وزارة التعليـــم العـــالي والبحث العلـــمي

جـــامعة محمد الصـديق بن يحيى – جيـــجل–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



عنوان المذكرة:

الرقابة على تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: مهن قانونية وقضائية

إعداد الطلبة:

- لبصير رقية
- زراولية أمينة

إشراف الأستاذ:

لعلامة زهير

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
كرمي ريمة	أستاذ محاضر –أ–	جيجل	رئيسا
لعلامة زهير	أستاذ مساعد –ب–	جيجل	مشرفا ومقررا
قمراوي عبد السلام	أستاذ مساعد –أ–	جيجل	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023م

وزارة التعليـــم العـــالي والبحث العلـــمي

جـــامعة محمد الصـديق بن يحيى – جيـــجل–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



عنوان المذكرة:

الرقابة على تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: مهن قانونية وقضائية

إعداد الطلبة:

- لبصير رقية
- زراولية أمينة

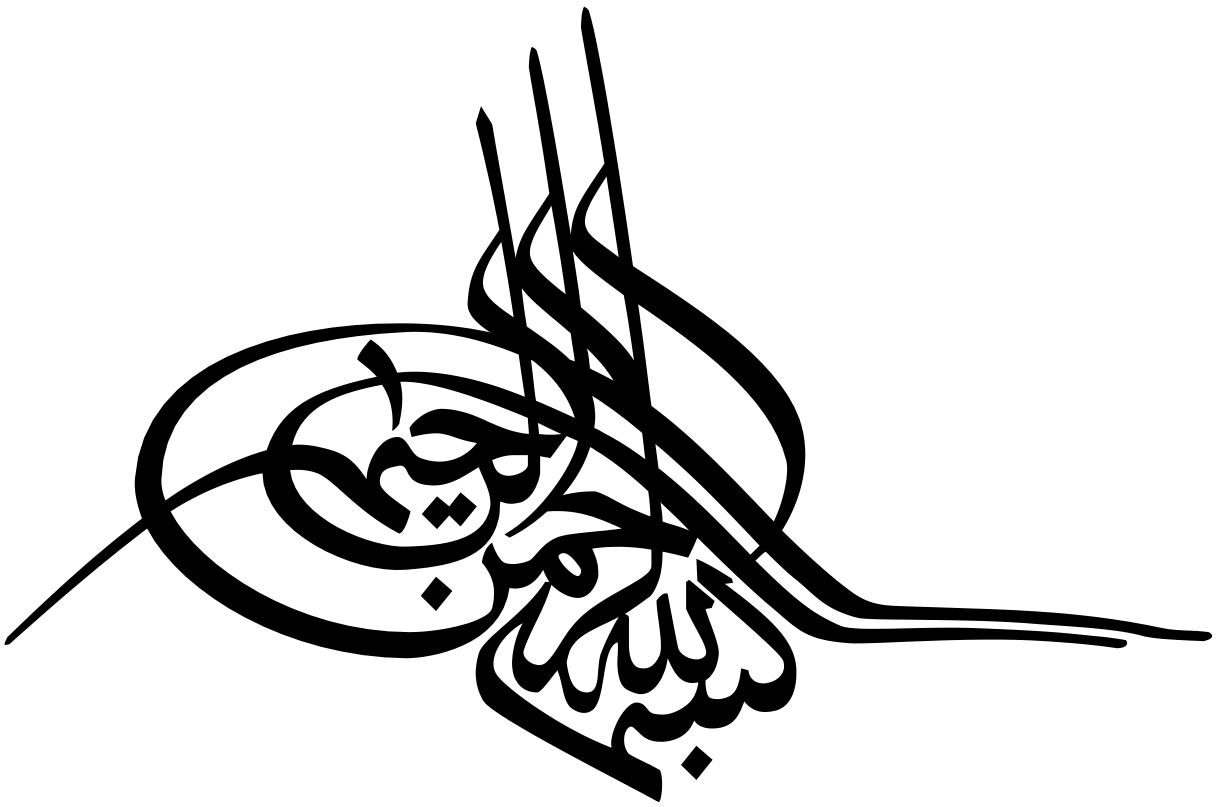
إشراف الأستاذ:

لعلامة زهير

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
كرمي ريمة	أستاذ محاضر –أ–	جيجل	رئيسا
لعلامة زهير	أستاذ مساعد –ب–	جيجل	مشرفا ومقررا
قمراوي عبد السلام	أستاذ مساعد –أ–	جيجل	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023م



﴿ وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾[سورة هود، الآية88]

شكر وعرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « **من اصطنع إليكم معروفا فجازوه فإن عجزتم عن مجازاته فادعوا له حتى تعلموا أنكم قد شكرتم فإن الله الشاكر يحب الشاكرين**»

الحمد الله أوله وآخره على فضله ومنه الواسع في إتمام هذه المذكرة وما بتوفيقي إلا بالله عليه توكلت وهو رب العرش العظيم.

أتقدم بجزيل الشكر وخالص العرفان إلى أستاذي المشرف **"العلامة زهير"** على حسن ما أسداه لنا من توجهات ونصائح التي ساعدتنا في إنجاز هذا العمل

كما أتقدم بالشكر إلى الأساتذة المناقشون إلى كل الذين رافقونا خلال المشوار الدراسي.

إهداء

إلى والدتي أدام الله بقاءها.

إلى والدي أطال الله عمره.

إلى أخواتي أسماء– شيماء– سارة إلى أخي: أمين.

إلى روح جدتي رحمها الله.

إلى حبيبة القلب لمن كانت سندي بعد عائلتين لمن كانت عوني بعد الله ، لصديقتي الغالية التي تشبه الأخت تماما عائشة

وإلى من أحبهم قلبي ولم يخطهم قلمي.

إلى رفيقتي في العمل أشكرها على كل مجهود قدمته رقية لإتمام هذه المذكرة.

أمينة

إهداء

الحمد الله حبا وشكرا وإمتنان على البدء والختاو وآخر دعواهم أن الحمد الله رب العالمين.

بعد مسيرة دراسية دامت سنوات هنا أنا اليوم على عتبة تخرجي أقطف ثمار جهدي وأرفع قبعتي بكل فخر، فالحمد الله الذي يسر البدايات وبلغنا النهايات بفضله وكرمه.

أهدي هذا النجاح لنفسي أولا ثم إلى من سعى معي لإتمام هذه المسيرة دمنم لي سندا لاعمر.

إلى من جعل الجنة تحت أقدامها واحتضني قلبها قبل يدها وسهلت لي الشدائد بدعائها إلى القلب الحنون والشمعة التي كانت لي في الليالي المظلمات، سر قوتي ونجاحي زمصباخ دربي إلى وهج حياتي(والدتي العزيزة).

إلى من لا ينفصل اسمه عن اسمي ذلك الرجل العظيم (أبي).

إلى من قيل فيهم: " **كتفك الذي لا يميل**" أخوتي: عائدة، آية .

إلى من لاحب كحبه ولاحياة بدونه الذي أحبني ويحبني وساندني في أصعب الظروف عزيزي "محمد".

إلى من رافقتني طوال سنوات الدراسة وكانت سنداً صديقتي وأختي "نورهان".

وأحب أن أختم هذا الإهداء إلى أصحاب الفضل العظيم صديقات الرحلة والنجاح إلى من وقفوا بجانبي كلما أوشكت أن أتعثر صديقاتي: وفاء، محاسن، سهام، أحلام، نريمان، رانيا، روميسة، نور، أمال.

كما أهدي هذا العمل إلى وزميلتي في هذه المذكرة أمينة لأقول لها شكرا جزيلا.

وأخيراً من قال أن لها "نالها" وأنا لها إن أبت رغما عنها أثيت بها، ما كنت الأفعل اولا تفيق من الله، هاهو اليوم العظيم جاء اليوم الذي أجريت سنوات الشاقة حالمة فيها حتى توالت يمنه وكرمه لفرحة التمام الحمد الله الذي يه خيراً وأملا وأغرقنا سروراً وفرحا ينسني مشقتي.

رقية

قائمة المختصرات:

أولا: باللغة العربية:

د.م.ج: ديوان المطبوعات الجامعية

د.م.ن، دون مكان نشر

- ق. إ: قانون إتفاقي.
- ق إ م إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- ق. م: قانون مدني.
- ص: صفحة.
- ط: طبعة.

ثانيا: باللغة الأجنبية:

C a s s civ: arrêt de la cour de cassation (chambre civile)

- R C D I P: Revue Critique de droit international privé.

- OP. cit: Ouvrage précédemment cité (opus citato).

- J.C.P: Juris Classeur périadique (la semaine juridique)

مقدمة

أدى التطور العلمي والتكنولوجي إلى توسيع العلاقات الدولية في مختلف المجالات سواء كانت تجارية، وإجتماعية، وإقتصادية وغيرها ونتيجة لذلك نشأت مصالح وعلاقات متنوعة بين أفراد المجتمع الدولي، ولنتيجة لتطور هذه العلاقات بين الدول وتعقيد الأعمال بين أفرادها ينبعث منها نشوء نزاعات وعادة ما يلجأ الطرف المتضرر إلى القضاء لحل النزاعات، ومن ثم صدور أحكام قضائية تنطوي هذه الأخيرة على تقديم حقوق مكتسبة، ويسعى أصحاب هذه الحقوق إلى المطالبة بها حتى خارج حدود الدولة التي صدرت فيها الأحكام.

إذ يعتبر القضاء والأحكام الصادرة منه مرجعا أساسيا للقانون. حيث يجسد القواعد والقوانين على أرض الواقع ومن الواضح أنه إذا لم يتم تنفيذ هذه الأحكام فإنها لن تكون لها قيمة فعالة أو فائدة عملية.

لا تكون الأحكام القضائية الأجنبية فورية الأثر بعد صدورها بل تتطلب إجراءات قانونية لجعلها قابلة للتنفيذ، من خلال تدخل السلطة الوطنية في الدولة المراد تنفيذها على أراضيها، هذا التوافق يحترم مبدأ السيادة الوطنية للدولة التي سيتم تنفيذ الحكم القضائي فيها مع عدم التسرع في منح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي، وبالنظر إليه على أنه حكم وطني ولذلك يجب موازنة هذا التوافق مع حاجة المعاملات الدولية وحماية الحقوق المكتسبة الأفراد وفقا لقوانين البلد المصدر للحكم القضائي الأجنبي، مما يستوجب الإعتراف بالأحكام القضائية الأجنبية.

حاولت مختلف التشريعات ومن بينها القانون الجزائري الموازنة بين مبدأ حماية السيادة الوطنية من جهة ومبدأ الحفاظ على العلاقات الدولية وتحقيق العدالة من جهة أخرى، وذلك من خلال سن مجموعة من القواعد القانونية لكيفية تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية.

إن عملية تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي تمثل الحماية القضائية للحق المطالب به ومن أجل تحقيق هذه الحماية التنفيذية يتعين اتخاذ إجراءات معينة تجسد الحقوق المدعاة وتضمن

تنفيذ الحكم الأجنبي، ويعتبر التنفيذ القضائي الوسيلة الأساسية لإسترداد الحقوق وتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية، وهو السبيل الوحيد الذي يمكن من خلاله تحقيق ذلك.

إن موضوع الرقابة على تنفيذ الأحكام الأجنبية يعالج أهم موضوعات القانون الدولي الخاص وعندما نتحدث عن القانون الدولي الخاص فنحن هنا نتحدث عن هدف هذا القانون الذي يتجلى في دراسة المسائل والعلاقات القانونية التي تتجاوز حدود إقليم الدولة الواحدة.

أهداف الدراسة:

– تهدف هذه الدراسة إلى تحديد أهم المسائل والإشكالات والعراقيل التي يتعرض لها القاضي في مسألة الرقابة على تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر، وبما أن الجزائر من بين الدول التي مسها هذا الموضوع، ونظرًا للوضع الراهن فهي في أمس الحاجة إلى علاج مسألة الرقابة على الأحكام الأجنبية، علاجا جذريا وشاملا، وسدّ الثغرات القانونية، خاصة بالنظر إلى الإنفتاح الإقتصادي للإستثمارات الأجنبية والذي من شأنه أن ينشط علاقات القانون الدولي الخاص بين الأفراد.

– إن رقابة الأحكام الأجنبية في الجزائر تطرح العديد من الإشكالات والعراقيل في ذلك أن يشرع الخصوم في تنفيذ حكم أجنبي صادر من دولة أجنبية ذات سيادة على التراب أو الإقليم الجزائري، فهنا يختلف تنفيذ الأحكام الأجنبية تبعا لوجود معاهدة دولية نافدة في الجزائر من عدم وجودها.

فالجزائر أبرمت العديد من الإتفاقيات القضائية من باب التعاون القضائي بين الدول، وتطبيقها لما تنص عليها الإتفاقية الدولية لا تمهر بالصيغة التنفيذية بل يتم المصادقة عليها ونشرها لتصبح نافذة في الدولة من جديد، على هيئة قضائية أخرى، وهذا حسب الإتفاقية وبنودها والذي يؤدي إلى إستقرار المعاملات الدولية.

وإن كان الهدف الأساسي لقانون الإجراءات المدنية والإدارية هو في نهاية المطاف تمكين الأفراد من الحصول على حكم قضائي قابل للتنفيذ وإنتاج الآثار، فإن الهدف القانوني الدولي الخاص هو إمكانية تنفيذ هذا الحكم القضائي خارج حدود الدولة التي أصدرته فهذا

الفرع يغدو عديم القيمة لو أن الأحكام القضائية تتلقى الرفض بمجرد أن تتجاوز حدود الدولة، بمعنى أن القانون الدولي الخاص سوف يصبح بدون فائدة تذكر، إذ عدت الأحكام القضائية الأجنبية مجردة من أي أثر أو غير قابلة للتنفيذ على الأراضي الوطنية، وهذا بعد أن يقوم القاضي من التأكد من أن هذه الأحكام لا تمس بالنظام العام والآداب العامة ولا بسيادة دولته.

كذلك كان الهدف من دراسة القوانين في القانون الدولي الخاص دراسة الإختصاص القضائي الدولي ورقابته على تنفيذ الأحكام الأجنبية إذ تعتبر لازمة لها ولا تتفكك عنها، كما يعتبر موضوع التنفيذ الأحكام الأجنبية من موضوعات القانون الدولي الخاص المهمة.

أهمية الدراسة:

- تكمن أهمية دراستنا لموضوع الرقابة على تنفيذ الأحكام الأجنبية، لأنها المرجع الوحيد لمعالجة العلاقات القانونية التي تحتوي على عنصر أجنبي، والتي بدورها لا يمكن إخضاعها للقوانين المطبقة على العلاقات الداخلية الخالصة، فهذه العلاقة تخرج من نطاق القانون الداخلي لتدخل ضمن مجال القانون الدولي الخاص لأنها تحتوي على عنصر أجنبي واحد على الأقل أو لأنها تربطها بأكثر من نظام قانوني.
- لموضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية أهمية علمية وأخرى عملية وتكمن الأهمية العلمية في:

– محاولة الإلمام بكل ما يتعلق بهذا الموضوع خاصة مع صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال أن المشرع أعطاه دقة وتنظيم أكثر، من قانون الإجراءات المدنية، (الملغى) الذي كان يحصر الموضوع في المادة 325 منه.

– يعمل على تنشيط علاقات القانون الدولي الخاص بين الأفراد وحتى الشركات، حيث تعتبر آداة فعالة لتسوية النزاعات الناتجة عن المعاملات الخاصة الدولية.

– إن موضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية يعد من أهم موضوعات القانون الدولي الخاص، فمعالجة هذا الموضوع يعتبر من صميم القانون الدولي الخاص، ولن تتحقق الغاية المرجوة منها إذا كان الحكم الأجنبي خاليا من أي قيمة في البلد الذي سينفد فيه.

أما بالنسبة للأهمية العلمية لهذا الموضوع تكمن في التعرف على مختلف القواعد التي تنظم مسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية في أي بلد.

كما يعتبر من الموضوعات العملية التي تُفعل دور القانون الدولي الخاص، ويتحقق هذا من خلال التنسيق المتكامل من قبل الدول مع بعضها البعض.

أسباب إختيار الموضوع.

- نذرة الدراسات القانونية في هذا المجال، فرغم تطرق العديد من الفقهاء والباحثين القانونيين على مستوى العالم لهذا الموضوع، إلا أن الوضع في الجزائر يختلف وليس بهذه الصورة.
- رغبة الباحث في هذا الموضوع على إعتبار أنه يشكل أحد الموضوعات العملية في تحقيق التعاون والتقارب بين مختلف الدول.

صعوبات الدراسة:

خلال إنجاز هذه المذكرة والإعداد لها، واجهتنا عدة عراقيل وصعوبات فعلى الرغم من أن هذا الموضوع له أهمية كبيرة والخطورة التي يحملها إلا أنه واجهتنا قلة الإجتهادات القضائية بشأن مسألة الرقابة، فالقاضي يلجأ إلى قانون الإجراءات المدنية، ويطبقها دون تحليل وإجتهاد، خاصة القضاء الجزائري الذي يعتبر شبه عقيم في هذا المجال.

أما الدراسات القانونية التي تتعلق بموضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية التي لها صلة بتنفيذ تكاد تكون منعدمة وحتى إذا تم التعرض إليها تكون في شكل وجيز وغير كافي.

وما زاد الأمر صعوبة هو أن القواعد القانونية التي تنظم وتضبط مسألة الأحكام الأجنبية المنصوص عليها في بنود المعاهدات والإتفاقيات الدولية غير منظمة وليست مرتبة، إضافة إلى صعوبة ألفاظها وغموضها.

إشكالية الدراسة:

والحقيقة أن هناك إعتبارين أساسين يتنازعان الإعتراف بالحكم القضائي الأجنبي ورقابة تنفيذه في الجزائر على غرار بقية الدول.

الإعتبار الأول: في أن الإعتراف غير المشروط بالأحكام القضائية الأجنبية لدولة ومعاملتها معاملة الأحكام الوطنية يعني الخضوع لسيادة الدولة التي أصدرت هذا الحكم عن محاكمها، وهو ما ينافي إعتبارات السيادة ذلك أن القاضي عند رقابته للأحكام الأجنبية القضائية، يقتضي منه الأمر أن يأخذ بعين الإعتبار سيادة دولته ولا ينصاغ للأوامر التي تأتيه من الخارج، فإذا كان صحيح وغير منافي للسيادة وله كافة الشروط تنفيذ الحكم دون أن يصطدم بالسيادة الوطنية، أو على الأقل عدم احترام مصالح المتقاضين.

أما الإعتبار الثاني: فيتمثل في أن عدم الإعتراف بالأحكام القضائية الأجنبية ورفض تنفيذها بصورة مطلقة، يتعارض مع حاجات المعاملات الدولية والمحافظة على مصالح الأفراد التي تعيش خارج الحدود، والتي تؤدي إلى نهاية ونتائج غير مقبولة خاصة في محيط المعاملات الخاصة الدولية فالمؤسسات التجارية والإقتصادية التي تتعامل مع مؤسسات أجنبية إذا لم يكن في إستطاعتها أن تاخد حقها من المدنيين الذين يقيمون بالخارج بمقتضى الأحكام التي تصدر لصالح المحاكم الوطنية، فلا شك أنه سينتهي بها الأمر إلى الإمتناع عن التعامل معها ما يؤدي إلى خلل بالحياة التجارية والإقتصادية للمجتمع الدولي ولقبول تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي ورقابته على مستوى التراب الوطني لا بد من توفر مجموعة من الشروط ذكرتها المادة من 605 من ق إ ج، م، إ من أجل دراسة هذه الأخيرة إرتأينا طرح الإشكالية الآتية:

إلى أي مدى تمكن المشرع الجزائري من ضبط نظام قانوني متكامل لتنفيذ الأحكام الأجنبية، ومدى مساهمة القاضي الوطني في تكريس إجتهاد قضائي فعال عبر مختلف مراحل الرقابة على تنفيذ هذه الأحكام؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية هي:

- ماهي الأنظمة الواجب إتباعها في تنفيذ الأحكام والقرارات الأجنبية؟
- ماهي الشروط الواجب توفرها والإجراءات المتبعة من أجل رفع دعوى الأمر بالتنفيذ؟
- ماهو الأسلوب المتبع في القضاء الجزائري؟

– ماهي الآثار المترتبة عن الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي في الإقليم الجزائري؟

منهج الدراسة:

نتيجة لطبيعة الموضوع اقتضى بنا الأمر إتباع طريقة المزج بين المنهج الوصفي التحليلي والمقارن.

المنهج التحليلي: من خلال تحليل النصوص القانونية التي نظمت موضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية وتبيان أهم القواعد التي تحكم هذه المسألة.

المنهج الوصفي: من خلال ذكر أهم الشروط التي يجب على القاضي التأكد من وجودها وإعطاء بعض التعاريف حول الموضوع.

المنهج المقارن: ذلك من خلال المقارنة بين مختلف الأنظمة كالتشريع الفرنسي والمصري وكذا اللبناني مع الإشارة إلى ماهو معمول به في القضاء، سواء من حيث النصوص القانونية أو المعاهدات الدولية المتعلقة بالموضوع التي أبرمتها الجزائر مع الدول الأجنبية.

بناء على ما تقدم فإنه لبلوغ أهداف الدراسة الدراسة إرتأينا تقسيم موضوع مذكرتنا إلى فصلين:

الفصل الأول: تطرقنا إلى دراسة الإطار الموضوعي الضابط للرقابة على تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية، وذلك من تحديد مفهوم الحكم الأجنبي وطبيعة كمبحث أول، وتناولنا أهم الأنظمة السائدة في تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية وكذلك موقف المشرع الجزائري من هذه الأنظمة السائدة في تنفيذ هذه الأحكام الأجنبية كمبحث ثانٍ.

الفصل الثاني: تناولنا فيه الإطار الإجرائي الضابط للرقابة على تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر، ذلك من خلال دراسة الشروط الواجب توفرها لتنفيذ الأحكام الأجنبية كمبحث أول، كذلك دعوى الأمر بالتنفيذ كأسلوب لتنفيذ هذه الأخيرة من خلال بيان طبيعتها وأهم الإجراءات المتبعة لطلبها والآثار الناجمة عنها كمبحث ثاني.

وفي الأخير نصل إلى خاتمة ندرج فيها أهم النقاط المتوصل إليها، وإعطاء بعض الإقتراحات والتوصيات.

الفصل الأول:

الإطار الموضوعي الضابط للرقابة على تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر

تمهيد:

لكل دولة حدود إقليمية تمكنها من ممارسة الأنشطة القانونية خارج إقليمها، مع زيادة تبادل العلاقات مع الأجانب تنشأ منازعات قانونية تتطلب الإعتراف بالأحكام الأجنبية، مما يجعل موضوع الأحكام الأجنبية أحد أهم مواضيع القانون الدولي الخاص، وتخضع هذه الأحكام المنفذة في غير البلد الذي صدرت فيه لإجراءات معينة التي يتم اتباعها من أجل الحصول على الأمر بالتنفيذ، والتي تختلف عن الإجراءات المتبعة عند تنفيذ الأحكام الوطنية كونها تعتبر من المسائل المتصلة بمفهوم السيادة نظرا لحساسية الموضوع.

تسعى كل دولة إلى تنظيم كيفية تنفيذ تلك الأحكام فوق إقليمها، حيث ظهر في هذا المجال مجموعة من الأنظمة المتبعة بتنفيذ الأحكام الأجنبية، الامر الذي يقودنا إلى بحث الأمر في نطاق القانون الجزائري، ذلك من خلال التطرق للقواعد العامة التي كرسها المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبشكل خاص دراسة الأحكام الخاصة في حالة وجود اتفاقيات دولية متعلقة بتنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر.

وعليه سنقوم بتفصيل هذا إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية

المبحث الثاني: الأنظمة السائدة في تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية.

المبحث الأول: مفهوم تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية:

يقصد بهذا الإختصاص ممارسة محاكم لدولة ما إختصاصها القضائي في تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم أجنبية على أراضيها الوطنية بعد أن تستوفي لشروط تنفيذها بموجب قانون دولة محكمة إصدارها. وقانون المحكمة المطلوب فيها التنفيذ، فالمحكمة الأخيرة لا تمارس الإجراءات القضائية بموجب قانونها الوطني والمتعلق بالدعوى التي صدر فيها الحكم من قبل المحكمة الاجنبية وبذلك لا تختص بتقدير الأدلة ووزنها في الدعوى لأنها أصبحت من الماضي فكل ما اتخذ في الدعوى من إجراءات يسري عليها القانون السائد في ذلك الوقت ولا يجوز إخضاعها لقانون المحكمة المطلوب منها التنفيذ لأن الأخير يسري بأثر فوري ومباشر ولا يسري بأثر رجعي وبذلك يتوقف اختصاصها عند النظر في مدى صلاحية الحكم للتنفيذ.

فالحكم الأجنبي لا ينفذ خارج أراضي محكمة الدولة التي أصدرته بقوة القانون إنما يتطلب التنفيذ تدخل السلطة القضائية أو الإدارية في الدولة المطلوب إليها التنفيذ احتراما لمبدأ استقلال الدولة وسيادتها.

سوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلى التعريف بتنفيذ الحكم الأجنبي (المطلب الأول) وطبيعة الأحكام القضائية الخاضعة لنظام الأمر بالتنفيذ ومبرراته (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التعريف بتنفيذ الحكم الأجنبي.

إن وضع الحكم الأجنبي موضع التنفيذ يعتبر إجراء قضائي من خلاله تمنح له الصيغة التنفيذية ويصبح قابلا للتنفيذ ومن هنا يجدر الإشارة إلى تعريف الحكم الأجنبي وتنفيذه (الفرع الأول) كذلك تبيان أهمية وأنواع التنفيذ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الحكم الأجنبي وتنفيذه.

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الحكم الأجنبي ثم تعريف تنفيذ الحكم الأجنبي كالتالي:

أولا: تعريف الحكم الأجنبي:

اتفق أغلبية الفقهاء على أن الحكم الأجنبي هو كل حكم صادر باسم سيادة غير السيادة المطلوبة إليها تنفيذ الحكم الأجنبي غير أنهم اختلفوا في تحديد مفهومه فمنهم من وسع مفهومه ليشمل بذلك كل الأعمال القضائية سواء كانت قضائية أو ولائية، في حين ذهب إتجاه آخر للتضييق من مفهومه بحيث استبعد إخضاع الأعمال الولائية[1] من نطاق الأمر بالتنفيذ.

1/ الاتجاه الضيق لمفهوم الحكم الأجنبي:

يعتبر أنصار هذا الإتجاه أن التنفيذ ينحصر في الأحكام الصادرة عن سلطة قضائية بشأن خصومة بمعنى الأحكام الصادرة عن القاضي بصدد ممارسة الأعمال قضائية.

بحيث اعتبروا أن الحكم القضائي هو: " كل قرار تصدره السلطة القضائية مشكلة تشكيلا صحيحا في خصومة معقودة لديها وفق قواعد المرافعات فيها"

بمعنى أن أصحاب هذا الرأي قد عزلوا الأعمال الولائية عن نظام تنفيذ الأحكام الأجنبية وحجتهم في ذلك:

- أن الأوامر الولائية يفترض فيها عدم قيام المنازعة.
- أن الأوامر الولائية لا ترتب عموما حجية الأمر المقضي به.[2]

2/ الإتجاه الموسع للأحكام القضائية الأجنبية:

ذهب أنصار هذا الإتجاه إلى توسيع مفهوم الحكم القضائي فاعتبروه بأنه :"هو كل قرار يصدر بإسم سيادة أجنبية، ويخص علاقة يحكمها القانون الخاص سواء كان حكما أو عملا ولائيا ومهما كان نوع المحكمة التي أصدرته أو درجتها".[1]

---

[1]– الأعمال الولائية هي أعمال يمارسها القضاة إلى جانب الأعمال القضائية ومعيار التفرقة بينها وبين الأحكام القضائية هو عدم وجود منازعة أي عدم وجود طرفين متخاصمين في الأعمال الولائية وتنعدم فيها المنازعة وأهم خاصية تتفرد بها أنها لا تتمتع بحجية الشيء المحكوم فيه.

[2]– مقدس أمينة، تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر (دراسة مقارنة)، قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2021–2022، ص 23.

حسب رأيهم أن الأحكام الأجنبية تكون محلا للتنفيذ سواء كانت قد صدرت في خصومة أعمال قضائية أو في خصومة أعمال ولائية.

أخضعت جميع الأحكام والقرارات القضائية الأجنبية إلى نظام الأمر بالتنفيذ وأضافت لها الأوامر الولائية.[2]

3/ موقف المشرع الجزائري من مفهوم الحكم الأجنبي.

لم يعط المشرع الجزائري تعريف للحكم القضائي الأجنبي عكس بعض التشريعات الأخرى، كما يجب إظهار الحكم القضائي الأجنبي بصيغة تنفيذية ليصبح قابلا للتنفيذ داخل إقليم الجزائر وقد أخضع تنفيذ الأعمال الولائية لنظام التنفيذ[3] وهو ما دور في نص المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي ذكرت الأوامر إضافة للأحكام والقرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية وهذا إن دل على أمر إنما يدل على خضوع الأوامر الولائية الصادرة عن الجهات القضائية الأجنبية شأنها شأن الأحكام القضائية لنظام التنفيذ.

من خلال ما تم تقديمه يمكن القول بأن الحكم الأجنبي هو كل حكم أو قرار صادر بإسم سيادة أجنبية أي في إقليم غير إقليم الدولة التي يراد تنفيذه فيها ويخص علاقة يحكمها القانون الخاص سواء كان حكما أو عملا ولائيا إضافة أن يكون نهائيا ولا يخالف النظام السائد في الدولة التي يراد تنفيذه فيها.

ثانيا: تعريف تنفيذ الحكم الأجنبي:

بعد ما قمنا بتعريف الحكم الأجنبي سنتطرق إلى إعطاء تعريف لتنفيذ الحكم الأجنبي.

والتنفيذ في اللغة: يعني تحقيق الشيء وإخراجه من حيز الذكر والتصور إلى مجال الواقع والملموس.

---

[1]– ولد الشيخ شريفة، تنفيذ الأحكام الأجنبية في دول المغرب العربي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 20.

[2]– مخفي هوارية، إجراءات تنفيذ الأحكام الأجنبية أما القضاء الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022، ص 11.

[3] – مخفي هوارية، مرجع سابق، ص 12.

التنفيذ إصطلاحًا: يعني إقتضاء حق لشخص في ذمة شخص آخر.

أما فيما يخص تنفيذ الحكم فهو ذلك النوع من التنفيذ الذي يتطلب لاتمامه استعمال القوة الجبرية، وهو إجبار المحكوم عليه بالقيام. بما ألزم به عينيا أو القيام به على نفقة كالإلتزام بتسليم عين معينة أو إقامة بناء.[1]

تنفيذ الحكم الأجنبي يعني وجود قرار يصدر من السلطة القضائية بمنح الحكم القوة التنفيذية، وهو إجراء يصدر عن السلطة القضائية بما لها من ولاية عامة على التنفيذ الجبري.

"يقصد بتنفيذ الحكم الأجنبي السند الفاصل قضائيا أو ولائيا في نزاع والصادر عن هيئة نظامية مختصة تمتلك سلطة إصدار الأحكام وظيفيا وموضوعيا طبقا لقانون أجنبي"[2]

الفرع الثاني: أهمية تنفيذ الحكم الأجنبي وأنواع الأحكام القابلة للتنفيذ.

من خلال التطرق إلى تعريف الحكم الأجنبي وكذا تنفيذه لا بد من معرفة أهمية تنفيذه وأنواع الأحكام القابلة للتنفيذ مع التطرق إلى الأحكام المستثناة من نظام الأمر بالتنفيذ.

أولا: أهمية تنفيذ الحكم الأجنبي:

تبرز أهمية تنفيذ الحكم الأجنبي في النقاط الآتية:

* إن تنفيذ الأحكام الأجنبية خارج إقليم الدولة الصادرة عنها والإعتراف بها يؤدي إلى استقرار واستمرار العلاقات الخاصة الدولية والإجتماعية والإقتصادية في نفس الوقت.

* عند تجاهل تنفيذ الأحكام الأجنبية فإن ذلك يؤدي إلى عرقلة سير علاقات الأفراد وتنوعها وتزايدها عبر حدود الوطن. كما أنه يؤدي إلى فتح باب الغش والتحايل عند تنفيذ الإلتزامات[3].

[1] – مرجال عائشة، تنفيذ الأحكام الأجنبية(دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، قانون علاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2017–2018، ص ص 27– 28.

[2] – الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص عملا وعلما، مطبعة الفسيلة، الجزائر، 2010، ص 243.

[3] – مرجال عائشة، مرجع سابق، ص 31.

* الإعتراف بتنفيذ الأحكام الأجنبية لا يعني السماح بتنفيذها دون قيود فاحترام سيادة دولة تنفيذ الحكم يقتضي ألا يتم تنفيذ الأحكام الأجنبية إلا بالقيود التي يراها المشرع في تلك الدولة، بإعتبار أن مسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية تتسم بطابع وطني مستمد من النصوص القانونية الوطنية التي حددت شروط تنفيذ تلك الأحكام في الدولة.[1] فالسند التنفيذي الأجنبي لا يعامل معاملة السندات التنفيذية الوطنية تلقائيا، كما في ذلك من خضوع لسيادة أجنبية لا سيما إذا إقتضى الأمر تسخير القوة العمومية وتدخلها.[2]

إذن يمكن القول بأن احترام الشروط المنصوص عليها في التشريع الوطني عند التنفيذ لا يؤدي إلى المساس بالسيادة الوطنية ولا الخضوع لسيادة أجنبية.

* نتيجة للعلاقات الخاصة الدولية وضروريات التعاون الدولي إضطرت مختلف النظم القانونية في الدول إلى البحث عن سبل قانونية تمنح الفرصة أمام تنفيذ الحكم القضائي خارج الدولة التي صدر بإسمها.

ثانيا: أنواع الأحكام القضائية القابلة للتنفيذ.

إن الأحكام الأجنبية القابلة للتنفيذ تنقسم إلى أنواع:

1- الأحكام القضائية الأجنبية:

يقصد بالأحكام الأجنبية الأحكام التي تصدر من محكمة أجنبية ذات سيادة وتفصل في المنازعات الخاصة للأفراد وتكون واجبة التنفيذ فيما تقضي ويقتضي هذا الشرط أن يكون الحكم صادر من دولة ذات سيادة في إقليم غير إقليم الدولة التي يراد تنفيذه فيه.[3]

الحكم القضائي الأجنبي هو وثيقة قضائية يقدمها صاحبها إلى القضاء الأجنبي قصد تنفيذه ولتقبل هذه الوثيقة ويعطي لها الأمر بالتنفيذ، يجب أن تعتبر حكم قضائي، كما أنه الحكم

[1]- مرجال عائشة، المرجع نفسه، ص ص 32-33.

[2]- الطيب زروتي، مرجع سابق، ص 242.

[3]- ولد الشيخ شريفة، مرجع سابق، ص 20.

الذي تصدره الجهات القضائية المختصة في النزاع المطروح أمامها وهو كل قرار يصدر عن سلطة قضائية في نزاع رفع إليها من المتقاضيين لفائدة أحد المتقاضيين أو المتخاصمين.

وعليه يمكن القول عن الحكم القضائي القابل للتنفيذ هو ذلك الحكم أو القرار الذي تصدره إحدى الجهات القضائية في النزاع المطروح باسم سيادة دولة أجنبية ويخص علاقة يحكمها القانون الخاص بحسب اختلاف نوع المحكمة ودرجتها.[1]

2- **الأمر الولائي الأجنبي:** بعض القرارات الصادرة عن القضاء مع المتنازعين لا تتعلق بأي نزاع، بل يقتصر دور القاضي فيها على تأكيد أمور معينة أو تفسير حالة محددة، أو تثبيت موقف قانوني، وهذه الممارسات تعرف بالأعمال الولائية « **La juridiction gracieuse**»[2] فقد تأدن المحكمة لقاصر بأن يبرم تصرف قانونيا. والذي يعد من قبل الأعمال الولائية.

أهم خاصية ينفرد بها العمل الولائي هي أنه لا يتمتع بحجية الشيء المحكوم فيه وهذا ما يجعله يقترب من العمل الإرادي.[3]

يختلف الحكم القضائي عن العمل الولائي، فالأول يصدر من السلطة القضائية أما العمل الولائي فيصدر بموجب سلطة الأمر، هدف العمل الولائي هو تدليل العقبات القانونية التي يفرضها القانون أمام تنفيذ القرارات، وهو غالبا يستخدم في حالات الطوارئ أو الضرورة القصوى، ويصدر هذا الأخير بناء على أمر من القاضي على هيئة ترخيص بموجب

[1]- لينة بوشلاغم، لينة ناصري، تنفيذ الحكم الأجنبي في شؤون الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة 2022- 2023، ص 12.

[2]- ولد الشيخ شريفة، مرجع سابق، ص 20

[3]- منال بوكرش، حنان بساقلية، تنفيذ الحكم الأجنبي: حجيته وضماناته، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2021- 2022، ص 08.

عريضة مكتوبة يقدمها من له مصلحة[1]. أخضع المشرع الجزائري نظام الأوامر الولائية في غياب الخصومة الحضورية لنظام الأمر بالتنفيذ مثلها مثل الحكم الأجنبي.

إن تنفيذ الأوامر الولائية قسمها الفقه إلى نوعين من الأوامر أولها الأوامر الولائية تلك التي يكوم أثرها التنفيذ الجبري، وحكمها هو نفس حكم تنفيذ الأحكام الأجنبية بمعنى أنها لا تنفذ إلا بمقتضى الأمر بالتنفيذ، أما النوع الثاني فهي الأعمال الولائية التي لا تتضمن أي تنفيذ على الأشخاص والأموال وتتعلق بالخصوص على الحالة والأهلية، فتنتج آثارها دون الحاجة إلى أمر بالتنفيذ.[2]

لكن ما لبث القضاء في تطوره أن أتبع نفس الوتيرة التي إتبعها الفقه فقاموا بإخضاع الأوامر الولائية التي تتضمن تنفيذا جبريا على الأشخاص والأموال لنفس حكم الأحكام القضائية الأجنبية، أي اشترط الحصول على الأمر بالتنفيذ لتنفيذها، أما الأعمال الولائية التي لا تتضمن تنفيذا جبريا على الأشخاص والأموال فقد أخضعها لنفس حكم الأحكام الخاصة بالحالة والأهلية.[3]

3/ **القرارات التحكيمية الأجنبية:** يعتبر التحكيم نظام بديل عن القضاء الرسمي وهي وسيلة قانونية إتفاقية خاصة لحل النزاعات بين الأطراف المتعاقدة، ذلك لما يتمتع به من مزايا متمثلة في السرعة والسرية والحرية التي يتمتع بها الأطراف في مثل هذا القضاء الخاص.[4] مما جعله الطريقة المثلى لحل نزاعات التجارة الدولية. يأخذ التحكيم بهذا المفهوم أحد

[1]– سامية عبد اللاوي، "تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية وفقا للقانون الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة خنشلة، العدد الثاني، جويلية، 2014، ص 189.

[2]– ولد الشيخ شريفة، مرجع سابق، ص ص 47– 48.

[3]– لينة بوشلاغم، لينة ناصري، مرجع سابق، ص 14.

[4]– حمادي يوسف، مقدس ياسين، تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي طاهر، سعيدة، 2021– 2022، ص 3.

الشكلين إما يكون شرط تحكيم أو اتفاق تحكيم فالتحكيم إما أن يكون اختياري ذلك بموجب اتفاق بين الأطراف وإرادتهم الحرة وإما أن يكون اجباريا المتمثل في التحكيم الحكومي.[1]

حكم التحكيم هو كل قرار يصدر عن المحكم ويفصل بشكل كلي أو جزئي في النزاع المعروض عليه، سواء تعلق هذا القرار بالموضوع أو بالإختصاص أو بمسألة تتصل بالإجراءات تنهي الخصومة.

تعتبر أحكام التحكيم الثمرة الناتجة عن نظام التحكيم.[2] وما يهمنا هنا هي قرارات التحكيم الأجنبية، فهل تدخل هذه القرارات ضمن الأحكام الأجنبية؟ وهل يجوز تنفيذها؟

ذهب البعض في مسألة تنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية إلى أن مبدأ التبادل أو المعاملة بالمثل تتعلق فقط بالأحكام القضائية الأجنبية حال تنفيذها، بينما رأى البعض الآخر أن معاملة أحكام التحكيم الأجنبية بنفس معاملة أحكام التحكيم الوطنية لا بد منه، إذ أنها تتمتع بقوة التنفيذ بعد إتخاذ الإجراء الذي تنفذ به أحكام المحكمين الوطنية وهو ما حدثت به إتفاقية جنيف بشأن تنفيذ أحكام المحكمين، كذلك إتفاقية نيويورك وهو الرأي السائد في فرنسا[3] أخذ المشرع الجزائري بشأن تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية أن تعامل نفس معاملة الأحكام القضائية الأجنبية أي أخذ بمبدأ المعاملة بالمثل.[4]

ثالثا: الأقسام المستثناة من نظام الأمر بالتنفيذ.

إن حصول الأحكام القضائية الأجنبية الخاصة الخاضعة بالحالة والأهلية على الصيغة التنفيذية لكي تتمكن من إحداث آثارها ضمن التراب الوطني أمر عسير نتيجة صعوبات التي تتمخض عن ذلك إلا أنه من غير الجائز أن يستمر شخص راشد تم وضعه تحت

---

[1]– مرجال عائشة، مرجع سابق، ص 36.

[2] – عبد اللاوي سامية، مرجع سابق، ص 188.

[3]– مرجال عائشة، مرجع سابق، ص ص 35–36.

[4]– المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الصادر بموجب قانون رقم 08– 09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، العدد 21، 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 22–13، صادر في 12 يوليو 2022، ج ر 48، 2022.

الوصاية بموجب حكم قضائي أجنبي بالتصرف في الجزائر كما لوكان يتمتع بكامل أهليته وكأن الحكم القضائي الأجنبي لا وجود له.[1]

ونجد أن الجزائر في هذا الموضوع فإن المنشور الوزاري رقم 382 المؤرخ في 15 مارس 1968، الصادر عن وزير العدل، يؤكد على أن أحكام الحالة والأهلية تخضع لنظام الأمر بالتنفيذ في الجزائر ويعقد قانون الحالة المدنية الصادر بموجب الأمر رقم 65- 182 الإختصاص في تسجيل عقود الحالة المدنية الرسمية والمحررة في الخارج ضمن الأوضاع المحلية والخاصة بالجزائريين إلى رئيس محكمة مدنية الجزائر العاصمة مهما كان موطن الطلب[2]، كما أن المواد الخاصة بتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية الواردة في الإجراءات المدنية والإدارية لم تستثني هذه الأحكام من نظام الأمر بالتنفيذ.

أما القانون الإتفاقي فالجزائر عقدت عدة إتفاقيات دون أن تستثني هذا النوع من الأحكام، مثلما هو عليه الحال في المادة 21 من الإتفاقية الجزائرية المغربية المادة 02 من الإتفاقية الجزائرية الفرنسية ولو أن هذه ذكرت الأحكام المدنية والتجارية والأحكام القضائية، فإن أحكام الحالة والأهلية تدخل ضمن الأحكام المدنية.[3]

أما بالنسبة لمحكمة النقض الفرنسية فقد قررت بموجب قرار شهير صدر عام 1860 أن الزوجة المطلقة بموجب حكم أجنبي تستطيع الزواج من جديد في فرنسا دون حاجة للأمر بالتنفيذ وهذا القرار جاء بعده إجتهادات قضائية متعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم، ثم وضحت محكمة النقض إجتهادها في قرارها بصورة مستقلة عن أي إعلان للصيغة التنفيذية،

[1]- مصيبيش شهرزاد، تنفيذ الأحكام الأجنبية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخامسة عشر، 2004، 2007، ص 12.

[2]- المرجع نفسه، ص 14.

[3]- جارو نعيمة، تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في الجزائر دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في قانون الأعمال، جامعة فرحات عباس، سطيف2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013- 2014، ص 47.

ما عدا الحالات التي يجب ألا تؤدي فيها هذه الأحكام إلى تدابير تنفيذ مادية على الأموال، أو الأشخاص، كالحكم الصادر بتسليم صغير للحضانة. [1]

إن قواعد القانون الدولي الخاص الفرنسي الذي وضعته لجنة تنقيح القانون المدني لا يقيم أية تفرقة بين الأحكام القضائية الأجنبية ويجعلها جميعها وبالنسبة لكل المواد لا تتمتع بالحجية إلا إذا صدر الأمر بالتنفيذ.[2]

المطلب الثاني: طبيعة الأحكام الخاضعة لنظام الأمر بالتنفيذ.

يعد تنفيذ الأحكام الأجنبية والسندات الرسمية من المسائل المتصلة بمفهوم السيادة، ونظرًا لحساسية الموضوع تسعى كل الدول إلى تنظيم كيفية تنفيذ تلك الأحكام والسندات فوق إقليمها.

لكن ليس كل الأحكام الأجنبية على إختلاف أنواعها تكون قابلة لتنفيذ في الدولة وإنما ينبغي من حيث المبدأ أن يتعلق الأمر بحكم أجنبي صادر في شأن منازعات القانون الدولي الخاص وتمتع الحكم بالصفة الأجنبية(الفرع الأول)، وعليه لتنفيذ هذا الحكم وجب وجود مبررات لتنفيذه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الصفة الأجنبية:

بتنازع تحديد الصفة الأجنبية للحكم من الناحية العملية إلى معياران.[3]

الأول: يسود في الدول الأنجلو أمريكية مثل الولايات المتحدة الأمريكية وانجليزا وفقا لهذا المعيار فإن تحديد الصفة الأجنبية للحكم هو مكان صدوره، ويبنى على ذلك أن الحكم الصادر في مصر يعتبر أجنبيا بالنسبة لفرنسا وأن الحكم الصادر في ولاية أمريكية يعتبر أجنبيا بالنسبة للأغلب الولايات الأمريكية و**الثاني** يعتبر الأكثر إنتشارًا في الدول الأوروبية

[1] – أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع الإختصاص القضائي الدولي –الجنسية–، جزء الثاني، ط4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 91– 92.

[2]– أعراب بلقاسم، المرجع نفسه، ص 71.

[3]– صالح جاد المنزلاوي، الإختصاص القضائي بالمنازعات الخاصة الدولية والإعتراف والتنفيذ الدولي للأحكام الأجنبية، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 188.

وكذلك حتى الدول العربية على غرار مصر والجزائر ووفقا له فإن الحكم يعتبر أجنبيا متى صدر باسم السيادة دولة أجنبية غير الدولة التي يراد تنفيذه فيها أو مد آثاره إليها، ولا يهم بعد ذلك صدور الحكم ولا جنسية القضاة الذين يفضلون في الخصومة.[1]

ويمكن تحديد الصفة الأجنبية للحكم القضائي من خلال المقابلة بينه بين الحكم الوطني، فالحكم القضائي الأجنبي هو كل حكم غير وطني، وكما أنه في مجال تعريف الشخص الأجنبي في نطاق الجنسية تلحق الصفة الأجنبية كل شخص غير وطني، كذلك فإنه لما كان الحكم الوطني وكل حكم صادر من قبل أجهزة الدولة وهيئاتها، فالفقه إتفق على أن الحكم القضائي الأجنبي هو الحكم المنطوق باسم سيادة أجنبية.[2]

أولا: تعلق الحكم بمسألة من مسائل القانون الدولي الخاص.

إن نظام تنفيذ الأحكام الأجنبية لا يخضع إلاّ على أحكام القانون الدولي الخاص، فكون أن الحكم الأجنبي يتعلق بالقانون الخاص فإن هذا الشرط يعتبر نتيجة تتضمن الشروط تطبيق قواعد تنازع القوانين حيث أنه لا ينشأ التنازع إلا بين قوانين خاصة.

وعليه فإن الصيغة التنفيذية لا تمنح للأحكام الأجنبية إلا إذا كانت أحكامها صادرة في مجال القانون الخاص.

ومنه إن معظم الأحكام الأجنبية تعتبر من بين أحكام القانون الخاص وأنه لا بد الإشارة إلى الأحكام الخارجية عن القانون الخاص المتمثلة في أعمال جزائية ومالية وإدارية فهذه الأعمال لا تتمتع بأية حجية خارج الإقليم التي صدرت فيه.[3]

ثانيا: السندات الرسمية الأجنبية:

السندات الرسمية الأجنبية هي عبارة عن المحررات التي تتولى سلطة عامة أجنبية مباشرتها، وقد تقوم الدولة ذاتها بإجراء تحرير السند كما قد تتولى هذه المهمة القنصلية

[1]– صالح جاد المنزلاوي، المرجع نفسه، ص 188.

[2]– أحمد قسمة الجداوى، مبادئ الإختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، دار النهضة العربية، مصر، 1970، ص 175.

[3]– لينة بوشلاغم، لينو ناصري، مرجع سابق، ص 11.

التابعة للدولة بالخارج، وفي كلتا الحالتين يتوافر للسند وصف السند الأجنبي، بمعنى أن العبرة ليست بالبلد الذي حررّ فيه السند، وإنما الدولة التي تتبعها السلطة التي باشرت بتحريره.[1]

المادة 606 من ق إج م إ نصت على تنفيذ السندات الرسمية بقولها:" **لا يجوز تنفيذ العقود والسندات المحررة في بلد أجنبي، في الجزائر إلاّ بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية متى استوفت الشروط الآتية.**

1- توافر الشروط المطلوبة لرسمية السند وفق للقانون البلد الذي حرر فيه.

2- توفره على صفة السند التنفيذي وقابليته للتنفيذ وفقا للقانون البلد الذي حرر فيه.

3- خلوه مما يخالف النظام العام والآداب العامة في الجزائر".[2]

الفرع الثاني: مبررات تنفيذ الأحكام الأجنبية:

إن الحكم الأجنبي لا يكون قابل للتنفيذ في غير الدولة التي صدر فوق إقليمها، وذلك تطبيقا لمبدأ السيادة والإستقلال الذي يمنع تنفيذ أي حكم صادر عن أجهزة دولة أجنبية فوق إقليم دولة أخرى ما لم توجد إتفاقية دولية نافدة تلتزم بذلك[3]، إلا أن الواقع يفيد بتنفيذ الأحكام الأجنبية حتى في حالة عدم وجود مثل تلك المعاهدة، وهذا يرجع للعديد من المبررات والأسباب الذي اختلف الفقهاء في تعدادها[4] وهذا ما سنتطرق إليه من خلال ذكر أهم المبررات الآتية:

[1]- عبد اللاوي سامية، مرجع سابق، ص 190.

[2]- عبد اللاوي سامية، المرجع نفسه، 191.

[3]- غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص،« تنازع القوانين»، دار الثقافة عمان، الأردن، 2011، ص 336.

[4]- عبد النور أحمد، إشكالية تنفيذ الأحكام الأجنبية، دراسة مقارنة، مذكرة ماجيستر في القانون الدولي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أو بكر بلقايد، تلمسان، 2009- 2010، ص 28.

أولا: تشجيع العلاقات الإقتصادية الدولية.

لقد شهدت العلاقات التجارية الدولية تطور مدهشا، بحيث أصبحت تقوم بين أشخاص عديدين ينتمون إلى دول مختلفة، لهذا من الضروري أن يواكب هذا التطور تطورًا مماثلا لوسائل تنظيم هذه العلاقات[1]

على هذا الأساس يعتبر تنفيذ الأحكام الأجنبية كفيلا بتشجيع العلاقات الإقتصادية وإنعاش التجارة بين الدول، ومع التطور الذي عرفه العالم في وسائل النقل والإتصال الذي يسهل الترابط بين الأفراد والتعامل فيما بينها مع ازدياد الدول للتنمية عن طريق الإستثمار، جعل من التعامل الإقتصادي عصبا لتطور الأمم.

فصاحب الحق وباعتباره يتنقل من بلد إلى آخر قد يحدث أن يصدر له حكم في دولة، ويستوفى حقه في دولة أخرى، وعلى هذا فإن الدول تعمل على مراعاة هذا الجانب، مما يجعلها تتعاون فيما بينها لتحقيق هذه الغاية، وهذا من خلال تنفيذ الأحكام الأجنبية فوق إقليمها، باعتبار أن مثل هذا التصرف من شأنه أن يساهم في تشجيع العلاقات الإقتصادية الدولية، وبذلك إعتبر هذا التشجيع من مبررات تنفيذ الأحكام الأجنبية من منطلق كون عدم الإعتراف بالأحكام الأجنبية سوف يحرم صاحب الحق من حقه، وبالتالي المتجاوز على الحق الإستفادة من الحق غير المشروعة.

كل ذلك يؤدي إلى فوضى وعدم إستقرار في المعاملات بين الأفراد في الدول المختلفة وهو ما يمكن القضاء عليه من خلال تنفيذ الأحكام الأجنبية.[2]

ثانيا: الإستفادة من أحكام القانون المقارن:

إن تنفيذ الأحكام الأجنبية يعود بالفائدة على الدولة المنفذة ذاتها إذا أنها ستتمكن من معرفة جميع المؤسسات الأجنبية الأخرى التي لم تكن معروفة عندها داخليا، مما يسمح لها بتقدير مستوى أداء مؤسساتها في الداخل سواء على مستوى النظام القضائي أو على مستوى

[1]– أحمد هندي، التحكيم، دراسة إجرائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 235.

[2]– غالب علي الدوادي، مرجع سابق، ص 340.

باقي الأنظمة الإقتصادية والإجتماعية ...إلخ، أي أن الدولة المنفذة للحكم الأجنبي، تطلع على تجارب وطرق معالجة جديدة للعديد من المشاكل القانونية والنزاعات المختلفة.

وبالتالي سوف تستفيد من القانون المقارن والمبادئ العامة للقانون التي تعد من أهم مصادر تنازع القوانين.[1]

ومنه أوجد البعض مبرر لتنفيذ الأحكام الأجنبية استنادًا إلى أن الدولة من خلال هذا التنفيذ سوف تطلع على تجارب غيرها من الدول وبالتالي سوف تستفيد من الأنظمة المقارنة.[2]

ثالثا: حماية الأفراد وتحقيق مبدأ العدالة.

إن مبدأ العدالة والإنصاف يقتضي أن يعترف بحقوق الأفراد بغض النظر عن جنسياتهم أو مكان تواجدهم، ما دامت حقوقهم قد نشأت صحيحة وهذه هي غاية القانون الدولي الخاص، حيث أنه عندما يتم إصدار أحكام دون توافر إمكانية تنفيذها في البلد الأجنبي قد أصبحت مجرد حبر حقوق نظرية، وهو الأمر الذي يتعارض مع العدالة التي تتفق عليه كل الشعوب ونصت عليه العديد من المعاهدات الدولية.[3]

إن صاحب الحكم الأجنبي إذا لم يتمكن من تنفيذ الحكم سوف ينجو المعتدي من العدالة، وهكذا ستعم الفوضى في المجتمع وفي العلاقات الدولية، وهذا مخالف لقواعد العدالة، خاصة وأن غاية القانون الدولي تحقيق العدالة وإن مسألة تحقيق العدالة ليست مسألة مجاملة دولية، فإن صاحب الحق الذي يحصل على حكم يحق له ويجب مساعدته على استيفاء هذا الحق إرضاء للعدالة لأن القول بخلاف ذلك سوف يؤدي بالمعتدي لأن ينجو من حكم العدالة، وهذا الأمر مخالف لقواعد العدالة والمنطق معا.

[1]– عبد النور أحمد، مرجع سابق، ص 02.

[2]– عبد النور أحمد، مرجع سابق، ص 03.

[3]– مرجال عائشة، أطروحة دكتوراه، مرجع سابق، ص 49.

إن تنفيذ الحكم الأجنبي يساعد على عدم إضاعة الجهود والحقوق، بحيث أنه من الصعب على شخص أنفق أموالا ويكرس الوقت ليأخذ حقه إعادة كل هذه الإجراءات من جديد في بلد آخر مما يعرض حقه للضياع وقد يصدر حكم لمصلحته لكن بعد ضياع جهود كثيرة.[1]

من هذا تم إعتبار حماية حقوق الأفراد وتحقيق مبدأ العدالة مبررا لتنفيذ الأحكام الأجنبية.[2]

رابعا: دعم وتقوية العلاقات الدبلوماسية بين الدول:

إن حاجة ودافع التجارة الدولية في ظل توسيع العلاقات الإقتصادية ذات العنصر الأجنبي يستدعي منحها نوع من الثبات والإستقرار، ولا يتم ذلك إلا من خلال الإعتراف بالحكم القضائي الأجنبي الذي ينظم المعاملات بين أشخاص القانون الدولي الخاص.[3]

سواء كان هذا بين الأشخاص الطبيعيون أو المعنويين[4]، وعليه يتضح أن الدول تعمل على مجاملة يعضها البعض وذلك بالإعتراف بالحكم الأجنبي وتنفيذه كرمز للصداقة والتعاون وإحترام النظم القانونية المختلفة ومبدأ المعاملة بالمثل.[5]

خامسا: تجنب تضارب الأحكام وإضاعة الجهود:

إضافة إلى ضياع الجهود، كما سبق وذكرنا، فإن الجهة القضائية التي عند الفصل في النزاع يعتبر عملها من قبل إضاعة الجهود، خاصة إذا كانت الجهة الأجنبية قد فصلت في النزاع بطرق عادلة تستوفي كل الشروط اللازمة، كما أنه قد يتصور صدور أحكام متضاربة في النزاع الواحد عند إعادة الفصل في النزاع، مما يعرقل تنفيذ هذه الأحكام ويحول دون وصول الحق لصاحبه.

---

[1] – عبد النور أحمد، مرجع سابق، ص 29.

[2] – غالب علي الداودي، المرجع السابق، ص ص 339 –340.

[3] – هشام مخلوف، اختصاص القضاء الوطني في تنفيذ الأحكام الأجنبية، مكتبة الوفاء القانونية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2018، ص 39.

[4]– عبد النور أحمد، مرجع سابق، ص 29.

[5]– غالب الداودي، مرجع سابق، ص 340.

وعليه فإن السماح بتنفيذ الأحكام الأجنبية يجنب الدولة وهيئاتها إضاعة الجهود، طبعا هذه دوما في إطار مراعاة مصلحة الدولة بالتنفيذ.[1] وعليه فإن الإستفادة على عدم إضافة الجهود وتفادي صدور أحكام متضاربة يعتبر من بين أهم المبررات الهامة التي تدفع إلى ضرورة قبول تنفيذ الأحكام الأجنبية.

سادسا: الأساس القانوني:

من المظاهر المعبرة عن السيادة تنفيذ الأحكام القضائية الوطنية الصادرة في دولة ما، والتي لا يجوز تنفيذها إلاّ بعد إمهارها بالصيغة التنفيذية،[2] وهذا ما جاء في أحكام ق. إ.م.إ الجزائري من خلال نص المادة 601" **لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص القانون إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي ممهورة بالصيغة التنفيذية الآتية الجهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باسم الشعب الجزائري...**"[3]

وبعد حصوله على الصيغة التنفيذية يصبح الحكم صالحا للتنفيذ في كل أنحاء الأراضي الجزائرية.[4]

حيث أن عدم السماح للحكم بإحداث آثاره يتناقض مع ما هو مقرر من حلول في مسائل تنازع القوانين وتنازع الإختصاص[5] وهكذا يجد تنفيذ الحكم الأجنبي مبررًا له من هذا الأساس الأساس القانوني.

---

[1]– عبد النور أحمد، مرجع سابق، ص 30.

[2]– مرجال عائشة، مرجع سابق، ص 51.

[3] – المادة 601 ق إ م إ، مرجع سابق.

[4]– حمة مرامرية، الأمر بتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، ص 422.

[5]– مرجال عائشة، مرجع سابق، ص 52.

المبحث الثاني: الأنظمة السائدة في تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية وموقف المشرع الجزائري منها

ليس كل الأحكام القضائية على إختلاف أنواعها تكون قابلة للتنفيذ، لذلك ينبغي من حيث المبدأ أن يتعلق الأمر بحكم قضائي أجنبي صادر في منازعة من منازعات القانون الدولي الخاص، وتجذر الإشارة إلى أن الدول لا تسير على وتيرة واحدة، عند تنفيذها للأحكام القضائية الأجنبية وهذا لأن إرتباط هذه المسائل يتعلق بمبدأ السيادة لكل دولة تنفيذ تلك الأحكام على إقليمها.

سوف نتطرق خلال هذا المبحث إلى الأنظمة السائدة في تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية (مطلب أول)، وموقف المشرع الجزائري من الأنظمة السائدة في تنفيذ الاحكام الأجنبية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الأنظمة السائدة في تنفيذ الأحكام الأجنبية.

لقد اتفقت جل تشريعات العالم والاتفاقيات على نظامين، نظام الدعوى الجديدة، (الفرع الأول) ونظام الأمر بالتنفيذ (الفرع الثاني)،

ولهذا هل القاضي بأمر يرفع دعوى جديدة لتنفيذه أم يعمل على مراجعة ومراقبة هذه الأوامر؟

الفرع الأول: نظام الدعوى الجديدة.

حيث يطلب الأمر بالتنفيذ بموجبه دعوى قضائية تختص بها المحكمة الوطنية، وذلك نتيجة الأوضاع المعتادة لرفع الدعاوي.

إن هذا النظام يعمل له في الدول الإنجلو أمريكية، والدول المتأثرة بها ويستلزم هذا النظام حتى يحدث الحكم القضائي الأجنبي أثره خارج إقليم الدولة التي قامت بإصداره

محاكمها، أن يقوم من صدر الحكم لصاحبة برفع دعوى جديدة للمطالبة أمام القضاء الوطني من جديد بالحق الذي أقره الحكم القضائي الأجنبي[1].

وفي الدعوى الجديدة، يعتد القاضي في البلدان الانجلو أمريكية ومن إتبع نهجها من الدول بالحكم القضائي الأجنبي لأنه يعتبر دليلا قاطعا في الدعوى على ثبوت الحق المطالب به.

والفقه الإنجليزي يصوغ هذه القاعدة بقوله أنه يجوز للمحكوم له أن يرفع دعوى بناء على الحكم القضائي الأجنبي[2].

ونلاحظ أن المحاكم الإنجليزية حين تعترف بحجية الحكم القضائي الأجنبي فهي تعترف في واقع الحال بالحق الذي تولد عن هذا الحكم، ويشير الفقه الإنجليزي إلى أن سند الإعتراف بالحكم يكمن في أن الحكم الصادر عن المحكمة المختصة يفرض على المدعى عليه واجبا Duty والتزاما obligation في مواجهة المدعي بما قضى به الحكم[3].

ويتضح من نظام رفع الدعوى الجديدة أن كل من يرغب في تنفيذ حكم في بلد غير البلد الذي إصدرته أن يرفع دعوى مبتدئة أمام الدولة المعينة بالتنفيذ، والحكم الصادر في موضوع هذه الدعوى هو وحده الذي يتمتع بالقوة التنفيذية والحكم الأجنبي هو فقط سند إثبات لا غير. [4]

[1]– مرجال عائشة، تنفيذ الأحكام الأجنبية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه لنيل شهادة الدكتورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس بسيدي بلعباس، سنة 2017– 2018، ص 108.

[2]– جارو نعيمة، مذكرة ماجيستر، مرجع سابق، ص 22.

[3]–جارو نعيمة، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، مرجع سابق، ص 49.

[4]– مرجان عائشة، مرجع سابق، ص 109.

أولا: نظام الدعوى الجديدة في التشريعات المقارنة.

إن الهدف من تحديد الإختصاص القضائي الدولي، هو بيان ولاية القضاء الوطني بشأن المنازعات ذات العنصر الأجنبي، وهو بيان وطني من حيث قراره وتطبيقه، وهذا من خلال إعتراف القانون دولي للدول بحق منحه الإختصاصين التشريعي والقضائي الدوليين[1].

كما أن قواعد الإختصاص القضائي هي قواعد وظيفية يشكل تطبيقها مظهرا للسيادة الدولة الشخصية والعينية، لذلك نجد أن الدولة في سنها مقتضيات مصالحها، ولكن يجب أن يتم اختيارها بصفة موضوعية وتكون ذات صلة واقعية بالنزاع الدولي وإلا فقدت فعاليتها، ولن تتمتع الأحكام الصادرة بالإحترام وقوة التنفيذ الدولي في غير بلد صدورها لهذا فسح المجال للمواطنين للتقاضي أمام محاكم بلدهم لضمانه لحماية حقوقهم، ويبنى الإختصاص الدولي القضائي على معايير موضوعية فهو أحد الإشكالات الأساسية في تنازع الإختصاص بين الهيئات القضائية الدولية، وأن أهم القواعد المعيارية التي يبنى عليها الإختصاص القضائي الدولي في القانون المقارن، فنجده قارن بين أحكام الإختصاص القضائي الدولي وبين أحكام الإختصاص التشريعي الدولي[2].

وأن القاضي يتعين عليه كي يعتد بالحكم الأجنبي كدليل قاطع على ثبوت الحق لصاحبه أن يتأكد من توفر الشروط الشكلية والخارجية للحكم، والتي تتمثل في وجوب صدور الحكم الأجنبي[3] من محكمة مختصة دوليا وفقا لقواعد الإختصاص القضائي في قانون دولة هذه المحكمة، وأن يكون نهائيا وفقا لقانون هذه المحكمة ولا يكون هذا الحكم مبني على غش ولا يتعارض مع النظام العام.

---

[1]– طيب زروتي، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص 317.

[2]– طيب زروتي، مرجع سابق، ص 38.

[3]–« في المملكة الأردنية الهاشمية في القانون رقم (08) سنة 1952 يستلزم أن ترفع دعوى وفق أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية النافذة مادة (03) تنص" تسري احكام قانون أصول المحاكمات الحقوقية على دعاوي التي تقام وفق هذا القانون».

إذا تحقق القاضي من توفر كل الشروط، فإنه يصدر الدعوى الجديدة كما يصدرها وطنيا ويقبل التنفيذ الجبري كسائد الأحكام الوطنية[1].

يوجد في الأنظمة القانونية القديمة تطابق بين الإختصاصين التشريعي والقضائي الدوليين، لأن المحاكم الوطنية تفصل في كل المنازعات المعروضة عليها ولا تطبق إلا قانونها lec fori، أما في القانون المعاصر فلا يوجد تلازم حتمي بين الإختصاص لا من حيث الإعتبارات التي تبنى عليها قواعد ضمنيا ولا من حين النتائج المترتبة، إلا أن هناك تأثير لأحد الإختصاصين على الآخر، فيكون الإختصاص القضائي له أثار على الإختصاص التشريعي، ولنا أن نتخيل التطور التدريجي للنظر في النزاع الدولي ونذكره فيما يلي:

1- القاضي يقوم أولا بتحديد موضوع العلاقة محل النزاع، وهذا بتكيفها إذا كانت وطنية أو دولية، ثم يقوم في هذه الحالة بإسنادها في أحد طوائف النظام في قانون القاضي.

2- إذا تأكد القاضي من الطابع الوطني للعلاقة القانونية فيكتفي بتطبيقه قانونه الموضوعي دون الحاجة لتحريك الآلية الدولية، وفي المقابل إذا تأكد من الطابع الدولي هنا أولا يفصل في إختصاصه حسب المعايير الواردة في قانونه.

3- يكون حل تنازع الإختصاص التشريعي الدولي طبقا لقواعد الإسناد الوطنية.[2]

يلاحظ إذن تأثير الإختصاص القضائي على الإختصاص التشريعي لأن تعين الجهة القضائية المختصة سابقا عن تحديد قانون واجب التطبيق وكذلك القاضي يعمد أحيانا لتمويه إختصاصه بتأويل غير مقنع إذا تأكد أن القانون المختص هو قانون أجنبي عسير الإثبات

[1]- مرجان عائشة، مرجع سابق، ص 111.

[2]- طيب زروتي، مرجع سابق، ص 318- 319.

أو مخالف لنظام العام، فيذهب إما للقضاء بعدم إختصاصه أو تطبق قانونه الوطني محل القانون الأجنبي المستبعد.[1]

وأحيانا يحدث العكس، فيكون الإختصاص التشريعي جالبا للإختصاص القضائي، كما في حالة تكييف قانون ما، يعني هل هو من النظام العام فينعقد الإختصاص القضائي لمحاكم دولة ذلك القانون لأجل تطبيقه ومن جهة أخرى، لو أن قواعد الإختصاص القضائي الدولي تتفق مع قواعد الإختصاص التشريعي الدولي من حيث المصدر فلا لهما قواعد الداخلي، أي أثر على القواعد الإجرائية والموضوعية الواجبة التطبيق ما دامت كل محاكم الدولة تطبق أصلا قانونا موحدا وكل الأحكام القضائية خاضعة لرقابة محكمة قانون واحدة هي المحكمة العليا أو محكمة النقض.[2]

مع كل هذه الإختلافات بين الإختصاصين الدولي والداخلي إلا أنه يوجد تقريب للإختصاص الدولي من الإختصاص الداخلي، فإذا كانت الأسس التي يبني عليها الإختصاص الدولي غير كافية أو غير موضوعية، وهذا ما عمد إليه القانون الفرنسي في ظل أحكام المادتين 14 و 15 من القانون المدني.[3]

ونجد أن دول العالم كان موقفها من الأنظمة المتبعة يختلف فنجد البعض يرفض فكرة التنفيذ كإنجلترا والبعض الأخر يضع شروط معينة لتنفيذ كفرنسا.[4]

---

[1]– عادل خير، "تنفيذ الحكام الأجنبية في القانون المصري والمقارن"، مجلة التحكيم والقانون، مركز الدكتور عادل خير للقانون والتحكيم، القاهرة، مصر، ص 04.

[2]– "يوجد تحفظ محدود على هذه المسألة خاص بحالة عرض حكم أجنبي للتنفيذ في غير بلد صدوره، إذ يتحول قضاء تلك الدولة إلى مراقب للاختصاص المحكمة الأجنبية المصدرة للحكم، المراد مهرها بالصيغة التنفيذية، المادة 605 قانون الإجراءات المدنية والإدارية

على طالب تنفيذ الحكم (المحكوم له)أن يتقدم إلى المحكمة مع استدعاء صورة مصادقة للحكم القضائي الأجنبي المطلوب تنفيذه مع صورة مصادقة عن ترجمتها إذا كان تغيير للغة العربية، حسب المادة 08 من تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردنية".

[3]– طيب زروتي، مرجع سابق، ص ص 319– 320.

[4]– نعيمة جارو، أطروحة دكتوراه، مرجع سابق، ص 115.

الفرع الثاني: نظام الأمر بالتنفيذ.

يقصد به لجوء صاحب الحق الثابت بالحكم القضائي الأجنبي إلى القضاء الوطني للدولة المراد تنفيذ الحكم بها، عن طريق ما يعرف بطلب الأمر لتنفيذ ذلك الحكم الأجنبي، فتكون للسلطة القضائية مهمة النظر في مدى توافر شروط معينة بذلك الحكم الأجنبي، لتقوم بعد ذلك إما بمنحه الصيغة التنفيذية فينفذ، أو عدم الإستجابة لطلب الأمر بالتنفيذ فيرفض تنفيذه.[1]

يسود نظام الأمر بالتنفيذ بصفة خاصة في بلاد القارة الأوروبية، وبعض الدول العربية من بينها مصر. تختلف أساليب تنفيذه، هناك بعض الدول وسعت من صلاحيات القاضي عند مراقبته الحكم القضائي الأجنبي متبعة بذلك نظام المراجعة (أولا) وهناك من قيدت سلطات القاضي بمراقبة شروط معينة وعدم المساس بالحكم الأجنبي متبنية أسلوب المراقبة (ثانيا).

أولا: نظام المراجعة systéme de larévision.

وهو أول أسلوب إتبع في تنفيذ الأحكام الأجنبية من الناحية التاريخية، والمقصود بأسلوب المراجعة هو منح القضاء السلطة الواسعة في مراجعة الدعوى التي صدر بشأنها ذلك الحكم القضائي الأجنبي، من خلال التعمق من مراجعة الوقائع مرة ثانية والتأكد في ما إذا كان القاضي الأجنبي قد طبق صحيح القانون على الواقعة المعروضة عليه أم لم يقم بذلك.[2]

لقد تعرض هذا النظام لنقد شديد من الفقه، فهو إضافة إلى تنافيه مع القانون الدولي في ميدان القضاء قد يؤدي إلى معاملة الأحكام الوطنية في الخارج بنفس المعاملة، خاصة عند الدول التي تأخذ بشرط المعاملة بالمثل كشرط جوهري لمنح الأمر بالتنفيذ للأحكام

[1]– مخلوف هشام، مرجع سابق، ص 35.

[2]– محمد وليد المصري، الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع دم ن، 2009، ص 358.

الأجنبية، كمصر، وألمانيا، وإنجليترا طبق القانون الفرنسي هذا النظام من بداية القرن التاسع عشر، وإستمر تطبيقه أكثر من قرن من الزمن.[1]

نتيجة الإنتقادات الموجهة إلى هذا النظام تم العدول عنه في مسألة الحالة فقط، ولم يتم العدول عنه بصفة عامة إلا في سنة 1964 وذلك في حكم شهير لمحكمة النقض الفرنسية سمي بحكم Munzer .[2] (أنظر الملحق 2).

بالرغم من هذه الإنتقادات الموجهة لنظام المراجعة إلا أن بعض الدول أبقت عليه صراحة كبلجيكا في قانونها القضائي العائد لعام 1967 (المادة 570)، وكيبيك[3] كما أبقى القانون اللبناني على جوازية مراجعة الحكم الأجنبي في الموضوع في حالات إستثنائية وردت في المادة 1015 من ق. أ. م. م، على أن هذه المراجعة تؤدي إما إلى رفض تنفيذ الحكم الأجنبي أو تنفيده كاملا أو جزئيا دون التعديل في الحكم الأجنبي، وفي إيطاليا تنص المادة 798 من قانون أصول المحاكات المدنية على جوازية مراجعة الأحكام الأجنبية الصادر، بالصورة الغيابية، وأضافت محكمة التميز الإيطالية حالة أخرى تجيز المراجعة في الأساس وهي الحالة التي تصدر فيها الأحكام بصورة تحايلية، أما الدول الأخرى إستبعدته من نظامها القانوني مثل: اليونان في قانون أصول المحاكات المدنية الجديد الصادر عام 1971، رومانيا.[4]

إتجه الفقه إلى إعطاء مجموعة من الحجج القانونية والعملية، لإستبعاد العمل بأسلوب المراجعة وهي:

---

[1]– أصدرت محكمة النقض الفرنسية حكم هوليكر ضد باركير فوضعت حدا للتميز الذي كان إتجاه الحكم الأجنبي، ما إذا كان صادرا في مواجهة الفرنسيين أو صادرا ضد الأجانب راجع : Marie laure riboyet gerard – detgeuflre dela pradellé Dip. L EG

[2]– أعراب بلقاسم، مرجع سابق، ص 56.

[3]– أنظر الملحق 3.

[4]– غربي حورية، تنفيذ الأحكام الجنبية في الجزائر، رسالة ماجيستر في القانون، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2013– 2014، ص 24.

1- المبررات القانونية:

- أن الحكم هو عبارة عن قانون خاص لابد أن تكون له مرتبة القوانين العادية فحسب لكن في حقيقة الأمر نجد أن هناك فرق بين الحكم والقانون، ذلك أن الحكم الأجنبي هو تطبيق للقانون وليس القانون نفسه.

- أن طبيعة الحكم الأجنبي في ظل الإعتراف الحكمي لقوة القضية المقضية عبارة عن شبه عقد صادر في الخارج وله أثار داخلية في قضاء الدولة المراد تنفيذ الحكم بها على وجه الإلزام، وإذا رجعنا إلى العمل الدولي نجده لم يؤخذ بهذه الفكرة لا في القانون الدولي ولا في القانون الداخلي. [1]

2- المبررات العملية:

- بما أن مسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية تتعلق بالناحية التطبيقية أكثر من الناحية النظرية فأنه يصعب على القاضي من الناحية العملية البحث في نزاع توجد جميع أدلته ووقائعه في الخارج وبالتالي فلن يفصل في النزاع بكل كفاءة، فالقاضي الوطني لا يمكنه أن يكون ملما بكافة القواعد القانونية الأجنبية سواء المكتوبة منها أو العرفية في الدولة التي هي منشأة الحكم الأجنبي. [2]

- يعتبر من معوقات التجارة الدولية وتنقل الأفراد عندما لا يشعرون بإحترام الأحكام الصادرة في دولتهم إذا ما حدث نزاع مستقبلي.

- تطبيق هذا الأسلوب يجعل المحكمة الوطنية المراد تنفيذ الحكم من خلالها عبارة عن محكمة إستئناف بالنسبة للمحكمة الأجنبية، وهو أمر مناف للإختصاص الدولي من جهة ولمبادئ القانون الداخلي من جهة أخرى وأهملوا مبدأ السيادة الإقليمية.

---

[1]- مخلوف هشام، مرجع سابق، ص 37.

[2]- منال بوكرش، حنان بساقلية، تنفيذ الحكم الأجنبي: حجيته وضماناته، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 8 ماي 1945، 2022/2021، ص 14.

– من شأن هذا النظام إهدار قيمة الحكم الأجنبي بتجاهله عمل القاضي الأجنبي. [1]

– التعامل بهذا النظام يؤدي إلى تدابير عكسية في الدول التي تتعامل بمبدأ المعاملة بالمثل وهذا ما يؤدي إلى عرقلة تنفيذ الأحكام الأجنبية.

– يؤدي إلى إضاعة الجهد والوقت والمال على المتقاضي وهذا ما يتنافى مع مبادئ القانون وأهمها حماية الحقوق المكتسبة.[2]

ثانيا: نظام المراقبة:

في ظل هذا النظام تقوم المحكمة المطلوب إليها إصدار الأمر بالتنفيذ بنوع من الرقابة الخارجية للحكم، للوقوف على أنه أستوفى الشروط الشكلية أو الخارجية المتعارف عليها دون أن تراجعه من الناحية الموضوعية [3]. وقد أرست محكمة النقض الفرنسية خمسة شروط لمنح الأمر بالتنفيذ[4].

الشرط الأول: إختصاص الجهة القضائية الأجنبية من الوجهة الدولية.

الشرط الثاني: أن يكون القانون المطبق على الموضوع قانونا مختصا.

الشرط الثالث: ألا يكون الحكم مخالف للنظام العام بمعناه الدولي.

الشرط الرابع: غياب أي غش نحو القانون.

الشرط الخامس: سلامة الإجراءات.

نظر كل من المشرع المصري نظرته لهذا النظام كالآتي، حيث نجده يقتصر في التأكد من إستيفاء الحكم المصري أو اللبناني الشروط الخارجية والشكلية مما يستحي وجود

[1]– منال بوكرش، حنان بساقلية، مرجع سابق، ص 14.

[2]– مخلوف هشام، مرجع سابق، ص 38.

[3]– هشام صادق، عكاشة محمد عبد العال، القانون الدولي الخاص تنازع القوانين الإختصاص القضائي الدولي الكتاب 2، دار المطبوعات الجامعية، مصر 2007، ص 349.

[4]- cass. Cir. 1 f*janvier 1964. Manzur. RCIP1964. P344 Note Baiaffol. Jd 1964. P 302. Noce goldnan. Jcp 1964.

أي صعوبة، ويقوم القاضي المصري أو اللبناني بإصدار الأمر بالتنفيذ بعد التأكد من توافر تلك الشروط والأوضاع الخارجية والشكلية للحكم الأجنبي.[1]

وللتفصيل في هذا النظام يمكن القول بأن مصطلح "المراقبة" إستعمل في بادئ الأمر قبل الفقهاء[2] كبديل لنظام المراجعة فطالبوا القضاء بالتخلي عن هذا الأخير لأنه لم يعد يلبي مقتضيات التطور والتعاون، ولأن نظام المراقبة يحقق نفس الضمانات التي يحققها نظام المراجعة دون المساس بأصل الحكم.[3]

لعب القضاء الفرنسي دورا بارزا في القضاء على نظام المراجعة وتأسيس نظام المراقبة، إذ يرجع قرار "منزر "munzer " في الحقيقة إلى حكمين صدر الأول منهما في سنة 1926، وصدر الثاني في سنة 1958 من محكمتين أمريكيتين لصالح السيد "منزر" فطلبت تنفيذهما في فرنسا بإعتبار أن زوجها السيد منزر يقيم فيها وكان الحكم الأول يقضي بالتفريق الجسماني بين الزوجين على أن يدفع السيد "منزر" نفقة غذائية للسيدة "منزر".

أما الحكم الثاني الصادر في سنة 1958م، لقد ألزم السيد "منزر" بالدفع المتأخر من النفقة لمطلقته، ذلك منذ سنة 1930، فرفع إستئنافا يطلب فيه إعادة النظر في هذا الحكم، لأن النفقة المحكوم بها مرتفعة جدا.

فأصدرت محكمة إستئناف **AIX** حكمها بتأييد الحكم الأول الخاص بالتفريق الجسماني دون النظر في الحكم الثاني الخاص بالنفقة، على أساس أنه يمكن الحصول على الأمر بالتنفيذ فضلا على أنه يخضع لنظام المراقبة، فرفع الأمر إلى محكمة النقض[4].

---

[1]– حفيظة السيد الحداد، النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي، الإختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الجنبية وأحكام الجنبية واحكام التحكيم، الكتاب الثاني،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص 324.

[2]– أول من اقترحه هو الفقيه: "Batiffol " في مرجعه: traté de doit tnternational privé 1 paragraphe ص 778.

[3]– محند اسعاد، القانون الدولي الخاص (قواعد التنازع)، ترجمة فائز أنجق، الجزء 2، د م ج، الجزائر، 1989، ص 82-86.

[4]– عليوة عالية، إشكالات تنفيذ الأحكام الأجنبية في منازعات الأحوال الشخصية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2019، 2020، ص 86.

وفي 07- 01- 1964 وأصدرت الدائرة المدنية لمحكمة النقض قرارا في قضية السيد "منزر" حددت بواسطته الشروط سابقة الذكر[1]، التي يجب على قاضي التنفيذ التأكد من توفرها في الحكم الأجنبي قبل منحه الأمر بالتنفيذ.

فهكذا انتقل نظام المراقبة من أحكام الحالة والأهلية إلى الأحكام المتعلقة بالمال فتطور هذا النظام كما يقول الأستاذ **"Holleaux"** كسم مضاد لنظام المراجعة.

يمكن القول أن هذا النظام أخذت به العديد من التشريعات العربية كالتشريع السوري واللبناني والمصري، كما أخذ به أيضا القانون الأردني.[2]

يبدو للوهلة الأولى أن نظام الأمر بالتنفيذ أفضل من نظام الدعوى الجديدة على أساس أن هذا الأخير يتطلب إقامة دعوى جديدة بمعنى النظر فيه بحكم أن الحكم الأجنبي القضائي الأجنبي مجرد دليل حاسم قاطع على ثبوت الحق المقضي به، في حين نظام الأمر بالتنفيذ يستلزم أن يشمل الحكم القضائي الأجنبي ذاته بالتنفيذ، والحقيقة غير هذه إذ أن طلب الأمر بالتنفيذ ليس إلا دعوى عادية يرفعها صاحب المصلحة في الدولة المراد فيها إجراء التنفيذ، صحيح أن هذه الدعوى العادية بطلب الأمر بالتنفيذ قد يضيف نطاقها عن الدعوى الجديدة في النظام الانجلو أمريكي بحيث لا يسمح عادة في دعوى الأمر بالتنفيذ بتقديم طلبات جديدة تفوق أو تختلف عما فصل فيه الحكم القضائي الأجنبي مثلا، مع هذا يبقى طابع الدعوى القضائية ثابتا لها[3].

ومن ناحية أخرى، صحيح أنه في النظام الأنجلو أمريكي ينظر إلى الحكم القضائي الأجنبي كمجرد دليل قاطع على الحق المقضي به، ولكن النتيجة العملية لهذا الوضع أن القاضي في هذا النظام سوف يقر في الغالب بالحق المقضي به طبقا لحكم قضائي أجنبي، ما دام أن هذا الحكم يمثل في شأن ثبوت ذلك الحق دليلا لا يقبل العكس، وإذا توفرت

[1] Renue critique dedroit intrnationaf prine. 1964 ,c. civ , 7/ 01/ 1964, Manzur. Op. c. t.

[2]- محمد وليد المصري، مرجع سابق، ص 360.

[3]- أحمد قسمت الجداوي، مرجع سابق، ص ص 191-192.

الشروط المتطلبة في الحكم القضائي الأجنبي لإعتماده كدليل قاطع على هذا الوجه، وربما هذا ما دفع الفقه الفرنسي الإنجلو أمريكي المعتمد إلى الإعتراف بأن نظام الدعوى الجديدة في القانون بما يتطلبه من شروط تبدو أخف من الشروط المتطلبة وفقا للنظام الأمر بالتنفيذ في فرنسا، يكفل عملا للأحكام القضائية الأجنبية فاعلية أكثر من تلك التي يكفلها النظام الفرنسي[1].

في الأخير فإن هاذين النظامين هدفهم وصول الحق إلى صاحبه، صحيح أن الفقه الإنجليزي يصرح بأن وصول صاحب الحق إلى حقه إنما يتم بمقتضى الحكم الإنجليزي ويجرى تنفيذه في إنجلترا الصادر في الدعوى الجديدة، وليس الحكم القضائي الأجنبي الذي له القوة التنفيذية ويجري تنفيذه في إنجلترا، غير أنه صحيح أن الفقه والقضاء الفرنسي في دول العالم تأخذ بنظام الأمر بالتنفيذ وإن لم يصرح بذلك فقد سلم في الغالب بأن القوة التنفيذية وقوة الأمر المقضي به اللتين تثبتان للحكم القضائي الأجنبي بعد شموله بالأمر بالتنفيذ إنما يتحدد مفهومه ما حسب القانون الفرنسي أي يتمتع بهما هذا الحكم في الحدود التي يقررها القانون الفرنسي وليس وفقا لقانون الدولة الأجنبية التي صدر عنها هذا الحكم، ونتيجة لذلك طبعا أن يتماثل نطاق آثار التنفيذ الجبري سواء كنا بصدد نظام الدعوى الجديدة أو نظام الأمر بالتنفيذ، ما دام أن المراجع بالنسبة لهذا النطاق في كلاهما هو قواعد التنفيذ الوطنية في الدولة التي يطلب فيها التنفيذ، وليس ما يقرره قانون الدولة الأجنبية الصادر عنها الحكم في هذا الصدد.[2]

خلاصة القول أن نظام الدعوى الجديدة ونظام الأمر بالتنفيذ كلاهما يسعى لتحقيق الموازنة بين الطابع الوطني والطابع الدولي اللذان يتنازعان في مسألة تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية، وفي الأخير إن تقدير هذين النظامين يعود إلى الشروط التي يتطلبها كل منهما لكفالة الأثار الدولية للأحكام، بحيث أن تفضيل نظام عن آخر ترجع إلى الشروط ومدى

[1]– نعيمة جارو، أطروحة دكتوراه، مرجع سابق، ص 37.

[2]– نعيمة جارو، أطروحة دكتوراه، المرجع نفسه، ص 38.

المرونة التي يمكن أن يتكفل بها هذا النظام بمتطلبات كل من مصلحة الدولة وحاجة المعاملات الدولة.

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري في الأنظمة السائدة في تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية.

يختلف تنفيذ الأحكام الأجنبية تبعا لوجود معاهدة دولية نافدة في الجزائر من عدم وجود معاهدة مرتبطة بها الجزائر.[1]

ففي حالة عدم وجود هذه المعاهدة على المشرع الجزائري أن يتبنى نظاما خاصا يحل به إشكال تنفيذ الأحكام الأجنبية، فإما ينتهج نظام المراقبة أو نظام المراجعة.

فنجد بعض الفقهاء والخبراء في القانون الجزائري من يعتبر أن النظام المطبق على تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر هو نظام المراجعة والذي تأخذ به الجزائر إلى حد بعيد، فحسب الدكتور عبد الرحمان بربارة والذي يقول على أن القاعدة تقتضي بأن الحكم أو السند الرسمي الأجنبي الواجب التنفيذ في الدولة التي صدر فيها ألا يكون صالحا بذاته لإجراء التنفيذ بمقتضاه في أراضي الدولة مكان التنفيذ وإنما لا بد أن تمنحه إحدى الجهات القضائية الوطنية الصيغة التنفيذية، ولا ينفذ إلا في حدود وبقدر ما ترى الجهة المخطرة بعد التأكد من توفر مجموعة من الشروط.[2]

ويرى الدكتور محمد حسين أن المشرع الجزائري أخد بنظام المراجعة أيضا بحيث أنه لا ينفذ الحكم الأجنبي في الجزائر إلا بعد مراجعة صحة تطبيق القانون الأجنبي الإجرائي

---

[1]– عمر بلمامي، الأساليب المعتمدة في تنفيذ الأحكام الأجنبية وموقف المشرع الجزائري منها أشغال الملتقى الوطني يومي 01/ 22 أفريل 2010، حول تنظيم العلاقات الدولية الخاضعة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية حقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، لسنة الجامعية 2009– 2010، ص 365.

[2]– بربارة عبد الرحمان، طرق تنفيذ من الناحين المدنية والجزائية، وفقا للتشريع الجزائري قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 93.

الموضوعي على القضية، وهذا ما يعرف بأسلوب المراجعة أو ما يسمى بإعادة النظر في الحكم. [1]

ونلاحظ أن المشرع الجزائري حاول بقدر كبير فرض رقابة على إخضاع الأحكام الأجنبية لنظام الأمر بالتنفيذ دون أن يهمل مراجعة الحكم الأجنبي في حالة رفض القاضي لطلب تنفيذه في الجزائر وهذا من أجل السماح لطالب لتنفيذ إعادة رفع دعوى قضائية من جديد وجعل الحكم الأجنبي السابق كسند إثبات للمدعي أو لرافع الدعوى، وحتى المشرع الفرنسي في حالة رفض طلب الأمر بالتنفيذ يجعل الحكم الأجنبي بمثابة إثبات يستند له القاضي من حيث المبدأ.

وبهذا المشرع الجزائري أخذ من النظامين ما يحتاجه في المعاملات الدولية دون أن يمس هذا بسيادة الدولة الجزائرية ونظامها العام، ومنه فالمشرع الجزائري لم يأخذ لا بالنظام الفرنسي، بل سعى إلى تنفيذ ما يوجد داخل المعاهدات الدولية أو الثانية أو عدم وجود كلاهما (المطلب الأول)، وبهذا يظهر لنا النظام الذي طبقه المشرع الجزائري والمعمول به حاليا في الجزائر (المطلب الثاني).

الفرع الأول: في حالة وجود معاهدة دولية أو ثنائية أو عدم وجودها:

إن تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في الجزائر يختلف ذلك لوجود معاهدات مرتبطة بها الجزائر (أولا) ومن عدم وجودها (ثانيا).

أولا: في حالة وجود معاهدة دولية:

تعتبر الإتفاقيات التي عقدتها الجزائر هي الأولى التي تطرقت لموضوع تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية، لكن بعدها تم صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، وقد تناول هذا الموضوع في المواد 605 إلى 608 منه، لكن الإتفاقيات التي عقدها الجزائر

[1]– محمد حسن، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، طبعة 5، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، 2006، ص 173.

تطرقت للموضوع بدقة، حيث حددت الأحكام التي يجوز تنفيذها والشروط الواجب توافرها، وأهم الإجراءات التي لا بد من إتباعها للحصول على الأمر بالتنفيذ. [1]

من خلال أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري نجده تطرق لهذه المسألة من خلال نص المادة 608 التي تنص على "**إن العمل بالقواعد المنصوص عليها في المادتين 605، 606 أعلاه، لا تخل بأحكام المعاهدات الدولية والإتفاقيات القضائية التي تبرم بين الجزائر وغيرها من الدول**".[2]

من خلال نص المادة نرى أنه إلزامي على القاضي تطبيق الأحكام التي تنص عليها الإتفاقيات والمعاهدات الدولية بشأن مسألة تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية، حتى وإن كان هناك تعارض مع الأحكام الداخلية. هذه الأخيرة التي لا يتصور وقوعها لأن مكانة المعاهدة تسمو على التشريع الداخلي وفق ما هو منصوص عليه في الدستور الجزائري، ضمن أحكام المادة 154، من التعديل الدستوري لسنة 2020.[3]

الإتفاقيات الثنائية التي عقدها الجزائر:

ومن الإتفاقيات الدولية التي أبرمتها الدولة الجزائرية كالآتي:

1- الإتفاقية الجزائرية المغربية الموقع عليها في 15/ 03/ 1963 المصادق عليها بتاريخ 17/ 04/ 1963 للمعدلة والمتممة بالبروتوكول الموقع عليه بإقرار يوم 15/ 01/ 1969، المصادق عليه بموجب الأمر رقم 68/ 69 المؤرخ في 02/ 09/ 1969، الجريدة الرسمية رقم 77، 1969.

2- الإتفاقية الجزائرية التونسية الموقع عليها يوم 26/ 7/ 1963، المصادق عليها بمقتضى المرسوم رقم 63/ 450، المؤرخ في 14/ 11/ 1963ن ج ر، رقم 87، 1963.

---

[1]- ولد الشيخ شريفة، مرجع سابق، ص 36.

[2]- القانون 08- 09 من ق إ م إ، مرجع سابق.

[3]- منال بوكرش، حنان بساقلية، مرجع سابق، ص 16.

3- الإتفاقية الجزائرية المصرية، كانت تسمى الجمهورية العربية المتحدة الموقع عليها يوم 29/ 02/ 1964، المصادق عليها بالأمر رقم 65/ 195، المؤرخ في 29/ 07/ 1965، ج ر، رقم 76، 1966.

4- الإتفاقية الجزائرية الفرنسية الموقع عليها يوم 27/ 08/ 1964، المصادق عليها بالأمر رقم 65/ 194 المؤرخ في 29/ 07/ 1965، ج ر رقم 68 سنة 1965.

5- الإتفاقية الجزائرية الإماراتية الموقعة في 12/ 10/ 1983، المصادق عليها بتاريخ 23/ 10/ 2007، ج ر رقم 67، سنة 2007.

6- الإتفاقية الجزائرية الموريطانية الموقع عليها يوم 03/ 12/ 1969 المصادق عليها بالأمر رقم 70/ 4 المؤرخ في 15/ 01/ 1970، ج ر رقم 14 سنة 1970.

7- الإتفاقية الجزائرية البلجيكية الموقع عليها يوم 12/ 06/ 1970، المصادق عليها بموجب الأمر رقم 60/ 70 والأمر رقم 61/ 70 المؤرخين يوم 08/ 10/ 1970 ج ر رقم 92، سنة 1970.

8- الإتفاقية الجزائرية الفتنامية الموقع عليها في 14/ 04/ 2010، المصادق عليها في 10/ 07/ 2011، ج ر رقم، 41 لسنة 2011.

9- الإتفاقية الجزائرية الصينية الموقع في 10/ 01/ 2010 المصادق عليها في 11/ 12/ 2011، ج ر رقم 69، لسنة 2011.

10- الإتفاقية الجزائرية المجرية الموقعة بتاريخ 07- 2- 1976 المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 77/ 191 المؤرخ في 11/ 02/ 1984 الجريدة الرسمية رقم 7 لسنة 1984.

11- الإتفاقية الجزائرية الرومانية المبرمة يوم 28/ 06/ 1979 المصادق عليها بمقتضى المرسوم رقم 84/ 178 المؤرخ في 28/ 07/ 1984، الجريدة الرسمية رقم 31 لسنة 1984.

12- الإتفاقية الجزائرية الفرنسية الثانية الموقعة في 21- 06- 1988 المصادق عليها في 26- 06 1988، الجريدة الرسمية رقم 30 لسنة 1988، المتعلقة بالأطفال الناشئين عن الزواج المختلط في حالة الطلاق.

يلاحظ أن هذه الإتفاقيات تمتاز بنوع من التشابه، وتعتبر الإتفاقية الجزائرية المغربية الأولى (أنظر الملحق 1) في وضع شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية، بالرغم من أن المصادقة عليها تمت في سنة 1969، أما الإتفاقية الفرنسية فهي الأولى في التطبيق[1].

جميع الإتفاقيات المبرمة نجدها تشترك في شروط منح الصيغة التنفيذية لتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية وتتمثل في الآتي[2]:

1- صدور الحكم من محكمة مختصة حسب القوانين المتبعة في الدولة الطالبة للتنفيذ.

2- تبليغ الأطراف بصورة قانونية.

3- إكتساب الحكم قوة الشيء المقضي به ويصبح قابل للتنفيذ، طبقا للقانون الذي صدر به.

4- عدم تعارض الحكم مع النظام العام للبلد الذي يتم فيه الإعتداد به أو مع المبادئ العامة القانون وواجبة التطبيق في هذه الدولة.[3]

من خلال دراسة الإتفاقيات التي عقدتها الجزائر أنها ركزت على تنفيذ الأحكام القضائية والقرارات الولائية الصادرة في المواد المدنية والتجارية غير أن بعض الإتفاقيات، أضافت مادة الأحوال الشخصية أو الأحكام القضائية التي تقضي بالتعويض في المواد الجنائية في حين لم تنص بعض الإتفاقيات على القرارات الولائية أما عن الإتفاقية الجزائرية البلجيكية فهي لا تستهدف سوى استيفاء النفقات والتعويضات دون أصل الدين، لكن الأحكام المدنية تشكل عادة المجال التقليدي للصيغة التنفيذية، كما أن الإجراءات الملحوظة بموجب نص المادة 01/ 04 من هذه الإتفاقية والمتضمنة الإستغناء عن الإستماع الأطراف لا وجود

[1]- جارو نعيمة، أطروحة دكتوراه، مرجع سابق، ص 38.

[2]- نجاة دهامنة، مرجع سابق، ص 42.

[3]- جارو نعيمة، أطروحة دكتوراه، مرجع سابق، ص ص 38- 39.

لها في القانون الإجرائي الجزائري، بالإضافة إلى أن السلطة المختصة بالفصل في طلب الصيغة التنفيذية المنوه بها في الفقرة 02 من المادة 04 لم تعين بعد من قبل الجزائر أما عن مكانة المعاهدة في التشريع الداخلي فقد جعلتها المادة 154 من التعديل الدستوري لسنة 2020 المواد 131- 132- 165و 168 من الدستور لسنة 1996، وجعلتها في مرتبة أسمى من التشريع الداخلي بعد المصادقة عليها، كما نصت المادة 21 من القانون المدني، "**لا تسري أحكام المواد السابقة إلا حيث لا يوجد نص على خلاف ذلك، في قانون خاص، أو معاهدة دولية نافذة في الجزائر**".

ثانيا: في حالة عدم وجود معاهدة دولية:

تناول المشرع الجزائري هذه المسألة في قانون الإجراءات المدنية الصادر بموجب الأمر رقم 66/ 154 الملغى وذلك من خلال المادة 325 منه، ويستفاد من هذه المادة أن الحكم القضائي الأجنبي الواجب التطبيق في الدولة الجزائرية لا يكون صالحا بذاته لإجراء التنفيذ بمقتضاه، وإنما لا بد من صدور حكم وطني يقضي بتنفيذه وأن يكون ممهورا بالصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية، ولا ينفذ إلا في حدود وبقدر ما تقضي الجهة القضائية الجزائرية بتنفيذه بعد مراجعة صحة تطبيق القانون الأجنبي الإجرائي والموضوعي معا على القضية.[1]

والجهة المختصة هي المحكمة التي يقع بدائرة إختصاصها محل التنفيذ طبقا للمادة 8 من قانون الإجراءات المدنية، وجرى العمل على تخصيص غرفة التنفيذ الأحكام القضائية في دائرة كل مجلس قضائي.[2]

ونتيجة الإنتقادات الموجهة لنظام المراجعة، هجر كل من الفقه والقضاء والتشريع الجزائري هذا النظام ليأخذ بنظام المراقبة مقلدا في هذا المشرع الفرنسي على غرار باقي الدول العربية.[1]

[1]- مرجال عائشة، مرجع سابق، ص 121.

[2]- جارو نعيمة، مذكرة ماجيستر، مرجع سابق، ص 39.

وبصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد اتضح موقف المشرع الجزائري من مسألة تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية حيث تبنى صراحة نظام المراقبة فنجد المادة 605 من هذا القانون تنص على أنه: "**لا يجوز تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية في الإقليم الجزائري، إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية متى إستوفت الشروط التالية:**

1- ألا يتضمن ما يخالف قواعد الإختصاص.

2- حائز لقوة الشيء المقضي به، طبقا للقانون البلد الذي صدرت فيه.

3- ألا تتعارض مع أمرا وحكم أو قرار سبق صدوره من جهات قضائية جزائرية، وأثير من المدعى عليه.

4- أن لا تتضمن ما يخالف النظام العام والأداب العامة في الجزائر. "[2]

وبتبني المشرع الجزائري لنظام المراقبة يكون قد ساير الإتجاه الحديث للفقه والقضاء.

منحت المادة 607 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الإختصاص في طلبات منح الصيغة التنفيذية به للأمر والأحكام والقرارات والعقود والسندات الأجنبية لمحكمة مقر المجلس التي يوجد في دائرة إختصاصه موطن المنفذ عليه أو محل التنفيذ. وترفع الدعوى وتنعقد الخصومة طبقا للإجراءات العادية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائرية فيتعين تكليف المدعى عليه بالحضور تكليفا صحيحا.[3]

الفرع الثاني: النظام المعمول به لتنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر:

كان النظام القضائي الفرنسي هو المطبق في الجزائر إبان الإحتلال الفرنسي وبعد الإستقلال وجدت الجزائر نفسها أمام عجز قانوني فقررت مواصلة تطبيق التشريع الفرنسي،

---

[1]- جارو نعيمة، أطروحة دكتوراه، مرجع سابق، ص 110.

[2]- المادة 605 من ق إ م إ.

[3]- الطيب زروتي، مرجع سابق، ص 255.

ما عدا ما كان منه متعارضا مع السيادة الوطنية طبقا للقانون رقم 62- 157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962.

عملت الجزائر بنفس القانون إلى غاية صدور الأمر 66- 154 الصادر بتاريخ 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية (الملغى) الذي تناول هذا الموضوع، في نص المادة 325 منه.[1]

أقرت هذه الأخيرة المبدأ بصفة عامة دون تحديد لشروط وإجراءات تنفيذ الأحكام الأجنبية، لكن جاء القانون رقم 08- 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية عالج الموضوع بشكل دقيق، ذلك من خلال ضبطه لشروط وإجراءات هذا الأخير، لكن ما يلاحظ هو أن المشرع لم يبين دور المحكمة في رفع دعوى تنفيذ الحكم الأجنبي لمعرفة النظام المعمول به (أولا)، على عكس القانون الإتفاقي الذي تناول صراحة دور المحكمة في الدعوى (ثانيا).

أولا: النظام المعمول به في إطار قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

لم ينص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على دور المحكمة المرفوع أمامها دعوى تنفيذ الحكم الأجنبي، ولكن بتحليلنا (المادة 605 منه)[2]، يتبين من خلال الشروط التي أراد المشرع تحققها في الحكم الأجنبي لتنفيذه في الجزائر أنه أخذ بنظام المراقبة.

---

[1]- المصدر التاريخي لنص المادة 325 من قانون اجراءات، هو نصوص المواد 546 من تقنيين الإجراءات المدنية الفرنسي و 2123و 2128 من التقنيين المدني الفرنسي.

[2]- تنص المادة 605 من قانون إجراءات على أنه "لا يجوز تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية في الإقليم الجزائري إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية متى إستوفت الشروط الآتية:

- ألا تتضمن ما يخالف قواعد الإختصاص.
- حائز لقوة الشيء المقضي به طبقا لقانون البلد الذي صدرت فيه.
- ألا تتعارض مع أمر أو حكم أو قرار سبق صدوره من جهات قضائية جزائرية، وأثير من المدعى عليه.
- ألا تتضمن ما يخالف النظام العام والآداب العامة في الجزائر".

المشرع الجزائري سمح بتنفيذ الأحكام الأجنبية من خلال إخضاعه إلى رقابة ذلك من خلال وضع الشروط التي لا بد من القاضي الجزائري التحقق من مراجعتها، دون النظر إليه من حيث الموضوع.

وعليه فإن سلطات القاضي تقتصر في مراقبة مدى توافر الشروط المطلوبة في الحكم الأجنبي، ولا يجوز له فحص الموضوع الأمر التي يترتب عليه عدم قبول طلبات جديدة أو دفوع موضوعية أمام المحكمة الجزائرية، التي ليس لها سلطة رفض أو منح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي دون التعديل، فيه مع ذلك يمكنها أن تمنح الصيغة التنفيذية لجزء منه ورفض الجزء الأخر لا سيما إذا كان هذا الجزء الأخير يتعارض مع النظام العام الجزائري[1]، مما يعني أن الأحكام الأجنبية تتمتع بحجية معينة أمام القاضي الجزائري، فهو يعترف بالحق المكتسب الذي تضمنه الحكم الأجنبي.[2]

يمكن القول أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الساري المفعول قيد من حرية القاضي في تبيان الشروط التي يرى أنه يجب أن يتضمنها الحكم الأجنبي، على عكس القانون القديم الذي أعطى له نوعا من الحرية في ذلك من خلال نص المادة 605، ذكر على سبيل الحصر الشروط المطلوبة في الحكم الأجنبي المراد تنفيذه في الجزائر، حيث أنه بات من الضرورة على القاضي التأكد من إستيفاء الحكم لها من خلال مراقبتها قبل منحها الصيغة التنفيذية.

وعليه فالأحكام الأجنبية لا تكون صالحة بذاتها لتنفيذها في الجزائر وإنما لا بد من رفع دعوى قضائية للمطالبة بمنحها الصيغة التنفيذية وإستصدار حكم وطني يقضي بالموافقة على منحها قصد تنفيذها في الجزائر، فالمشرع الجزائري بأخذه بهذا النظام يمكن القول أنه أحسن فعلا في ذلك هذا تماشيا مع ما هو معمول به في مختلف الدول ومتلائمة مع التعاون

[1]– وهو ما نصت عليه صراحة معظم الإتفاقيات بعكس الشريعة العامة: المادة 40/ 04 من إتفاقية رأس لانوف، المادة 23 من الإتفاقية الجزائرية الكويتية ... الخ

[2]– غربي حورية، مرجع سابق، ص 27.

القضائي بين الدول، كذلك قد حافظ على مصالح الأفراد الخاصة الدولية وعلى سيادة الدولة من ناحية أخرى.[1]

يمكن القول أن النظام المعمول به في الجزائر هو نظام المراقبة، لكن وكاستثناء في القانون 98- 05 للمؤرخ في 25 يونيو 1998 المتضمن القانون البحري، في نص المادة 146 منه، التي تنص: "**إن الإعتراف والتنفيذ لحكم المحكمة الأجنبية المذكورة في المادة السابقة يتمان في الجزائر حسب أحكام الإجراءات المعمول بها مع التحفظ بالسماح بإعادة النظر في موضوع الطلب**".

لكن هذا السماح ذكر على سبيل الحصر في المادة 145 من نفس القانون بنصها " **كل حكم يصدر من محكمة أجنبية مختصة في هذا الشأن ومشار إليها في المادتين 143 و 144 أعلاه، ويكون نافذا في الدولة الأصلية ولا يكون قابلا فيها لطعن إعتيادي يعترف به ... دفاعه**"[2].

فغير هاتين الحالتين المذكورتين في نص المادة فإن الأحكام الصادرة في مسائل القانون البحري القاضية بالتعويض، تخضع لقواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومن ثم فإنها تخضع للمراقبة أي التحقق من إستيفائها للشروط المطلوبة دون التعرض لأساس الحق المذكور في الحكم الأجنبي.

[1]- غربي حورية، مرجع سابق، ص 28.

[2]- الأمر رقم 76- 80، مؤرخ في 23 أكتوبر 1976، يتضمن القانون الجري، ج ر عدد 29، سنة 1977. معدل ومتمم بالقانون رقم 98- 05، مؤرخ في 25 يونيو 1998 47 ج ر مهدل ومتمم بالقانون رقم 10 04، مؤرخ في 18 أوث 2010، ج ر 46 2010.

ثانيا: النظام المعمول به في الإطار الإتفاقي:

إن القانون الإتفاقي على عكس الشريعة العامة، فقد ذكرت جل الإتفاقيات صراحة.[1] دور المحكمة بعدم تعرض لفحص موضوع الحكم مجددا بل يقتصر دورها على مراقبة توفر الشروط المطلوبة فيه منها ما نصت عليها المادة 32 من إتفاقية الرياض على أنه: " **تقتصر مهمة الهيئة القضائية المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الإعتراف بالحكم أو تنفيذه، على التحقق منها إذا كان الحكم قد توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذه الإتفاقية وذلك دون التعرض لفحص الموضوع وتقوم هذه الهيئة بذلك من تلقاء نفسها وتثبت النتيجة في قرارها**".[2]

أما الإتفاقية الجزائرية السورية فقد أشارت صراحة إلى عدم جواز فحص موضوع الحكم الأجنبي في المادة 17 التي تنص على أنه: "**لا يجوز للسلطة القضائية المختصة في الدولة المطلوب إليها التنفيذ أن تبحث في موضوع الدعوى**"[3]، والشيء نفسه ورد أيضا في المادة 15 من الإتفاقية الجزائرية السوفايتية التي نصت على أنه: "**لا يجوز للسلطة المختصة في الدولة المطلوب إليها التنفيذ أن تبحث في موضوع الدعوى**"[4].

---

[1]– المادة 21 من الإتفاقية الجزائرية النيجيرية، إتفاقية متعلقة بالتعاون والمساعدة القضائية ج ر رقم 18، سنة 1985، تم توقيعها في 12 أفريل 1984 وتم التصديق عليها في 23 أفريل 1985، على موقع الإلكتروني https : nwvjustige وتاريخ 28 افريل 2024 على الساعة 22.46.

[2]– المادة 32 من الإتفاقية الجزائرية وإتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقعة في الرياض بتاريخ 6 أفريل 1983، المرسوم الرئاسي رقم 01– 47 المؤرخ في 11 قبراير 2001، ج ر رقم 11 سنة 2011، على الموقع الإلكتروني نفسه، بتاريخ 28 أفريل 2024، على ساعة 23:01.

[3]– المادة 17 الإتفاقية الجزائرية السورية إتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية سوريا العربية الموقعة بدمشق، في 27 ابريل 1981، المرسوم الرئاسي رقم 83– 130 المؤرخ في 19 فبراير 1983، ج ر رقم 08– سنة 1983 الموقع wwwmjustacedz // : htts بالتاريخ 28 أفريل 2024، ساعة 23:16.

[4]– المادة 15 من الإتفاقية الجزائرية السوفاتية إتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والإتحاد السوفياتي، في مجال التعاون القضائي والقانون، الموقعة بمدينة الجزائر في 23 فبراير 1982 المرسوم الرئاسي رقم 83– 423 المؤرخ في ويوليو 1983 ج ر رقم 29 سنة 1983، الموقع الإلكتروني، نفسه وتاريخ 28 أفريل 2024 على الساعة 00:00.

ونلاحظ أن القانون الإتفاقي والشريعة العامة يتطابقان من حيث النظام المعمول به في الجزائر، وهو نظام المراقبة، ومفاده أن سلطات القاضي الوطني تقتصر في مراقبة إستيفاء الحكم المراد تنفيذ به، للشروط المطلوبة فيه دون مراجعة من حيث الموضوع قبل منحه الأمر بالتنفيذ.[1]

[1]– غربي حورية، مرجع سابق، ص 29.

ملخص الفصل الأول:

درسنا في هذا الفصل، مفهوم الأحكام الأجنبية من خلال تحديد معنى الحكم الأجنبي والذي كان محل اختلاف فقهي، فهناك من ضيق هذا المعنى واختصر تنفيذ الأحكام الأجنبية على الأحكام القضائية فقط، وهناك اتجاه واسع من هذه الأحكام لتشمل كافة الأحكام التي تصدر من هيئات خولها القانون سلطة الفصل في نزاعات معينة.

ضف إلى ذلك ضبط الطبيعة القانونية للحكم الأجنبي فالأحكام القابلة للتنفيذ يجب أن تكون ذات طبيعة قضائية أجنبية أي صادرة باسم السيادة الأجنبية تفصل في مسألة من مسائل القانون الخاص مع بيان أهم مبررات تنفيذ الأحكام الأجنبية.

كذلك بينا في هذا الفصل الأنظمة السائدة في تنفيذ الحكم الأجنبي، ولاحظنا أن هناك إختلاف بين النظم القانونية فيوجد نظام رفع دعوى جديدة ونظام الأمر بالتنفيذ فالنظام الأول يطرح القضية من جديد كأنها لم تكن هناك خصومة، وترفع أمام القضاء الوطني وتكون في نفس الجهة التي فصل في الحكم الأجنبي سابقا، ويكون هذا الحكم هو سنده فيها، ويعتبر هذا النظام يعيق مصالح الأفراد وذلك راجع إلى المصاريف وأخذ الوقت، أما نظام الأمر بالتنفيذ فهو يتسم بالمرونة الذي يجنب صاحب الشأن كل هذا فهو نظام يقتضي فقط اللجوء إلى القضاء الوطني ورفع دعوى من أجل أن يمنح الحكم الأجنبي الصيغة التنفيذية بعد توافر الشروط اللازمة فيه بهدف التحقيق من صحة الحكم الأجنبي دوليا.

ونجد المشرع الجزائري لا يعترف بحجية الحكم الأجنبي ما لم يكن ممهورا بالصيغة التنفيذية، ونتيجة الإنتقادات والصعوبات التي تعرض لها نظام المراجعة حل محله نظام المراقبة والذي جاء بالشروط المطلوبة فيه.

وأخذت الجزائر بنظام المراقبة وهو المعمول به حاليا، وذلك بعد أن وضع المشرع الجزائري مجموعة من الشروط الذي يتوجب على القاضي الجزائري التحقق من توافرها قبل منحه الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي دون التعرض لفحص الموضوع من جديد وهو ذات

النظام المعمول به في القانون الإتفاقي، وكذلك قانون الإجراءات المدنية والإدارية (08-09)، وما جرى عليه أحكام القضاء الجزائري وكذلك القانون المقارن.

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي الضابط للرقابة على تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر

تمهيد

إن تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي في الجزائر يتطلب توافر عدة شروط قانونية وإجرائية وموضوعية، يعمل على مراقبتها القاضي، وذلك إستناداً إلى نصوص قانونية، تضمنها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما أشارت إليها أيضا الاتفاقيات الدولية، التي صادقت عليها الجزائر والمرتبطة بتنفيذ ومراقبة الأحكام الأجنبية.

نجد أغلب تشريعات العالم أسندت مسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية في إقليمها إلى نظام المواجهة ونظام الرقابة فالغاية منها من أجل التحقق من خلو هذا الحكم من العيوب الجوهرية التي تمس بالنظام العام للدولة وسيادتها فضلا على أن التنفيذ عند الإقتضاء يتطلب تدخل سلطات إدارية وأمنية، ولا يمكن لهذه الجهات أن تستند للأوامر التي تأتيها من الخارج، كما أن تحقيق العدل بين الموطنين يستلزم خضوعهم لما تقتضي به المحاكم الوطنية دون المحاكم الأجنبية.

الجزائر أجازت تنفيذ الأحكام الأجنبية على الإقليم الوطني بعد إجراء الرقابة الخارجية، وكذلك وضعت وأكدت على ضرورة إضفاء الصيغة التنفيذية عليه، حيث يمكن للمحكوم له بموجب الحكم الأجنبي طلب تنفيذ هذا الحكم عن طريق رفع دعوى أمام المحكمة الجزائرية والتي بدورها، وجب عليه منحه الصيغة التنفيذية والتأكد من أن هذا الحكم يتمتع بجميع الشروط الضرورية لتنفيذ الحكم الأجنبي في الجزائر (المبحث الأول)، ووجب على المحكوم له لاقتضاء حقه الذي قضي له بموجب الحكم الأجنبي أن يحترم إجراءات حددها القانون عند رفع دعوى طلب التنفيذ الحكم الأجنبي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية:

ليرتب الحكم أو القرار القضائي الأجنبي آثاره في الدولة غير الدولة المصدرة له يكون قابل للتنفيذ، لابد من أن يتضمن جملة من الشروط، وهذه الشروط جاء بها نظام المراقبة الذي فرض شروط لا بد من تضمنها في الحكم أو القرار القضائي الأجنبي، من أجل منحه امتياز الصيغة التنفيذية ويصبح قابل للتنفيذ[1]، سنقوم بالبحث في هذه الشروط المطلوبة لتنفيذ الحكم الأجنبي، هاته الشروط التي تختلف إذ منها ما هو متعلق بطبيعة الحكم أو القرار القضائي الأجنبي ويقصد بها الشروط الشكلية(المطلب الأول)، ومنها ذات صلة بالسيادة ما يطلق عليها الشروط الموضوعية(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الشروط المتعلقة بطبيعة الحكم أو القرار القضائي الأجنبي

هذه الشروط تتعلق بمشروعية الحكم الأجنبي في حد ذاته، وتهدف إلى تحقيق والتأكد من أن هذا الحكم صدر صحيحا[2] ونذكر صدور الحكم أو القرار من هيئة قضائية مختصة(الفرع الأول)، حيازة الحكم أو القرار لقوة الشيء المقضي فيه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صدور الحكم أو القرار من هيئة قضائية مختصة:

أن يكون الحكم الأجنبي صادراً عن محكمة مختصة، يقصد بهذا الشرط أن تكون المحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم مختصة بالفصل في النزاع موضوع الحكم، وهنا يثور التساؤل حول ما إذا كان يقصد بالإختصاص الدولي للمحاكم الأجنبية، أم الإختصاص الداخلي والدولي معا.[3]

حيث أنه يتعين على القاضي المطلوب منه منح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي أن يتحقق من شرط اختصاص المحكمة الأجنبية التي أصدرته، فقد جاء هذا الشرط في نص

[1] – نجاة دهامنة، مرجع سابق، ص 44.

[2] – مخفى هوارية، إجراءات تنفيذ الأحكام الأجنبية أمام القضاء الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022، ص 34.

[3] – عمارة بلغيث، تنفيذ الأحكام الأجنبية، رسالة ماجيستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة عنابة، 1989، ص67.

المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الفقرة01، حيث اشترطت لتنفيذ الحكم الأجنبي ألا يتضمن ما يخالف قواعد الاختصاص، غير أن المشرع الجزائري لم يحدد القانون الذي يجب الرجوع إليه لتحديد اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم الأجنبي. فهل هنا قانون الدولة المطلوب منها التنفيذ أو أنه قانون الدولة المصدرة للحكم؟[1]

وبهذا ظهر إتجاهين، أحدهما يرى بأن قواعد الاختصاص القضائي ينظر لها من زاوية الدولة المطلوب منها تنفيذ الحكم أو القرار الأجنبي. في حين يذهب الاتجاه ثاني إلى القول بأن شروط الإختصاص القضائي ينظر له إلا ضمن قواعد الإختصاص القضائي للدولة مصدرة الحكم أو القرار الأجنبي وذلك كالآتي:

أولا: وفق قواعد الإختصاص القضائي لقانون الدولة المطلوب منها التنفيذ:

يتم تحديد اختصاص المحكمة الأجنبية استناداً إلى قواعد الإختصاص القضائي الدولي في قانون القاضي المطلوب منه التنفيذ. نذكر مثال على ذلك المشرع الفرنسي الذي أخد بهذا الطرح وأسس معاييره، كون قواعد الإختصاص القضائي الدولي لا تختلف عن قواعد تنازع القوانين[2]، ومنه لا يمكن حصر دورها في تحديد إختصاص المحاكم الوطنية فقط، الحقيقة أن هذا القول ينطوي على صعوبة في التطبيق فهو يلزم القاضي الذي أصدر الحكم الأجنبي أن يحدد إختصاصه وفقا لقانون الدولة التي سينفد منها الحكم، ومن المتعارف عليه أن القاضي لا يمكنه إلا أن يأخذ بقواعد دولته فقط ويعني ذلك ألا تتضمن ما يخالف قواعد الإختصاص.[3]

[1] – منال بوكرش، جنان بساقلية، ص 22.

[2] – منال بوكرش، مرجع نفسه، ص 23.

[3] – نجاة دهامنة، مرجع سابق، ص 45.

ثانيا: وفق قواعد الإختصاص القضائي لقانون الدولة المصدرة للحكم أو القرار الأجنبي:

يتم تحديد إختصاص المحكمة الأجنبية استناداً إلى قواعد الإختصاص القضائي الدولي الذي يضمنها قانون القاضي الذي أصدر الحكم.[1]

ويعني ذلك لألا تتضمن ما يخالف قواعد الإختصاص، أي أن يكون الحكم صادرا عن هيئة قضائية مختصة وفقا لقانون البلد الذي صدر فيه، وإذا ثبت للجهة القضائية الجزائرية أن الحكم الأجنبي صادراً عن هيئة غير مختصة فلا جدوى من النظر إلى الشروط المتبقية، كما يتعين أن يكون الحكم صادرا من مواد القانون الخاص، إلا أن العبرة هنا بطبيعة الحكم وليس الجهة المصدرة له، حيث جاء في القرار الصادر عن المحكمة العليا **رقم697414** بتاريخ 15-12-2011 أنه: "**لا تمنح محكمة مقر المجلس القضائي المختصة الصيغة التنفيذية لأمر استعجالي أجنبي، فاصل في الموضوع لمخالفته قواعد الإختصاص**".[2]

الفرع الثاني: حيازة الحكم أو القرار لقوة الشيء المقضي فيه

إن حيازة الحكم الأجنبي على قوة الشيء المقضي فيه دليل على تطهيره من العيوب الإجرائية والموضوعية المحتمل أن تشوبه، لذلك فهذا شرط منطقي تقتضيه مبادئ العدالة، إذ لا يجوز تنفيذ الحكم ما لم يصبح في بلد صدوره باتا وقابلا للتنفيذ. وعلى هذا لا تقبل التنفيذ الأحكام الآتية: [3]

- الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع.
- الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل بالكفالة.
- الأحكام الوقتية لأنها غير قطعية.
- الأحكام القطعية القابلة للطعن بالطرق العادية وغير العادية.

---

[1]- عبد اللاوي سامية، " تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية وفقا للقانون الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق جامعة خنشلة- الجزائر، العدد 02، جويلية 2014، ص 193.

[2]- سمية بولحية، "إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية مركز الجامعي، بريكة، مجلد1، عدد1، جوان 2018، ص95.

[3]- الطيب زروتي، مرجع سابق، ص 248.

يعد الحكم القضائي الأجنبي نهائيا إذا انتهت مدة الطعن وفقاً لقانون المحكمة التي أصدرته، دون وقوع أي طعن فيه أو إذا قدم طلب الطعن بعد فوات مدته أو إذا قدم وردته المحكمة العليا.[1]

تتحدد صفة حيازة الحكم لقوة الشيء المقضي به حسب قانون البلد الذي صدر به، وغالبا ما يقدم طالب التنفيذ الوثائق المتبعة لحيازة الحكم الدرجة القطعية والنهائية[2]، إن العبرة في اعتبار الحكم نهائيا وحيازته بالتالي لقوة الشيء المقضي به هي بقانون الدولية التي صدر عن محاكمها.[3]

لقد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري في المادة 605 في فقرتها الثامنة ذلك بقولها" لا يجوز تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة كم جهات قضائية أجنبية في الإقليم الجزائري، إلا بعد منحها اليفة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية مع إستوفت الشروط الآتية:

...2/ حائز القوة الأمر المقضي به طبقا لقانون البلد الذي صدرت فيه...، وأوردته الإتفاقيات الثانية التي أبرمتها الجزائر، وهو أن من شروط إعطاء الأمر بالتنفيذ الحكم الأجنبي أن يكون هذا الحكم حائز لحجبه الأمر المقضي به.[4]

الفرع الثالث: صحة الإجراءات المتبعة في إصدار الحكم.

مقتضى هذا الشرط هو أن الحكم الأجنبي لا يجوز تنفيذه إلا إذا كانت الإجراءات التي اتبعت إصداره سليمة، فلا يجوز الأمر بتنفيذ حكم أجنبي صدر نتيجة لإتباع طرق

---

[1]– غالب عبى الداودي، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، (تنازع الإختصاص القضائي الدولي، تنفيذ الأحكام الأجنبي، دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص347.

[2]– الطيب زروتي، المرجع نفسه، ص 249.

[3]– عبد اللاوي سامية، مرجع سابق، ص 194.

[4]– المواد من 11الى3،من هذه الاتفاقية الملغاة بموجب المرسوم الرئاسي رقم21–166 مؤرخ في 25 ابريل 2021، يتضمن التصدي على اتفاقية المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الفرنسية،موقعة بالجزائر27 جانفي2019،ج ر عدد 34،صادرة في9 مايو 2019. المادة 01 من الاتفاقية الجزائرية الفرنسية، الأمر 194/65، المؤرخ في 1965/07/29، المتضمن المصادقة على الاتفاقية الجزائرية الفرنسية بشأن تنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين، ج ر68، 1965.

احتيالية.[1] ويستهدف هذا الشرط كفالة حقوق الدفاع ويتعلق الأمر هنا بمراقبة مدى إحترام إجراءات التقاضي المتبعة أمام الجهة القضائية الأجنبية التي أصدرت الحكم، فيتعين أن يكون المدعى عليه قد تم إعلانه بالدعوى إعلانا صحيحا، وأن يكون كل خصم كلف بالحضور في الميعاد القانوني وتم تمكينه من إبداء دفوعه، وأن يكون الخصوم قد مثلوا تمثيلا صحيحا فإذا كان بينهم قاصر أو عديم الأهلية وجب أن يمثله ممثلة القانوني في الدعوى وينوب عنه قانونا.[2]

والملاحظ أنه ثمة عدة تشريعات قد اهتمت بوضع هذا الشرط فنجده منصوصا عليه في القانون الإيطالي(المادة 2/797 من قانون المرافعات) والقانون الألماني المادة(2/238 من قانون المرافعات) وذهبت في نفس الإتجاه المادة 27 من القانون السويسري)، والمادة 298 من قانون المرافعات المصري، وكذلك يعرف كل من القانون الأمريكي والإنجليزي هذا الشرط.[3]

أما عن وضع هذا الشرط في القانون الجزائري فإنه بالرجوع إلى الإتفاقيات المبرمة بين الجزائر والدول الأخرى نجدها نصت على سلامة الإجراءات، ووجوب توجيه تكليف بالحضور إلى المدعى عليه، لكن يبقى هذا الشرط أكثر ضيقًا من مفهوم "حقوق الدفاع" لا بد من توسعيه لتأمين الإحترام الحقيقي لحقوق الدفاع وضمان صحة الإجراءات الأجنبية.[4]

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، في نص المادة 605 نجد أن المشرع الجزائري لم ينص على هذا الشرط ضمن شروط المادة السابقة الذكر.

الفرع الرابع: صدور الحكم أو القرار في إطار مواد القانون الخاص.

[1]– مخفي هوارية، المرجع السابق، ص 36.

[2]– غربي حورية، المرجع السابق، ص 65.

[3] – سامي بديع منصور، عكاشة محمد محمد عبد العال، القانون الدولي الخاص، الدار الجامعية، بيروت، 1995، ص 597.

[4] – جارو نعيمة، المرجع السابق، ص 85.

لا يكفي أن يكون الحكم المراد تنفيذه أجنبيا بالمعنى السابق لنا تحديد بل يلتزم أن يكون صادر من مواد القانون الخاص، فلا يعتد بحكم صادر في مادة جنائية أو إدارية أو مالية، حيث لا تتمتع بأي أثر خارج إقليم الدولة التي صدرت عنها.[1]

ومسألة تحديد ما إذا كان الحكم متعلق بمسائل القانون الخاص من عدمه هي مسألة تكشيف، ويجب التوصل إليها وفق ما يقضي به قانون دولة القاضي المعروض أمامه النزاع، عملا بالقاعدة المعمول بها في التكشيف حيث يخضع لقانون القاضي.[2]

المطلب الثاني: الشروط ذات الصلة بالسيادة

كرست الدول مجموعة من شروط واضحة لتنفيذ الحكم أو القرار القضائي الأجنبي، لكن هدفها من وضع هذه الشروط كان بغية المحافظة على سيادة الدولة، من أي مساس، وتمثلت هذه الشروط في غياب التحايل نحو القانون (الفرع الأول)، وعدم معارضة الحكم أو القرار القضائي الأجنبي للنظام العام والآداب العامة(الفرع الثاني)، عدم تعارض الحكم أو القرار القضائي مع حكم أو قرار وطني سابق من نفس الجهة (الفرع الثالث)، وتوفر شرط المعاملة بالمثل(الفرع الرابع)، وهذا ما سنقوم بتوضيحه لمعرفة كل هذه الشروط وأهميتها.

الفرع الأول: غياب التحايل نحو القانون:

يعرف الغش Cabairac بأنه: "**كل عمل قانوني أو نشاط قضائي غير منتظم أو صحيح تقنيا يتحقق بنية الغش ويهدف إلى استبعاده موجب تعاقدي أو شرعي**".[3]

لا يمكم الاخد بمبدأ الغش نحو القانون الا إذا إشتملت مجموعة من الشروط والتي تتمثل في:[1]

[1] – عبد اللاوي سامية، المرجع السابق، ص 188.

[2]– سمية بولحية، المرجع السابق، ص 95.

[3] - Ancel et lestte: Brands arrêtes de la jurisprudence, Francaise de droit international pris, 1987,p 129.

1- أن يتعلق الأمر بضوابط إسناد يمكن تغييرها بإرادة الأطراف.

2- أن يكون تغيير ضابط الإسناد تم بطريقة قانونية مثل ذلك من ادعى أنه غير جنسيته إلاّ أنه بعدد ذلك ظهر أنه لم يكتسب تلك الجنسية التي ادعى بها، ففي هذه الوضعية لا مجال لفكرة الغش.

3- أن يكون لتغيير ضابط الإسناد أثره على القانون واجب التطبيق.

4- أن يكون لتتغير ضابط الإسناد سوء نية قصد تحقيق هدف يمنع عليه فعله في قانون الجنسية.[2]

والحكمة من اشتراط كل هذه الشروط أن الحكم القضائي الأجنبي يتضمن حقوق وأن كل حق يكتسب عن طريق الغش لا يمكن أن يحترم...[3]

والأصل أن انعدام التحايل أحيانا كشرط مستقل من شروط منح الصيغة التنفيذية فإنه يندمج غالبا ضمن مفهوم النظام العام، وسواء تم اعتبارها هذا الشرط بصورة مستقلة أو مندمج، فإن وجود التحايل بشكل مشكلة وسد طريق أمام منح الصيغة التنفيذية للحكم...[4]

والتحايل في هذا الموضوع يأخذ صورتين الأولى الغش في إجراءات التقاضي، كأن يتمكن أحد الخصوم من الحصول على الحكم بطريقة تحايلية عن ما هو معمول به قانونا، أي اللجوء إلى وسائل خداعية قولية أو فعلية من أحد الخصمين في مواجهة الخصم الأخر أثناء إجراءات التقاضي، فيصور غير الواقع واقعا، مما يؤثر في مضمون الحكم، بحيث لولا ذلك الغش لاختلف مضمون الحكم.[5]

---

[1]- غسان رياح، التحايل على القانون، (دراسة مقارنة في القانون الخاص حول قاعدة الغش يفسد كل شيء)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005، ص71.

[2]- دربال عبد الزراق، الوافي في القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول النظرية العامة في تنازع القوانين في التشريع الجزائري والمقارن، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2010، ص 143.

[3]- محمد مبروك، اللافي، تنازع القوانين وتنازع الإختصاص القضائي الدولي، منشورات الجامعية المفتوحة، ص 245.

[4]- بوشكيوة عيد الحليم، شروط تنفيذ الحكم الأجنبي أمام القضاء الجزائري منشور على الموقع: WWW. Startaimes.com z ص 84 بتاريخ 2024/5/3 على الساعة 20:17.

[5]- دربال عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 147.

أما الصورة الثانية فتتمثل في الغش من ناحية الإختصاص، ويتحقق عن طريق استخدام تنازع الإختصاص القضائي الدولي لدولة أخرى، غير الدولة الواجب تطبيق قواعد تنازع اختصاصها.[1]

حيث يمكن للقاضي المختص بمنح الصيغة التنفيذية أن يميز بين نوعين من التحايل يتم ارتكابهما لجعل المحكمة الأجنبية مختصة وهما: الغش نحو القانون Fraudé à la loi ويتم باستخدام قواعد تنازع القوانين والتحايل نحو الإختصاصFraudé à la compétence ويتم باستخدام قواعد تنازع الإختصاص.[2]

أولا: الغش نحو القانون:

تم تعديل ضوابط الإسناد التي تتضمنها قاعدة التنازع بهدف وحيد، وهو التهرب من قيد أو الإستفادة من مزية نتيجة خضوع التحايل لنظام قانوني جديد، وذلك بالتلاعب في ضوابط الإسناد التي تتضمنها القاعدة المنطبقة كتغيير موطن الشخص أو جنسيته، أو تغيير محل إبرام العقد أو موقع المال بالنسبة للمنقولات، كما أن التلاعب في الوصف القانوني المعطي للعلاقة محل النزاع.[3]

إن الإطار السابق يكون بهدف التحايل على القانون، والذي يكون دائما مصحوب بالغش نحو الإختصاص القضائي، حيث هنا يختار الأطراف المحكمة التي ستطبق القانون تكون في مصلحتهم، وإذا لم يكن الوصول إليه حسب القانون الواجب التطبيق ثم يأتون للإحتجاج في إقليم دولة أخرى يطلبون بالأمر بالتنفيذ.

وفي الغالب ما يتحقق للأطراف ما أرادو وهذا إذا تحقق التلازم بين الإختصاص القضائي والإختصاص التشريعي، ويعتبر استثناء ليس بقاعدة وإذا حدث هذا الإستثناء، فالإختصاص القضائي هو الذي يجلب الاختصاص التشريعي، لأن تحديد الإختصاص الدولي لمحاكم دولة معينة، يكون بتعين القانون الواجب التطبيق على هذه المنازعة أما

[1]– حسام الدين فتحي ناصف، نظم رقابة القضاء الوطني للحكم الأجنبي، دار النهضة العربية، 1996، ص 31–32.

[2]– المرجع نفسه، ص 33.

[3]– عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 70.

التحايل على القانون يعتبر وسيلة لجلب الاختصاص لمحكمة الأجنبية ويكون نادر الحدوث، أما في الحالات التي يكون فيها الاختصاص الدولي ثابت للمحكمة الابتدائية، لكن بالنظر إلى قانونها الوطني هذا الواجب التطبيق على موضوع النزاع فإنه وجب بضرورة عقد هذا الاختصاص على المحكمة. حتى تعمل قانونها الوطني على موضوع النزاع.

وجب عل الدول الأخرى احترام الاختصاص التشريعي إذا يعتبر الأولى بتطبيق هذا القانون وهنا يجلب الإختصاص التشريعي الإختصاص القانوني.[1]

وإن تبين بأن إختيار أحد الأطراف للمحكمة الأجنبية للفصل في النزاع يتضمن غشا، فإن المحاكم الجزائرية ترفض منح الأمر بالتنفيذ بالرغم من إختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم وفقا لقانونها[2].

وترجع ندرة هذا الإختصاص بسبب الإختصاص القضائي، وتعتبر أحكام التحايل نادرة باستخدام قواعد تنازع القوانين إلى سببين:[3] السبب الأول أن القاضي الأجنبي يمكنه اكتشاف التحايل مبكراً، ومن ثم فمسألة التحايل لن تطرح أمام القاضي المطلوب منه إصدار الأمر بالتنفيذ، أما السبب الثاني فإنه يكمن في أن رقابة القاضي المطلوب منه إصدار بالتنفيذ إذا كانت المحكمة الأجنبية قد طبقت القانون المختص، وسيتم الرجوع إلى قانون المحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم وقانون القاضي المطلوب منه إصدار الامر بالتنفيذ وهو ما يجعل تحايل الأطراف للهروب من قانون واجب التطبيق أمر صعبا.[4]

[1]– حسام الدين فتحي ناصف، مرجع سابق ص 34.

[2]– محمد سعادي، القانون الدولي الخاص وتطبيقاته في النظام القانوني الجزائري، المصرية للنشر والتوزيع، 2019، الجزائر، ص 64.

[3]– حسام الدين فتحي ناصف، مرجع سابق ص 36.

[4]– عبدة عضوب جميل، دروس في القانون الدولي الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ص 271.

ويتضح من خلال الغش نحو القانون يتحقق بمجرد تغيير ضابط الإسناد وهذا بقصد الإفلات من القانون المفترض إختصاصه بحكم النزاع، وبمجرد الخضوع لقانون آخر يحقق مصلحة للطرفي أو لإحداهما.[1]

ونجد أن الغش محو القانون يمتد إلى الغش نحو القواعد الآمرة القانونية الذي يعتبر مظهراً من مظاهر الصراع بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، بمعنى بين المصلحة التي يراعيها المشرع عند صياغته لهذه القواعد، وكذلك عند وضعه قواعد تنازع القوانين، في حين أن الأفراد حاولوا الإفلات من هذه القواعد لتحقيق مصالحهم الخاصة، لهذا جاءت **المادة 24 ق.م** لتفرض وسيلة وشرط الدفع بالغش نحو القانون[2]، ووجب لكشف هذا الشرط وضع قرائن قضائية وأخرى قانونية تساعد القاضي في الكشف عن هذه الأخيرة.[3]

ونجد بهذا الخصوص أن المشرع الجزائري فإنه لم يدرج هذا الشرط في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية، ويبقى هذا حاجز منيع أمام كل محاولته لإحتيال ضد القانون الجزائري، فإذا كان الغش نحو القانون أو ما يسمى بالتحايل يظهر في مناسبة التحقق من أعمال القانون العاجل التطبيق أو بمناسبة مراقبة مطابقة الحكم الأجنبي للنظام العام فإنه في الغالب يتعدى نطاقا هذا الأخير، كان المدعى يكتم موطن المدعى عليه لحرمانه من التبليغ بالحضور، لذلك يبدو أنه من اللازم أم يكون هذا شرطا مستقلا في الرقابة على صحة الأحكام الأجنبية خاصة والمشرع قد نص عليه في القواعد المنظمة لتنازع القوانين.[4]

---

[1]– كمال كيحل، "الغش نحو القانون في تنازع القوانين، قسم الحقوق والعلوم الإدارية"، مجلة البحوث والدراسات، عدد8، جوان 2009، الجامعة الإفريقية، بأدرار، الجزائر، ص 72.

[2]– عزالدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني في تنازع القوانين وتنازع الإختصاص القضائي الدولي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، الطبعة التاسعة، 1986، ص 556.

[3]– كمل كيحل، مرجع سابق، ص80.

[4]– حيث نصت المادة 24 ق.م الجزائري على أنه " لا يجوز تطبيق القانون الأجنبي بموجب النصوص السابقة إذا كان مخالفا لنظام العام أو الآداب العامة في الجزائر، أو ثبت له الإختصاص بواسطة الغش نحو القانون، يطبق القانون الجزائري محل القانون الأجنبي المخالف للنظام العام أو الآداب العامة". الأمر رقم (75–58) المؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق لـ 26 سبتمبر، سنة، 1975، ص 06.

إن المشرع الجزائري يجب عليه إدراج هذا الشرط من أجل أن يجعله مانع من موانع الغش وحتى المدعى لا يمكنه تجاوز الشروط، حتى القاضي تسهل عليه الوصول إلى أن المدعى تجاوز شرط فبمجرد أن المشرع لم يضع هذا الشرط جعل المدعى تسهل عليه تجاوزه وصعب على القاضي عملية الكشف عنه.

ثانيا: التحايل نحو الإختصاص

إذا كان التحايل على القانون يكون مصحوبا في الغالب بتحايل على الاختصاص القضائي إلا أن الوضع لا يبدو كما يظهر لنا فهو عكسي، بحيث يمكن نصور وجود غش نحو الإختصاص دون مصاحبة الغش نحو القانون لأن في الغالب الإختصاص القضائي هو الذي يجلب الإختصاص التشريعي[1].

ويمكن القول أنه يوجد ووسيلتين حتى يتسنى لنا مخالفة القانون واجب التطبيق التي يستخدم فيهما قواعد تنازع الإختصاص القضائي، بحيث يمكن تطبيق قاعدة التنازع لمنح الإختصاص إلى المحكمة الأجنبية بإتفاق طرفا الخصومة، بهدف إخضاع النزاع للقانون الذي عينته قاعدة تنازع المحكمة التي أصبحت مختصة بالتحايل، وهو قانون الأطراف الذي يقدم لهم مزايا أكثر من القانون المختص وهذا وفقا قاعدة تنازع المحكمة المختصة، وهذا الإختصاص يكون في الغالب صريحا كأن يتفق عليه الطرفان في العقد الذي يبرم بينهم، كما يمكن أن يكون خصما إذا رفع المدعي دعواه أمام المحكمة الغير مختصة أصلا بها.[2]

وهذا وفقا لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في قانون المحكمة المختصة، ثم قبل المدعي عليه المناقشة في موضوع النزاع دون أن يثير الدفع بعدم اختصاص المحكمة، ولكن التحايل على القانون من خلال وسيلة المد الإرادي للاختصاص لابد من افتراض أننا إزاء حالة يكون فيها ذلك الامتداد ممكنا، وإلا فلن يصدر الأمر بتنفيذ الحكم

[1]– حسام الدين ناصف، المرجع السابق، ص 36.

[2]– حسام الدين ناصف، مرجع سابق ، ص 37.

القضائي الأجنبي بسبب عدم الاختصاص، لأن هذه الأخيرة غير مشروعة باعتبارها غير معترف بها.

وهذا لأن دائما يقتصر موافقة الخصمين على الإختصاص، لهذا إشترط أن يكون الإختصاص مشروعا، والهدف منه يجب أن يكون غير مشروع، وهدف هذا تجنب الخضوع للمحكمة المختصة أصلا، والخضوع للمحكمة الأجنبية، ويمكن الإستعانة بقاعدة الإختصاص القضائي من جانب أحد الخصوم أي دون اتفاق أطراف الخصومة وهذا من خلال تغيير ضابط الإسناد.[1]

ضابط الإسناد الذي تحتويه تلك القاعدة من أجل ربط الإختصاص القضائي لمحاكم دولة معينة لتختص تلك المحكمة باعتبارها المحكمة الأكثر تحقيقا لمصلحة الفرد لكونها تطبق على نزعة قانونية وهذه الأخيرة تضع مزايا كثيرة بالمقارنة بالمحكمة التي لها الإختصاص والتي تطبق نزعتها الوطنية.

ويتم الوصول إلى هذا الهدف من خلال تغيير موطن أو تغيير مكان العقد أو مكان تنفيذه، ودائما يجب أن تكون وسيلة التحايل سليمة قانونيا فعند ما يكون الموطن وهميا يرفع صاحبه الدعوى أمام محكمة دولة هذا الموطن فمسألة التحايل تفرض نفسها الوسيلة غير مشروعة في ذاتها.[2]

وبالنسبة لجزاء إصدار أمر بتنفيذ حكم قضائي أجنبي، فمن المنطقي أن يرفض القاضي في دولة التنفيذ إصدار الأمر بالتنفيذ الحكم الأجنبي الذي تم إصداره نتيجة التحايل على إختصاص المحكمة المحكمة الأجنبية، لأن هذا يرجع لكون التحايل ينافي حسن النية ويجب محاربته مهما كانت غايته، والقاضي في هذا المجال نجده يساعد في تدعيم، التعاون القانوني الدولي، ويؤكد على التعايش المشترك بين النظم القانونية في الدول المختلفة.[3]

[1]– نجاة دهامنة، مرجع سابق، ص 57.

[2]– نجاة دهامنة، المرجع نفسه، ص 57.

[3] – جارو نعيمة، مرجع سابق، ص 110.

وجب أن يؤمن الإعتراف بالأحكام القضائية الأجنبية، ، لذا وجب إعداد شروط إستقبال الأحكام القضائية الأجنبية، لذا ويجب إعداد شروط إستقبال الأحكام القضائية الأجنبية، مع الإحتفاظ برقابة كافية بتأمين حماية النظام القانوني للدولة المراد تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي فيها.[1]

فالتحايل على القانون يشكل خطرًا كبير لأنه يؤدي إلى إحداث آثار في دولة التنفيذ.[2] عندما تتم معاقبة التحايل على القانون فإن الأمر لا ينطوي على التشكيك بنزاهة القاضي الأجنبي لأن التحايل على القانون لا يظهر غالبا إلاّ بعد مرور مدة زمنية، على سبيل المثال: عندما يستعد الزوجان اللذان تم تغيير محل إقامتهم الأساسي لاحقا بعد صدور الحكم القضائي الأجنبي، وبذلك فإن التحايل هو سلاح فعال في وجه المتقاضيين الذي يملكون سوء النية ويتعسفون من الحصول وإستقبال الأحكام القضائية الأجنبية ضمن النظام القانوني، لدولة التنفيذ في جو من الإنفتاح...[3]

ويتم الجمع بين الحاجة إلى التعاون القضائي الدولي وضرورة مواجهة المخالفة القضائية الخطيرة، والتي يمكن لها أن تحدث بما يسمى عدم الإستقرار في النظام القانوني لدولة التنفيذ.[4]

في الجزائر المشرع لم يشير إلى هذا الشرط في نص المادة 605 من القانون إجراءات المدنية والإدارية،[5] ولكنه نص في المادة 24 ق المدني، وبهذا إعتبار الغش نحو القانون قائم بذاته وليس حالة من حالات النظام العام.

وهناك اتجاه فقهي يقول أن التحايل على القانون هو حالة خاصة.[6]

---

[1] – سامي بديع منصور، نصري أنطوان دياب، عبده جمال غضوب، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، الإختصاص القضائي الدولي وآثار الأحكام الأجنبية في لبنان، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2009، ص 271.

[2] – جارو نعيمة، مرجع سابق، ص ص 271، 272.

[3] – سامي بديع منصور وآخرون، مرجع سابق، ص 271، 272.

[4]– سامي بديع منصور وآخرون، مرجع سابق، ص 272.

[5]– المادة 605 من ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

[6]– بعيرى بعض الفقهاء بأن التحايل على القانون هو حالة خاصة من النظام العام، فكل منهما يؤدي إلى إستبعاد تطبيق القانون الأجنبي الذي قد يهدد المجتمع، ولكن كل مفهوم شروط، فالنظام العام يفترض قانونا أجنبيا ذو مضمون صادم، بينما في التحايل على

في حين يرى اتجاه عكسي يرفض ويبرز فرقا أساسيا بين المفهومين.

فالتحايل على القانون يستلزم تقيما ذاتيا لمواقف الخصوم الذين عقد وإختصاص قانون صحيح بذاته، ولكن بصورة مصطنعة ومفتعلة، بينما النظام العام يحول دون دخول قانون أجنبي إلى دولة التنفيذ ذات مضمون صادم موضوعيا، والتحايل على القانون يطال على تصرفات الخصوم بصورة مباشرة بينما النظام العام مستقلا عن إرادتهم كما يوجد فرق آخر من ناحية العقاب، فالنظام العام يؤدي إلى إستبعاد القانون الأجنبي الصادم لمصلحة قانون دولة التنفيذ، على عكس التحايل على القانون يؤدي إلى إخضاع الخصوم للقانون الذي حاولوا مخالفته. [1]

الفرع الثاني: عدم معارضة الحكم أو القرار القضائي الأجنبي للنظام العام والآداب العامة.

إن هذا الشرط ضروري ولا شك في مشروعيته لأن السماح بامتداد القانون أو ما ترتب عليه من مراكز قانونية متوقف على هذا الشرط، وعليه سنتطرق إلى مفهوم النظام العام والآداب العامة ثم إلى علاقة فكرة النظام العام والآداب العامة من الناحية الإجرائية للحكم الأجنبي ومضمون الحكم.

أولا: مفهوم النظام العام والآداب العامة.

إن النظام العام هو الإطار العام والأسس الجوهرية والمبادئ الحيوية العليا في المجتمع وفي الدولة بغض النظر عن القانون الذي يحتويه، فقد يكون في ضمانات التقاضي أو في حرية التعاقد أو نظام العائلة أو في علاقات العمل أو في علاقات الدول مع بعضها البعض. [2]

القانون يكون القانون بحد ذاته مرضيا ولكن باختصاصه انعقد تبعا لتصرفات تحايلية". أطروحة الدكتوراه نعيمة جارو، مرجع سابق، ص 170.

[1]– ورأى أتجاه آخر من الفقهاء: بأنه رفض هذا التشابه ويبرز فرقا أساسيا بين المفهومين: فالتحايل على القانون يستلزم تقيما ذاتيا لمواقف الخصوم الذين عقدوا قانون صحيح بذاته، لكن بصورة مصطنعة ومفتعلة بينما النظام العام يجول دون دخول قانون أجنبي إلى دولة التنفيذ ذات مضمون صادم موضوعيا، والتحايل على القانون يطال على تصرفات الخصوم بصورة مباشرة، بينما النظام العام مستقلا عن إرادتهم، كما يوجد فرق آخر من ناحية العقاب، فالنظام العام يؤدي إلى استيعاب القانون الأجنبي الصادم لمصلحة قانون دولة التنفيذ على عكس التحايل على القانون يؤدي إلى إخضاع الخصوم للقانون الذي حاولوا مخالفته"، المرجع نفسه، ص171.

[2]– ممدوح عبد الكريم، تنازع القوانين، دار الثقافة للنشر، عمان الأردن، 2005، ص ص 197– 198.

ويؤخذ النظام العام بمفهومه في القانون الدولي الخاص، ويتدخل في مجال إنشاء الحقوق وفي التمسك بآثارها، والنظام العام دائما يسعى بالظهور كلما حاول المساس بالأسس العامة للمجتمع، فلا يجوز تنفيذ حكم يقر دين قمار أو دين مقابل علاقة غير مشروعة. إذا كان الحكم الأجنبي يتعارض في جزء منه مع النظام العام فقط هنا يستبعد الجزء المتعارض إن أمكن الفصل في أجزائه دون أن يترتب على ذلك تعديل في مضمونه.[1]

من خلال تحليل نص المادة 24 من القانون المدني نعرف النظام العام والآداب العامة بأنه نظرية إبتكرها الفقه وصقل جوانبها القضاء، تعمل هذه النظرية كدرع واق لاستبعاد كل النظم والمقتضيات القانونية الأجنبية التي تتعارض وتتصادم مع القيم والأسس والمفاهيم التي تقوم عليها دولة القاضي الوطني.[2]

ولقد نص على هذا الشرط أيضا ضمن مقتضيات المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "**ألا تتضمن ما يخالف النظام العام والآداب العامة في الجزائر**".

ويعتبر الحكم الأجنبي مخالفا للنظام العام والآداب العامة في دولة التنفيذ إذا كان يتعارض مع المفاهيم والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها الحياة من شتى المجالات، في الدولة المطلوب تنفيذ الحكم الأجنبي على إقليمها.[3]

والمنطق يستدعي أن يتم استبعاد تنفيذ الحكم الأجنبي الذي يتعارض مع هذه الأسس والمبادئ باسم النظام العام والآداب العامة، لدولة التنفيذ كما لا يمنح الإعتراف ولا الصيغة التنفيذية، ولا يكون نافداً في إقليم الدولة المراد التنفيذ فيها[4]، فمثلا إذا أصدر القضاء الفرنسي حكم يتمثل في أن يتم تقسيم الميراث ، بأن يتم توريث الابن الغير شرعي أو المساواة بين الأنثى والذكر، فهذا الحكم لا يمكن أن ينفذ في الجزائر وأنه يعد مخالف الأحكام المواريث التي ذكرت في الشريعة الإسلامية وبهذا يمس بالنظام العام الجزائري.

---

[1]– الطيب زروتي، مرجع سابق، ص 249.

[2]– المادة 24، من القانون المدني، مرجع سابق.

[3]– هشام خالد، القانون القضائي الخاص، دراسة مقارنة في قانون المصري والعربي مع إشارة خاصة للتحكم التجاري الدولي وتنفيذ أحكام المحكمة الأجنبية في مصر والدول العربية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،2001، ص 477.

[4]– عمر بلمامي، مرجع سابق، ص 367.

– إن نظرية النظام العام لها دور هام في مجال القانون الدولي الخاص ولا ينحصر تطبيقها في موضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية لكنها تستعمل كأداة لتطبيق القانون الأجنبي الذي أشارت قاعدة الإسناد على إختصاصه.[1]

لكن يختلف هذا النظام في مجال التطبيق، ذلك لان الدفع بهذه النظرية التي تشير لها قاعدة الإسناد الوطنية الإختصاص قانون أجنبي يتعارض مع مقتضيات النظام العام في قانون القاضي يؤدي إلى إبعاد تطبيق قانون الأجنبي واستبداله بالقانون الوطني.

أما عند تطبيق النظام العام في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية يؤدي إلى رفض القاضي لتنفيذه وينتهي دوره عند هذا الحد، فلا يملك الحق في إصدار حكم محله.[2]

إن المشرع الجزائري أشار لفكرة النظام العام والآداب العامة، في نص المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية واعتبرها قيد من قيود تنفيذ الحكم الأجنبي في الجزائر، كما نصت المادة 24 من القانون المدني الجزائري، على هذا القيد واعتبارها من قواعد الإسناد، كما تضمنت أغلب الإتفاقيات الدولية والثنائية الخاصة بتنفيذ الأحكام الأجنبية[3]، وتشريعات العالم التي تقر بنظام تنفيذ الأحكام الأجنبية في إقليمها هذا الشرط لجواز تنفيذ الأحكام الصادرة في الخارج.[4]

---

[1]– تنص المادة24 من ق م: « لا يجوز تطبيق القانون الأجنبي بموجب النصوص السابقة إذا كان مخالف للنظام العام والأداب العامة في الجزائر، أو يثبث له الإختصاص بواسطة الغش نحو القانون». فالقاضي الجزائري ابتعد عن تطبيق القانون الأجنبي التي أشارت إلى إختصاصه قاعدة الإسناد الوطنية إذا تعارض مضمون القانون الأجنبي نع المبادئ والمفاهيم الأساسية التي تقوم عليها دولة القاضي.

[2]– ولد الشيخ شريفة، مرجع سابق، ص 226.

[3]– أمثلة هذه الإتفاقيات: إتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي التي صادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94–181، المؤرخ في 27 جوان 1994، ج رقم 43/ سنة 1994، لن تدخل حيز النفاذ بعد لأنه لم يتم التصديق من طرف المغرب نصت في المادة 37 على ما يلي: « ألا يكون الحكم مشتملا على ما يخالف النظام العان في البلد الذي يطلب منه الاعتراف أو الأوامر بالتنفيذ».

[4]– هذا الشرط تقرر في أغلب التشريعات المقارنة، فالمشرع التونسي أكد في المادة 11 من مجلة القانون الدولي الخاص في الفقرة 4: التونسي لتنفيذ الأحكام الأجنبية أن لا تكون مخالفة لنظام العام في مفهوم القانون الدولي الخاص التونسي، كما نفس الفقرة أشارت أن يحترم القانون الأجنبي المطلوب تنفيذه في تونسي حقوق الدفاع، وهو الأمر الذي لم يتطرق له المشرع الجزائري، والمشرع الليبي في فـ4 من المادة 407 من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي.

النظام العام هو فكرة مرنة ونسبية تختلف في المكان والزمان[1]، حتى من حيث تعريفها نجدها تختلف باختلاف الأنظمة القانونية[2]، مثال: السعودية: تعرف النظام العام بأنه أحكام الشريعة الإسلامية، في حين لا يعتبر كذلك في دولة أخرى، لأمل المقصود بالآداب العامة فهي مجموعة القواعد الخلقية التي تلتزم بها الجماعة في مكان وزمان معين وتعتبر الشق الخلقي بقواعد النظام العام.[3]

ويعتبر الحكم الأجنبي مخالف لنظام العام، والأداب العامة، إذا كان به إعتناء على كل مفاهيم الحياة والأسس التي تقوم عليها[4]، والمنطق يقتضي أن الأحكام الأجنبية التي تكون متناقضة مع هذه المفاهيم والمبادئ لا يمكن تنفيذها في إقليم دولة، وليتم إستبعادها باسم النظام العام والآداب العامة.[5]

وتخضع مسألة تقدير مدى مخالفة الحكم الأجنبي للنظام العام للقاضي الوطني وهو ما تم تأكيده في إتفاقية تنفيذ الأحكام الأجنبية بين دول الجامعة العربية(في (ف) ج) من المادة 2 بأن السلطة القضائية للدولة المراد التنفيذ فيها هي صاحبة السلطة في تقدير النظام العام والآداب العامة، ويمكن أن نتساءل هل القاضي له دور المراقبة على الأحكام التي تتعارض

---

[1]– عبد الفتاح بيومي الحجازي، مرجع سابق، ص140.

[2]– الطيب زروتي، مرجع سابق، ص 13.

[3]– القانون الجزائري وعملا بالشريعة الإسلامية «الولد للفراش» أن النسب يثبت من كان الزواج شرعيا وهو ما نص في قانون الأسرة في م 40 و41 وخلاف ذلك يعتبر تعارض مع النظام العام، ما يعتبر من النظام العام في الجزائر قد لا يكون في دولة أخرى معارض للنظام العام فيها، ومثال هذا ما صدرت عن محكمة الإستئناف الفرنسية **La cour d'appel de Versailles** بتاريخ 2024/09/16 بأن عدم المساواة بين الأطفال الشرعيين والطبيعيين في قانون الجزائري، يعتبر مخالف لنظام العام

«pour écarter la loi algérienne qui méconnaît que l'établissement de la filiation légitime, l'arrêt retient que le principe d' égalité entre enfants légitime et naturel rend la loi algérienne centaure à l'ordre international public français ».

مشار إليه في قرار محكمة النقض الفرنسية التالي:

Cour de cass, chamtre cv1, Audience public que du mercredi 10mai 2006 N°de pourvoi (05-10299); Publie a bummetin

[4]– محمد مبروك اللافي، تنازع القوانين وتنازع الإختصاص القضائي الدولي، دراسة مقارنة في المبادئ العامة والحلول الوضعية المقررة في التشريع الليبي، منشورات الجامعية المفتوحة، ليبيا، 1994، ص ص 245–246.

[5]– حسن على كاظم، وضع الأحكام الأجنبية موضع التنفيذ في العراق، مجلة رسالة الحقوق العلمية، جامعة كربلاء، المجلد 01، العدد01، العراق، سنة2009، ص98.

مع النظام العام في دولته أم أنها تتعدى ذلك ليراقب وقت إصدار القاضي الأجنبي هذا الحكم؟

ويمكن القول أن على القاضي تحديد مفهوم النظام العام في مجال تنفيذ الحكم الأجنبي من الوقت الذي يتم فيه عرض الفصل في طلب التنفيذ، لا وقت إصدار الحكم بمعنى المخالفة إذا كان الحكم الأجنبي في الوقت التي تم إصدار بمخالفة لنظام العام والأداب العامة في دولة المنفذ فيها، إلا أنه لم يعد كذلك عند طلب التنفيذ، في هذه الحالة يعتبر قابلا للتنفيذ، لأن العبرة في تقدير إذا كان الحكم مخالف لنظام العام والأداب العامة في وقن تنفيذه وليس وقت إصداره.

ولأن القرار القضائي يخص النظام العام والأداب العامة، نجد أن مفهوم هذا الأخير يختلف وغير مضبط نظراً لإختلافها لإختلاف الأشخاص واختلاف المكان والزمان[1].

أما بخصوص من يتولى تحديد ما يعتبر من النظام العام وما لا يعتبر كذلك متروك لتقدير القاضي، فالقاضي يحق له رفض تنفيذ الحكم إذا وجد فيه ما يمس النظام العام حتى وإن توافرت فيه شروط صحته.

ثانيا: النظام العام والأداب العامة من الناحية الإجرائية ومضمون الحكم

يظهر لنا أن مخالفة النظام العام والأداب العامة، يكون من ناحيتين من الناحية الإجرائية للحكم أو من ناحية مضمون الحكم هذا ما سنحاول توضيحه فيما يلي:

1- النظام العام والناحية الإجرائية للحكم:

هناك مجموعة من الأسس الأساسية في الإجراءات وجب أن يتم تعينها من طرف القاضي الأجنبي عليه مراعاتها في الحكم الأجنبي الذي أصدره وإلا أيعتبر هذا الحكم مخالف للنظام العام، بمعناه الدولي ومن أهمها أن يكون المدعي كلف بالحضور تكليفا

[1]- عبد اللاوي سامية، مرجع سابق، ص 192.

،وأنه ممكن من إبداء دفاعه، أما عن عدم تسبب القاضي الأجنبي للحكم الذي اصدره، فإن القضاء الفرنسي لم يعتبره عائقا لمنحه الأمر بالتنفيذ...[1]

2- النظام العام ومضمون الحكم

الحكم الأجنبي نشأ في الخارج، يتعين تمتع الحكم الأجنبي بالإعتراف الدولي تطبيقا لهذا الأثر المخفف، لقد اعترفت محكمة النقض الفرنسية بحكم اجنبي قضي بالطلاق في الوقت الذي كان الطلاق محصوراً في فرنسا، ولما كانت فكرة النظام العام فكرة متغيرة في الزمان فعلى هذا القاضي مخالفة الحكم الأجنبي لنظام العام وقت رفع دعوى الأمر بالتنفيذ لا وقت صدور الحكم الأجنبي.

بالرجوع إلى المشرع الجزائري، نجده إشترط لتنفيذ الحكم الأجنبي في الجزائر بأن لا يكون مخالفا لنظام العام[2]، وهذا ما أكدته المادة 605 فـ4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "تعتبر كل دولة حرة في تحديد ما يدخل ضمن النظام العام وما يخرج منه وهذا إنطلاقا من مبادئها".[3]

الفرع الثالث: عدم تعارض الحكم أو القرار القضائي الأجنبي مع حكم أو قرار وطني سابق من نفس الجهة:

تذهب العديد من النظم إلى وجوب عدم تعارض الحكم أو القرار القضائي الأجنبي المراد تنفيذ داخل دولتها مع الأحكام الوطنية، وتبرير هذا الشرط كون الحكم الوطني ليس بمرتبة الحكم الأجنبي[4] وقد ذهبت العديد من التشريعات العربية إلى هذا الشرط منها:

القانون المصري الذي عمل صراحة على هذا الشرط في نص المادة 298 من قانون المرافعات في فقرتها الرابعة بنصها: "**لا يجوز الآمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق مما يأتي: ...إن الحكم أو الأمر لا يتعارض مع حكم أو أمر سبق صدوره من محاكم الجمهورية»**

[1]- اعراب بلقاسم، مرجع سابق، ص66.

[2]- اعراب بلقاسم، مرجع سابق، ص67.

[3] - المادة 605 ق إ م إ، مرجع سابق.

[4]- نجاة دهامنة، مرجع سابق، ص 60.

أما عن القانون التونسي فقد عمل هو الآخر على النص على هذا الشرط من خلال المادة 318 منه والتي تنص على أنه: "**من موانع تنفيذ الحكم الأجنبي الذي يكون معارضا لحكم سبق صدوره من محكمة تونسية في نفس الموضوع وبين الخصوم وأحرز قوة اتصال القضاء**".[1]

كما نجد أن هذا الشرط كذلك في التشريعات المقارنة الأخرى كالقانون الألماني والسويسري، بل وإن هذين القانونين ذهبا إلى أبعد حد مما ذهبت إليه التشريعات العربية، حيث أنهما يرفضا تنفيذ الحكم الأجنبي إذا كان فيه تعارض مع حكم آخر سبق صدوره مع إلزامية تمتعه بكافة الشروط التي تجعله قابلا للتنفيذ.[2]

أما في القانون الجزائري فقد نصت عليه المادة 605 في فقرتها الثالثة من ق إ م إ ذلك بنصها: "**ألا تتعارض مع أمر أو حكم أو قرار سبق صدوره من جهات قضائية جزائرية، واثير من المدعى عليه**".[3]

ما يلاحظ من نص المادة 3/605 ق إ م إ ما إذا كان يشترط في الحكم الجزائري أن يكون سابق للحكم الأجنبي في تاريخ صدوره أو أنه سابق له عن رفع دعوى طلب التنفيذ، فالمشرع الجزائري أغفل ذكر حالة رفع الدعوى أمام المحكمة الجزائرية بشأن الحكم الأجنبي، وهذه المسألة لا تزال قائمة، ولم يفصل فيها بتاريخ طلب تنفيذ الحكم الأجنبي ما إذ كان يجوز وقف دعوى طلب الصيغة التنفيذية، أم أنها تستمر وينفذ الحكم الأجنبي مهما كانت نتيجة الدعوى المرفوعة أمام القضاء الجزائري.[4]

يهدف الشرط المنصوص عليه أعلاه إلى احترام الأحكام الوطنية وتفصيلها عن الأحكام الأجنبية عندما تتزاحم هذه الأحكام مع الأحكام الوطنية وتتعارض معها، فالأحكام

---

[1]– نجاة دهامنة، المرجع نفسه، ص 60.

[2]– حفيظة السيد حداد، مرجع سابق، ص 356.

[3]– المادة 3/605 ق إ م إ

[4]– بن عصمان جمال،« تنفيذ الأحكام الأجنبية وفق الأحكام القانون الجزائري والقانون المقارن»، مجلة قانونك، العدد الثالث، جوان، 2017، ص 12.

التي تصدر عن المحاكم الجزائرية تكون أولى في التنفيذ عن تلك الأحكام التي تصدرها المحاكم أجنبية.[1]

لا يشترط في الحكم الوطني أن يكون حائز القوة الشيء المقضي به، لرفض تنفيذ الحكم الأجنبي المتعارض معه بل يكفي لذلك أن يكون حائز لحجية الأمر المقضي به.

يعتبر جانب من الفقه أن رفض الحكم الأجنبي بسبب وجود خصومة قائمة أمام المحاكم الوطنية يعتبر ضروريا، ولكن يتم انتقاد هذا الرأي على أساس أنه يمكن أن يؤدي إلى تكرار إجراءات لا طائل منها، فالحكم الأجنبي يخضع لشروط محددة تضمن صحته ونزاهته، وبالتالي فإن رفضه بدون مراجعة هذه الشروط يعتبر غير مبرر، علاوة على ذلك، يعتقد أن هذا الرأي قد يفتح المجال للتحايل وتعطيل تنفيذ الأحكام الأجنبية، وبالتالي قد يؤثر سلبا على نظام العدالة الدولي وكذا سيرها.[2]

فقد يلجأ الخصم المنفذ ضده إلى رفع أمام المحاكم الوطنية بنية تعطيل تنفيذ الحكم الأجنبي، وبالتالي إضرار بمصالح طالب التنفيذ، لذلك وجب قطع التحايل بالسماح للحكم الأجنبي بالتنفيذ طبعا بعد أن يستوفي كامل الشروط، حينما يثبت أن الدعوى المرفوعة أمام المحاكم الوطنية قد قامت بعد صدور الحكم الأجنبي.[3] في الجزائر يبدو أنه ليس هناك ما يدعو لإثارة الجدل من جهة، أم أن المشرع أراد أن تشمل هذه المسألة رفض الحكم الأجنبي لكن نص عليه صراحة، من خلال المادة 605 ق إ م إ: "**الأمر أو الحكم أو القرار**". حيث يمكن نعت دعوى مرفوعة أمام القضاء لم يتم الفصل فيها، بأنها أمر أو حكم أو قرار، وعليه لا مجال لأن يمنع مجرد وجود دعوى مرفوعة أمام القضاء الوطني بذات النزاع الذي صدر فيه الحكم الأجنبي تنفيذ هذا الحكم.[4]

---

[1]– هشام علي صادق، مرجع سابق، ص 325.

[2]–غالب علي الداودي، مرجع سابق، ص 350.

[3]– منال بوكرش، حنان بساقلية، مرجع سابق، ص 22.

[4]– حفيظة السيد حداد، مرجع سابق، ص 380.

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري قد أورد شرطا هاما في مسألة تعارض الحكم الأجنبي مع الحكم الصادر من الجهات القضائية الجزائرية، حيث ترك مسألة إثارة هذا الشرط للمدعى عليه، وبالتالي لا يمكنه رفض تنفيذ حكم أجنبي رغم علمه بتعارضه مع حكم سبق صدوره من جهات قضائية جزائرية ولم يتم إثارته من طرف المدعى عليه، هذا الأمر سيسمح بتنفيذ عديد الأحكام المتعارضة من الأحكام الجزائرية ورأى بعضهم الخروج من هذه المسألة بإعمال فكرة النظام العام.[1] حيث أن رفض تنفيذ حكم أجنبي متعارض مع حكم وطني سابق صدوره، في الواقع ما هو إلا تطبيق لفكرة النظام العام، حيث أن السيادة التي صدر بها الحكم الوطني تستوجب تغليبه والتضحية بالحكم الأجنبي.

الفرع الرابع: المعاملة بالمثل:

إن أغلبية الدول تبنت نظام المراقبة في تنفيذ الأحكام الأجنبية ولم تترك للحكم الأجنبي ترتب آثاره على ترابها، إلا بتوفر شروط، من بين هذه الشروط شرط المعاملة بالمثل لهذا سنحاول أن نوضح هذا الشرط من خلال إعطاء مفهوم لشرط المعاملة بالمثل، وتكريس التشريعي لهذا المبدأ من خلال الإتفاقيات الثنائية.

أولا: مفهوم المعاملة بالمثل.

وهوما يعرف بشرط المعاملة بالمثل أو التبادل، ويقتضي معاملة الحكم الأجنبي في الدولة المراد تنفيذه فيها بنفس المعاملة التي تعامل بها الأحكام الوطنية، فالقاضي المعروض عليه الحكم الأجنبي الذي يستلزم قانونه، يجب أن يتأكد من ان دولة القاضي الذي أصدر الحكم تقبل تنفيذه الأحكام الوطنية بنفس القدر والشروط، فعلى القاضي الوطني أن يرفض منح الصيغة التنفيذية لهذا الحكم دون مراقبة الشروط الأخرى، على أن يبقى لصاحب الحق أن يقوم برفع دعوى جديدة ليأخذ حقه.

وهكذا فإن شرط المعاملة بالمثل هو شرط أولي لتنفيذ الأحكام الأجنبية.[2]

---

[1]– أحمد عبد النور، اشكالات تنفيذ الأحكام الأجنبية (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل الماجيستير في القانون الدولي، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010، ص 89.

[2]– هشام علي صادق، مرجع سابق، ص 255.

إن مبدأ المعاملة بالمثل ما هو إلا خطة تتبعها محاكم الدول إزاء بعضها البعض بمناسبة تنفيذ الأحكام كل منها في البلدان الأخرى.

إن مبدأ المقابلة بالمثل يجب أن يطبق في أضيق معاينة، فيجب النظر في معاملة المحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم المراد تنفيذه في دولة ما لأحكام هذه الدولة الصادرة بنفس الظروف إذا ما أريد تنفيذه في تلك الدولة الأجنبية لا تحترمه في ظل تلك الظروف وجب على محكمة الدولة المطلوب منها إصدار أمر بتنفيذه ألا تحترم ذلك الحكم الأجنبي المراد تنفيذه.[1]

يرى بعض الفقهاء أن شرط المعاملة بالمثل يختلف عن شرط التبادل ويظهر هذا الإختلاف من حيث المفاهيم، حيث شرط المعاملة بالمثل هو الوسيلة الفنية التي تأخذها الدولة في قانونها الداخلي كشرط من شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية، أما شرط التبادل فهو الوسيلة الفنية الدولية التي على أساسها تعقد الدولة مع غيرها من الدول إتفاقيات أو معاهدات دولية في شأن تنفيذ الأحكام بين الدول المتعاقدة على وجه التبادل...[2]

هذا المبدأ لم يشترطه القانون الجزائري ولا القانون الفرنسي، بينما استلزمته بعض التشريعات الأخرى كالقانون المصري والقانون الأمريكي.[3]

إن شرط المعاملة بالمثل، اشترطت بعض الدول أن يكون التبادل دبلوماسيا ومنها من اشترطت أن يكون تشريعي وأخرى واقعي بذلك نجد لهذا المبدأ ثلاث صور وهي:

أ/ الصورة الأولى: التبادل الديبلوماسي: وهو ما نجده منصوص عليه في المعاهدة دولية مبرمة بين دولتين أو أكثر، بمعنى أنه إذا أوجد نص في معاهدة يقضي بضرورة تنفيذ محاكم كل دولة للأحكام الصادرة من محاكم الدول الأخرى، هنا يتعين على القاضي الوطني تنفيذ الحكم.[4]

---

[1]– فؤاد عبد المنعم رياض وسامية راشد، الوسيط في شرح القانون الدولي الخاص، القاهرة، دار النهضة العربية، 1979، ص 554.

[2] – أحلام قسمة الجداوي، الوجيز في القانون الخاص، القاهرة، ص 197.

[3] – هشام علي صادق، مرجع سابق، ص 149.

[4] – هشام علي صادق، المرجع نفسه، ص 150.

ب/ الصورة الثانية: التبادل التشريعي: منصوص على هذه الصورة في قانون الدول الداخلي، بمعنى أن الدولة لا تقوم بتنفيذ الأحكام الأجنبية إلا إذا كان قانون هذه الدولة يتضمن نص يسمح بتنفيذ أحكام الدول الأخرى.

جـ/ الصورة الثالثة: التبادل الواقعي: وهو التبادل الذي يقوم على ما يجرى عليه العمل فعلا في الواقع أمام القضاء الأجنبي، بمعنى عدم قبول تنفيذ الأحكام الأجنبية في دولة ما، إلاّ إذا كانت هذه الدولة الأجنبية المراد تنفيذ حكمها تسمح بتنفيذ الحكم الصادر من محاكم الدول الأولى المطلوب إليها إصدار الأمر بالتنفيذ، دون النظر إلى وجود معاهدة أو أي نص قانوني[1].

يبدو أن التبادل التشريعي يعتبر أكثر ضمانا ووضوحا من صورتين الأولى والثالثة، لأنه اهتم بقانون الدول الداخلي واحترم سيادتها وحقها في حماية أفراد مجتمعه.

ثانيا: التكريس التشريعي والإتفاقي لمبدأ المعاملة بالمثل.

إن مبدأ المعاملة بالمثل، أو كما يطلق عليه البعض بـ "مبدأ التبادل"[2] على أساس إعتبارين، الإعتبار الأول الذي يتعلق باحترام والمحافظة على سيادة الدولة على إقليمها وأنظمتها، أما الإعتبار بالحاجة إلى المعاملات الدولية والمحافظة على العلاقات الخاصة العابرة للحدود.[3]

ويرى بعض الفقهاء أن مبدأ المعاملة بالمثل هو تجسيد لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول، فيما يرى جانب آخر أن هذا الشرط ذو طبيعة سياسية لا يجوز أن يعلق عليه تنفيذ الأحكام الأجنبية أو عدم تنفيذها، فينبغي للدولة أن تقدر مسألة جواز تنفيذ الأحكام الأجنبية،

---

[1] – هشام علي صادق، المرجع نفسه، ص 155.

[2]– يرى البعض أن مبدأ المعاملة يختلف عن مبدأ التبادل "هذا ما رأيناه في مفهوم مبدأ المعاملة بالمثل" فهنالك من يرى أنها أداة فنية تأخذ بها الدولة في قانونها الداخلي كشرط من شروط تنفيذ الحكم الأجنبي داخل إقليمها الوطني، أما الشرط التبادل فهو أداة فنية تعتمدها الدولة مع الدول الأخرى في ابرام الإتفاقيالت والمعاهدات الدولية المتعلقة بتنفيذ الأحكام بها، مجلة المحاماة المصرية، ديسمبر 2008، العدد16، ص 43.

[3]– موسى بن محمدين سرحان آل حزمة الشهري، مبدأ المعاملة بالمثل في تنفيذ الأحكام– دراسة مقارنة–، مذكرة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2013، ص ص 03–04.

وفق ما تراه مناسبا للعدالة واستقرار المعاملات بغض النظر عما تجري عليه الدول الأخرى.[1]

وهذا المبدأ يقصد به أيضا، أن يعامل القاضي المعروض عليه طلب تنفيذ الحكم الأجنبي في دولته ذات المعاملة التي تتلقاها أحكام دولته في دولة الصادر عنها الحكم الأجنبي.[2]

وعليه نجد أن المحاكم الوطنية لدولة ما، لا تقبل تنفيذ الحكم الأجنبي إلا إذا كانت الدولة الأجنبية الذي أصدرت هذا الحكم عن إحدى محاكمها تقبل تنفيذ الأحكام الصادرة عنها، هنا وجب على القاضي المعروض عليه طلب تنفيذ الحكم الأجنبي أن يتأكد من الدولة التي أصدرت الحكم الأجنبي بتنفيذ الأحكام الوطنية الصادرة عن دولته بنفس القدر ونفس الشروط.[3]

إن هدف الدول من هذا الشرط في نظامها من أجل التصدي لخطر التدخل في سيادتها الوطنية، كما يهدف شرط المعاملة بالمثل في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية لأن تعامل الأحكام في الدولة المراد التنفيذ فيها ذات المعاملة التي تعامل بها أحكام دولة القاضي المعروض عليه طلب التنفيذ أمام البلد التي صدر عن قضائها الحكم الأجنبي.[4]

نجد بعض التشريعات من حيث موقفها حيال هذا الشرط، البعض اعتبره شرط سياسي وليس قانوني، فالمشرع الجزائري، لم يدرج هذا الشرط لتنفيذ الأحكام والأوامر الأجنبية بالجزائر، وهو بذلك فقد حد حذو المشرع الفرنسي، ويجد القاضي الجزائري نفسه أمام إشكال في حالة عدم وجود إتفاقية تربط الدولة التي تريد تنفيذ حكمها في الجزائر.

---

[1]– مهداوي عبد القادر، تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية طبقا الاتفاقيات التعاون القضائي بين الجزائر والدول المغاربية، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد الثاني، ص 56.

[2]– صالج جاد المنزلاوي، الإختصاص القضائي المنازعات الخاصة والإعتراف والتنفيذ الدولي للأحكام الأجنبية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2009، ص 199.

[3]– مرجال عائشة، مرجع سابق، ص 118.

[4]– عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص39.

في هذه الحالة سيطبق القاضي أحكام المادة 605 من قانون إجراءات المدنية والإدارية، الذي سوف يصطدم بعدم إدراج هذه الشرط، وهنا يبقى القاضي موضوع فراغ قانوني، بخلاف معظم التشريعات العربية التي نظمت مبدأ المعاملة بالمثل في تنفيذ الأحكام الأجنبية من باب المجاملة وتبادل المنافع.

من بين التشريعات نجد القانون المصري أخذ بشرط المعاملة بالمثل لتنفيذ الأحكام الأجنبية في مصر في نص المادة 297 من قانون المرافعات المدنية والتجارية ما يلي: "**الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أحنبي يجوز الأمر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد للأحكام والأوامر المصرية فيه**".

حسب هذه المادة فالقاضي يتعين عليه تنفيذ الحكم الأجنبي في مصر وفقا لنفس الشروط التي ينفذ فيها الحكم في الدولة الأجنبية التي صدر عن محاكمها الحكم المراد تنفيذه في مصر.[1]

كما أخذ المشرع التونسي بهذا المبدأ بحيث لا تنفذ الأحكام والقرارات القضائية الأجنبية في تونس إذا لم تحترم الدولة الصادرة بها الحكم أو القرار قواعد المعاملة بالمثل، كما نصت المادة 18 من مجلة القانون الدولي الخاص على أن الأحكام والقرارات الأجنبية التي تصبح قابلة للتنفيذ في الدولة التونسية تنفذ وفقا للقانون التونسي شرط المعاملة بالمثل[2].

وقد أخذ المشرع الليبي بهذا النظام من خلال نص المادة 405 من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي التي جاء فيها: "**الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز تنفيذها بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر الليبية فيه**". كما اشتر المشرع السعودي أن يراع في تنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي مبدأ المعاملة بالمثل.[3]

---

[1]– هشام علي صادق، مرجع سابق، ص 199.

[2]– المادة 18 من الفقرة 05 الفصل 11 من مجلة – القانون الدولي الخاص– التونسي.

[3]– مقدس أمينة، تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر– دراسة مقارنة– أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، تخصص قانون، فرع قانون قضائي، سنة 2021، ص 100.

ويلاحظ أن القضاء والفقه الفرنسي بذل الكثير من الجهد من أجل بناء قواعد وأسس لنظام تنفيذ الأحكام الأجنبية في فرنسا، غير أنه لم يشير إلى ذلك كشرط من شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية[1].

ويعتبر شرط المعاملة بالمثل لا يخدم العلاقات الخاصة العابرة للحدود حتى وإن كان الهدف منه المحافظة على سيادة الدولة، والضغط على الدول التي تسمح بتنفيذ الأحكام الأجنبية على إقليمها، وباعتبار أن تنفيذ الأحكام الأجنبية أحد فروع القانون الدولي الخاص، فهذا القانون يسعى لحماية المصالح والعلاقات الخاصة العابرة للحدود، وبذلك هذا الشرط هو مجرد إهدار وضياع الحقوق الأفراد كما يمكنه المساس بالتعايش السلمي[2]، وكذلك بالنظام العام للدولة وسيادتها.

والمشرع الجزائري نجد أنه رغم عدم إدراج هذا الشرط في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلا أنه يقوم بهذا الشرط من خلال وجود إتفاقية بين الدول الصادر عنها الحكم الأجنبي والجزائر فالاتفاقيات الدولية تقوم على أساس المعاملة بالمثل حتى وان لم يدرج نص صريح على هذا المبدا ويبدو واضحا بان ادراج المشرع الجزائري لهذا الشرط ليس انه يأخذ به مثل القانون الفرنسي انما من اجل ان يحافظ على النظام العام و سيادة الدولة.

المبحث الثاني: آلية الرقابة على تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي

إن تنفيذ الأحكام الأجنبية بطريقة مباشرة دون قيود ومساواة بالحكم الوطني مخالف لمبدأ استقلال الدولة وقضائها ومن شأنه أن يخل بالنظام العام للدولة وسيادتها فضلا أن التنفيذ عند الإقتضاء يتطلب تدخل سلطات إدارية وأمنية في الدولة، ولا يمكن لهذه الجهات أن تستند على الأوامر التي تأتيها من الخارج، كما أنه تحقيق العدل والمساواة بين المواطنين يلزم خضوعهم لما تخضع وتقضي به المحاكم الوطنية دون المحاكم الأجنبية.

إن الجزائر أجازت تنفيذ الأحكام الأجنبية على الإقليم الوطني بعد إجراء رقابة خارجية لتأكد من صحتها دوليا، حيث مكن المحكوم له بموجب الحكم الأجنبي طلب تنفيذ هذا الحكم

[1] لم يتطرق قرار MUNZER الذي يعتبر السباق في وضع هذه الشروط الى هذا الشرط، كما لم يشير المشرع الفرنسي إليه

[2] – مقدس أمينة، نفس المرجع، ص 101.

عن طريق رفع دعوى أمام المحاكم الجزائرية المختصة لأجل منحه الصيغة التنفيذية حتى يصبح قابل للتنفيذ في الجزائ ر دون رفع دعوى جديدة جديدة أمام المحاكم الوطنية الإثبات الحق الذي تم إثباته من قبل الجهات الفضائية المختصة.

ان المحكوم له التي تم إقتضاء حقه بموجب الحكم الأجنبي لابد ان يراعي إجراءات حددهاله القانون لرفع رفع دعوى الأمر بالتنفيذ (المطلب الأول) ،ويتم الفصل في هذه الدعوى بصدور حكم يقتضي بمنح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي أو رفض منحها، هذا الأخير الذي يرتب عنه آثار نتيجة رفع دعوى الامر بالتنفيذ (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دعوى الأمر بالتنفيذ كأسلوب لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الأجنبية

إن تشريعات العالم والفقهاء والقضاء على اختلافهم اتفقوا على أنه تستند إجراءات تنفيذ الأحكام الأجنبية ، لقانون دولة القاضي المطلوب منه تنفيذ الحكم الأجنبي في إقليم دولته، ويعتبر هذا من المبادئ التي إستقرت عليها أحكام القانون الدولي الخاص في جل الدول.[1]

والحكم القضائي لا يترتب عنه أثر تلقائي إذا ما أريد تنفيذه في الدولة غير تلك الدولة التي صدر في قضائها، ويتعين أن يقترن الحكم بإجراءات تتخذ من السلطة القضائية في الدولة المراد التنفيذ فيها، تضع هذه الإجراءات الحكم الأجنبي موضع يمنع تدخل القضاء إلا بناء على طلب اللجوء للتنفيذ هذا الحكم جبراً.

وهذا ما نصت إليه المادة 21 مكرر من القانون المدني الجزائري[2]، وكذاك أشارت إليه اتفاقية الرياض لسنة 1983.[3]

---

[1]– جاء في المادة 21 مكرر من ق م " **يسري على قواعد الإختصاص والإجراءات قانون الدولة التي ترفع فيها الدعوى أو تباشر فيها الإجراءات**".

[2]– جاء في المادة 31 من فقرة بـ: إتفاقية الرياض تخضع الإجراءات الخاصة بالإعتراف بالحكم أو تنفيذه لقانون طرف المتعاقد المطلوب إليه الإعتراف بالحكم في الحدود التي لا تقضي فيها الاتفاقية بغير ذلك المرسوم الرئاسي رقم 47.

[3]– عبد النور أحمد، محاضرات في القانون الدولي الخاص، تنفيذ الأحكام الأجنبية، تخصص قانون خاص، السداسي السادس، منشور على قناة اليوتيوب، 2023، ص02.

وترفع دعوى الأمر بالتنفيذ طبقا لما ورد في المادة13 وما بعدها من قانون إجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

سنحاول معالجة هذا المطلب من خلال إبراز طبيعة دعوى الأمر بالتنفيذ(الفرع الأول)، وماهي إجراءات رفع دعوى الأمر بالتنفيذ(الفرع الثاني).

الفرع الأول: طبيعة دعوى الأمر بالتنفيذ

تختلف الدعوى القضائية التي يهدف رافعها للحصول على الحماية القضائية بخصوص مركز قانوني متنازع عليه عن دعوى الأمر بالتنفيذ الذي هدفها منح القوة التنفيذية للحكم الأجنبي فهذه الأخيرة ليست لها أي علاقة بموضوع النزاع الذي تم الفصل فيه من طرف الحكم الأجنبي إنما هنا تكمن في الحكم بحد ذاته مما يجعلها دعوى ذات طبيعة خاصة، وبما أن هذه الدعوى خاصة فإن مسالة الإثبات لن تكون تتعلق بالوقائع وإنما يكمن محلها في إثبات توافر الشروط اللازمة لتنفيذ الحكم الأجنبي.[1]

ونظراً لكون دعوى الأمر بالتنفيذ ذو طبيعة خاصة، كان هناك خلاف بين الفقهاء في مسألة الإثبات فانقسموا إلى ثلاثة جهات:

أولا: عبء الإثبات على المدعى: الفقهاء هنا اعتبروا المدعى هو الذي يتعين عليه اثبات توفر الشروط اللازمة لمنح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي وأسسوا رأيهن على أن المدعى هو الشخص صاحب المصلحة في تنفيذ الحكم الأجنبي وهو الأقدر على المساعدة القاضي المطلوب منه تأشيرة في إثبات الشروط الواجبة لتنفيذ الحكم الأجنبي.[2]

ثانيا: عبء الإثبات على المدعى عليه: في هذه الاتجاه عبء الإثبات رأى أنصاره أنه يقع على المدعى عليه، وهذا جاء من فكرة أن الحكم الأجنبي يستوفي جميع الشروط من أجل التنفيذ، وقد انتقد هذا الاتجاه كون أن المحكوم ضده لم يكم قادرا على اثبات عدم توفر الشروط الضرورية لتنفيذ الحكم الأجنبي رغم توفرها، وبالتالي فإن عبء الاثبات يقع على

[1]– حفيظة السبد حداد، مرجع سابق، ص377.

[2]– هشام علي صادق، مرجع سابق، ص297.

المدعى لأنه صاحب المصلحة في تنفيذها هذا الحكم، وهو يعتبر يساعد القاضي في اثبات الشروط اللازمة للتنفيذ الحكم الأجنبي. [1]

ثالثا: عبء الإثبات على القاضي: وهناك رأي اخر يرى أن عبء الاثباث شروط تنفيذ الحكم الأجنبي يكون على عاتق القاضي المطلوب منه إصدار الأمر بالتنفيذ كون هذا الشرط تتعلق بالنظام العام، وأن الهدف من وضعها يرجع للمحافظة على سيادة الدولة تحقيق المصلحة العامة، مما يجعل التمسك بها والتحقق من وجودها من اختصاص من المحكمة المطلوب منها التنفيذ وحدها، ويبدو أن هذا الرأي يجب أن يأخذ به القاضي الجزائري عند مراقبة الشروط الواجبة في تنفيذ الحكم الأجنبي، على الا يفرض على القاضي التحقق من هذه الشروط وإثباتها بنفسه.

وعند النظر في دعوى الأمر بالتنفيذ نجد أن خصومها هم نفس الخصوم في النزاع الذي فصل فيه الحكم أو القرار الأجنبي المطلوب تنفيذه وعليه لا يجوز أن تدخل الغير في الخصومة... [2]

وذلك أن السبب في هذه الدعوى الجديدة مختلف في دعوى الأمر بالتنفيذ الذي رفضها القاضي الذي اتخذ إجراءات رفع الدعوى العادية. [3]

فيرى البعض أن دعوى الأمر بالتنفيذ دعوى واسعة حيث تشمل إضافة إلى طرف النزاع في الحكم الأجنبي، حيث يجوز إدخال أي شخص آخر من أطراف النزاع بشرط أن يكون معني، بما يرتبه الحكم أو القرار الأجنبي من آثار. [4]

بالإضافة لمسألة تقديم طلبات النظر في دعوى الأمر بالتنفيذ يرى آخرون من جانب الفقهاء ضرورة رفض أي طلبات جديدة مقدمة سواء من المدعي أو المدعي عليه، لأن في

---

[1]– عبد النور أحمد، مرجع سابق، ص 12.

[2]– اعراب بلقاسم، مرجع سابق، 74.

[3]– عيساني حسيبة، تنفيذ الأحكام الأجنبية في التشريع الجزائري مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الليسانس الأكاديمي، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012–2013، ص 29.

[4] – نجاة دهامنة، مرجع سابق، ص 66.

ذلك شأن يمس بمضمون الحكم الأجنبي[1]، وهو أمر غير جائز في ظل إتباع نظام المراقبة، كأن يطلب المدعى وزيادة في مبلغ التعويض الذي قضي به الحكم الأجنبي، أما جانب آخر يرى أنه يجوز تقديم طلبات إضافية جديدة.

حيث يفصل فيها الحكم الأجنبي وتكون هذه الطلبات مرتبطة بموضوع الدعوى الأصلية التي فصل فيها الحكم الأجنبي حيث وجب أن لا تمس هذه الطلبات بموضوع الدعوى الأصلية.[2]

هذا الاتجاه تدعم من خلال مقابلة قاض مختص بشؤون الاسرة على مستوى محكمة جيجل حيث صرحت بان لم تتلقى أي إشكال حول هذا الموضوع واعتبرت عبء الإثبات ضمن إختصاصات القاضي المختص بمراقبة هذه الأحكام الأجنبية.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لرفع دعوى الأمر بالتنفيذ.

تخضع دعوى الأمر بالتنفيذ لمجموعة من الشروط لا تختلف في مجملها عن تلك المتطلبة في سائر الدعاوي، هناك إجراءات لا بد من مراعاتها في دعوى الصيغة التنفيذية من أجل تسهيل عملية الإعتراف بالأحكام القضائية الأجنبية من جهة، واحترام سيادة الدولة المراد تنفيذ الحكم القضائي فيما ترفع هذه الأخيرة أمام الجهات القضائية المختصة نوعيا ومحليا.[3] كذلك لابد من توافر شروط قبول الدعوى المنصوص عليها في نص المادة 13 ق إ م إ .

أولا: إجراءات رفع دعوى الأمر بتنفيذ الحكم القضائي الأجنبي.

تختلف الإجراءات المتبعة في تنفيذ الأحكام الأجنبية من دولة إلى أخرى حسب قوانينها الخاصة، فعند طلب تنفيذ الحكم أو القرار الأجنبي في دولة أخرى غير الدولة التي أصدرت محكمتها هذا الحكم أو القرار لا يمكن قبولها طلب تنفيذه إلا بإتباع إجراءات قانونية

[1] – عليوة عالية، تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية الخاصة بمنازعات الأحوال الشخصية، مجلة القانون والعلوم السياسية، المذكر الجامعي، النعامة، المجلد 04، العدد07، 2018، ص 389، 414.

[2] – أحمد عبد النور، مرجع سابق، ص 107، 108.

[3]– جارو نعيمة، أطروحة دكتوراه، مرجع سابق، ص 63.

منصوص عليها في كل دولة.[1] يشترط في الجزائر لتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية رفع دعوى عادية يكون موضوعها تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي، حيث نصت المادة 607 من ق إ م إ على أنه: " **يقدم طلب منح الصيغة التنفيذيةللأوامر والأحكام والقرارات والعقود والسندات التنفيذية الأجنبية أمام محكمة مقر المجلس الذي يوجد في دائرة اختصاصاتها موطن المنفذ عليه أو محل التنفيذ**".[2]

قد تتفق الجزائر على تنفيذ سندات معينة ومحدد دون اتخاد أي إجراءات، وهذا راجع للدور الأساسي الذي تلعبه الإتفاقيات الدولية وهذا ما جاء في نص المادة 608 من ق إ م إ على نصها:"**إن العمل بالقواعد المنصوص عليها في المادتين 605 و 606 أعلاه لا يخل بأحكام المعاهدات الدولية والإتفاقيات القضائية التي تبرم بين الجزائر وغيرها من الدول**".[3] لذلك يتعين على كل حائز لحكم قضائي أجنبي ويرغب في تنفيذه في الجزائر التأكد مما إذا كان هذا السند يخضع لإجراءات معينة أولا، ذلك بمراجعة الإتفاقيات القضائية والسياسية حسب الأحوال، وإذا كان الحكم ينفذ دون إجراء.[4]

أما موقف القضاء الجزائري من هذه المسألة، فنجد بأنه يجب على الجهة القضائية أن تتأكد وجوبا وقبل إمهار الحكم القضائي الأجنبي بالصيغة التنفيذية، من قانون محضري التبليغ والتكليف بالحضور للجلسة المنطوق فيها بهذا الحكم الأجنبي، وهو ما قضت به المحكمة العليا في قرار صادر في 17/ 06/ 2009.[5]

أما بالنسبة للقانون الذي يتعين الرجوع إليه لتقدير صحة الإجراءات المتبعة إصدار في الحكم المطلوب تنفيذه، فهناك من الإتفاقيات من أشارت صراحة إلى القانون الواجب الرجوع إليه، والذي يكون حسب البلد الذي صدر به الحكم.[6]

---

[1]– نجاة دهامنة، مرجع سابق، ص 67.

[2]– المادة 607 من ق إ م إ.

[3]– المادة 608 من ق إ م إ .

[4]– جارو نعيمة، مرجع سابق، ص 64.

[5]– ملف رقم 482270 قرار بتاريخ 17/06/ 2009، منشور في مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2010، ص 141.

[6]– ما تضمنته المادة 19 من الإتفاقية الجزائرية الأردنية، مرجع سابق.

أما الإتفاقيات الأخرى لم تحدد أي قانون يرجع إليه لمعرفة إن كان هذا الإجراء صدر بصفة قانونية أم لا[1] إلاّ أنه بالرغم من عدم النص على القانون الواجب الرجوع إليه إلا أنه نرى الرجوع إلى قانون المحكمة التي أصدرت الحكم لا إلى قانون الدولة التي يراد في ظله تنفيذ الحكم، وهذا تماشيا لما هو وارد في المادة 21 مكرر من القانون المدني:" **يسري على قواعد الإختصاص والإجراءات قانون الدولة التي ترفع فيها الدعوى أو تباشر فيها الإجراءات**".

إلا أن إتفاقية الرياض نصت في المادة 30 أنه في التمثيل القانوني بالنسبة للأشخاص القاصرين أو عديمي الأهلية الرجوع إلى قانون الطرف المتعاقد إليه المطلوب الاعتراف لمراعاته.

تجدر الإشارة أنه لمراقبة هذا الشرط من طرف قاضي دولة التنفيذ لا يمكن له أن يلم بتفاصيل القانون الأجنبي، ولهذا تكون مراقبته عادة بتقديم الوثائق التي تثبت ذلك بدليل أن تقدم الوثائق في الدعوى شريطة أن ترفق مع الطلب وهذا ما تضمنته جل الإتفاقيات.[2]

1/ عريضة إفتتاح دعوى الأمر بالتنفيذ:

إستنادًا إلى القواعد العامة نجد أن دعوى طلب الأمر بالتنفيذ ترفع بعريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة، يودعها المعني بالأمر إلى أمانة ضبط المحكمة المختصة، التي حددتها نص المادة 607 من ق إ م إ [3] تقدم العريضة بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف، مثلا إذا كان المطلوب تنفيذه حكم أجنبي صادر في مواد الأسرة فإنه لا يكتفي المدعي بتقديم العريضة بعدد المدعى عليهم إنما كذلك يقدم نسخة من العريضة للنيابة العامة بإعتبارها طرفا أصيلا في قضايا الأسرة.[4] (أنظر الملحق 03).[1]

---

[1]– المادة 19 من الإتفاقية الجزائرية مع تونس، المادة 30 من إتفاقية الرياض، المادة 19 من الإتفاقية الجزائرية الأردنية، المادة 18 من الإتفاقيتين الجزائرية المالية والجزائرية النيجيرية ...إلخ.

[2]– غربي حورية، المرجع نفسه، ص 67.

[3]– مقدس أمينة، مرجع سابق، ص 158.

[4]– المادة 3 مكرر من قانون الأسرة على : " تعد النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق هذا القانون"،انظر الملحق رقم 3.

حددت المادة 15 من ق إ م إ البيانات التي يشترط أن تتضمنها العريضة الإفتتاحية للدعوى، وإذا أسقطنا هذه المادة على البيانات التي ينبغي أن تتضمنها العريضة الإفتتاحية لدعوى طلب الأمر بتنفيذ حكم أجنبي يكون الأمر كالآتي:

- يتعين ذكر الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.
- ذكر اسم ولقب المدعي (طالب التنفيذ) وموطنه، لقب وموطن المدعى عليه.
- عرض موجز للوقائع.[2] ففي هذه الحالة هل ينطبق هذا الأمر على دعوى طلب الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي خاصة وأنه ليس من صلاحيات القاضي الوطني الفصل أو مراجعة الحكم من ناحية الوقائع؟

حسب ما نرى أنه لا يعني عرض موجز للوقائع التعرض لموضوع النزاع وإنما على الأقل إعطاء بعض المعطيات التي تمكن القاضي من التعرف على طبيعة الحكم الأجنبي المعروض أمامه.

- الإشارة عند الإقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

ب/ بعد إتمام الإجراءات الواجب إتباعها لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الأجنبية، إلا أنها لا تتم نهائيا إلا بعد توفر ملف يحتوي على الوثائق اللازمة المتعلقة بطلب الأمر بالتنفيذ، لكن بالرجوع إلى أحكام قانون إ م إ الجزائري نجده أنه لم يحدد هذه الوثائق ولم يعمل على النص عليها، على خلاف الإتفاقيات فهي وضعت هذا الأمر محل الإهتمام وعملت عليه في أحكامها، حيث تم تحديد هذه الوثائق أو ما يسمى بمستندات الطلب من خلال المادة 25 من الإتفاقية الجزائرية المغربية [3]على إرفاق الطلب كما يأتي:

1- نسخة رسم ية عن الحكم: أي أن يقدم طالب التنفيذ للمحكمة التي يلتمس منها الأمر بالتنفيذ نسخة رسمية للحكم المطلوب تنفيذه تتوفر فيه الشروط المطلوبة لإثبات صحتها[4]،

---

[2]- المادة 5/15 من ق إ م إ.

[3]- الإتفاقية الجزائرية المغربية، الموقع عليها في 15/ 03/ 1963، والمصادق عليها بالأمر 68/ 69 المؤرخ في 02/ 09/ 1969، المعدلة والمتممة بالبروتوكول الموقع عليه في 15/ 01/ 1969، ج ر رقم 77.

[4]- ولد الشيخ شريفة، مرجع سابق، ص 187.

حتى يتسن للقاضي الجزائري أن يتحقق من مدى توافر الشروط المطلوبة قانونا في الحكم الأجنبي. (أنظر الملحق 04).[1]

2- تقديم أصل عقد الإعلان بالحكم المطلوب تنفيذه: تسمى هذه الوثيقة في الجزائر بمحضر تبليغ الحكم المطلوب تنفيذه نصت جميع الإتفاقيات على وجوب توافر هذا الشرط، أي لإثبات أن المحكوم ضده قد بلغ بالحكم الصادر ضده، وأُتحيت له الفرصة للطعن فيه بإحدى الطرق، كذلك لإثبات أن إجراءات التبليغ قد احترمت.[2]

3- شهادة إثبات أن الحكم أصبح نهائيا وحائزا قوة الشيء المقضي به.

إتفقت أغلب التشريعات في العالم من بينهما المشرع الجزائري على وجوب إكتساب الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه حجته الشيء المقضي به، طبقا لقانون دولة إصداره ويقع إثبات مدى نهائية الحكم الأجنبي على عائق من يتمسك بتنفيذه في دولة القاضي، ولا يمكن إثبات ذلك إلا عن طريق إمهاره بالصيغة التنفيدية في بلد إصدراه، استصدار شهادة من المحكمة الأجنبية تثبت انقضاء أجل الطعن، ولم يعد بالإمكان الطعن فيه أي أصبح نهائيا لا يجوز الطعن فيه[3].

4- نسخة طبق الأصل من ورقة التكليف بالحضور الموجهة للطرف الذي تخلف عن حضور المرافعة.

من المفروض لا تشترط هذه الوثيقة إلا إذا كان الحكم غيابيا، فإذا كان حضوريا لا أساس للمطالبة بها. غير أن الإتفاقيات لم تفصح القول، فبعضها اشترطتها في حالة صدور حكم غيابي(كالإتفاقية الجزائرية التونسية المادة 24 د والجزائرية المصرية المادة 21 د، والجزائرية الفرنسية المادة 6 د، الجزائرية الموريتانية المادة 24 د)، كما أن البعض الآخر اشترطها دون أن يعلقها على حالة حكم غيابي منها (الاتفاقية الجزائرية المغربية المادة 25

[1] انظر الملحق رقم4.

[2]- مخفي هوارية، مرجع سابق، ص 45.

[3]- مقدس أمينة، تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 19 مارس 1962، جامعة جيلالي اليابس، مهدي بلعباس، 2020/ 2021، ص 187.

د) وتعبر هذه الأخيرة على صحة الإجراءات من حيث المحكوم ضده.[1] (أنظر الملحق 05).

5- أن تكون الوثائق المذكورة مصحوبة بترجمة إلى اللغة العربية:

جعل قانون إم إ ج إعتماد اللغة العربية أمام القضاء من أهم مبادى التقاضي.[2] لدى يتعين تقديم نسخة مترجمة من الحكم الأجنبي من طرف مترجم محلف ومعتمد في الجزائر تحت طائلة عدم القبول.

خلاصة القول أن معظم الإتفاقيات أجمعت على ضرورة تقديم الوثائق المذكورة لإثبات حق طلب الأمر بالتنفيذ، وبهذا يلاحظ أن أغلب التشريعات وحدت ملف طلب تنفيذ الأحكام الأجنبية.

ثانيا: الجهة المختصة بالنظر في دعوى الأمر بالتنفيذ:

حدد المشرع الجزائري خلال نص المادة 607 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية[3]، المحكمة التي تختص إقليما في الفصل في دعوى الأمر بالتنفيذ وهي المحكمة المنعقدة بمقر المجلس القضائي التي يوجد في دائرة إختصاصها موطن المنفذ عليه أو محل التنفيذ، غير أنه لم يحدد المحكمة المختصة نوعيا.

يرجع الإختصاص في هذه الدعوى للمحكمة الموجودة بنقر المجلس القضائي التي يوجد بدائرة إختصاصها موطن المنفذ عليه أو محل التنفيذ وهذا ما وضحته المادة 607 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4].

إن التشريع المغربي قد حدد نفس الإختصاص الإقليمي الذي يعتمده المشرع الجزائري غير أن الإختلاف في أن المشرع المغربي قد حدد الإختصاص الإقليمي كأصل عان للمحكمة التي يقع بدائرة إختصاصها، موطن أو محل إقامة المدعى عليه، إذا كان لا يوجد

---

[1]- ولد الشيخ شريفة، مرجع سابق، ص 182.

[2]- المادة 8/ 2 من ق إ م إ :"**يحب أن تقدم الوثائق والمستندات باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة رسمية إلى هذه اللغة تحت طائلة عدم القبول**".

[3]- المادة 607 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 63.

[4]- مقدس أمينة، مرجع سابق، ص 172.

مكان إقامة أو موطن رفعت الدعوى من أجل منح الحكم الأجنبي الصيغة التنفيذية أمام محكمة مكان التنفيذ، في حين أن المشرع الجزائري منح الإختصاص الإقليمي لموطن المنفذ عليه أو محل التنفيذ.

المشرع المغربي قد أحال الإختصاص بشأن الأحكام الأجنبية الصادرة في فك الرابطة الزوجية وفسخ الزواج لرئيس المحكمة، وهذا يعني أن طلب منح الحكم الأجنبي الصادر في هذه المواد يتم بموجب طلب ولائي يقدم إلى رئيس المحكمة الإبتدائية، دون الحاجة لرفع دعوى.[1]

حتى المشرع التونسي أخذ بالإختصاص الإقليمي الذي أطلق عليه المشرع التونسي المحتج ضده بالقرار الأجنبي فإذا لم يكن لهذا الأخير موطن بتونس ترفع الدعوى أمام المحكمة الابتدائية بتونس العاصمة.[2]

وفي حلة كان نفس الحكم من طرف المجلس القضائي الصادر عن جهة أولى درجة فهذا يجوز

الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا[3] عند توافر أحد أسباب التي نص عليها القانون وأجاز الطعن عند توافرها في المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه "**لا يبنى الطعن بالنقض إلا على وجه واحد أو أكثر من الأوجه الآتية:**

1. **مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.**
2. **إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات.**
3. **عدم الإختصاص.**
4. **تجاوز السلطة.**
5. **مخالفة القانون الداخلي.**
6. **مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة.**

[1]– مقدس أمينة، المرجع نفسه، ص 172.

[2]– الفصل 16 من مجلة القانون الدولي الخاص التونسية.

[3]– يوسف دلاندة، مرجع سابق ص 200.

7. مخالفة الإتفاقية الدولية.

8. إنعدام الأساس القانوني.

9. إنعدام التسبب.

10.قصور التسبب

11. تناقض التسيب مع المنطوق.

12.تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار.

13. تناقض أحكام أو قرارات صادرة في آخر درجة عندما تكون ...الشيء المقضي فيه قد أثيرت بدون جدوى، وفي هذه الحالة يوجد الطعن بالنقض ضد آخر حكم أو قرار من حيث التاريخ، وإذا تأكد هذا التناقض بفصل بتأكيد الحكم أو القرار الأول.

14. تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي في هذه الحالة يكون الطعن بالنقض ....، ولو كان أحد الأحكام موضوع طعن بالنقض سابق إنتهى بالرفض، وفي هذه الحالة يرفع الطعن بالنقض حتى بعد فوات الأجل المنصوص عليه في المادة 354، ويجب توجيهه ضد الحكمين، وإذا تأكد التناقض، تقضي المحكمة العليا بإلغاء أحد الحكمين أو الحكمين معا".[1]

في بعض النظم المقارنة،نجد أن المشرع السعوديمثلا أسند مهمة تنفيذ الأحكام الأجنبية والسندات والمحررات الأجنبية لقاضي يسمى بقاضي التنفيذ، ويعرف المشرع السعودي قاضي التنفيذ من خلال لائحة التنفيذ السعودي فإنه هو رئيس التنفيذ وقضائها[2].

أما المشرع الجزائر فنلاحظ عليه أنه لم يفرق بين إجراءات التنفيذ الأحكام الأجنبية، ولم يستبعد الأحكام الصادرة في فك الرابطة الزوجية من نظام رفع الدعوى، فقد جعلها تخضع شأنها شأن الأحكام الأخرى في المواد المدنية والتجارية لنظام رفع الدعوى.[3]

[1]– الأمر رقم 08–09 م ق إ م إ، مرجع سابق.

[2]– يوسف دلاندة، مرجع سابق ص 200.

[3] – جاء نص المادة 607 ق إ م.ج.إ، شاملا لم يتسنى من نطاقه أي نوع من الأحكام الأجنبية.

ومنه حبذا لو أن المشرع الجزائري يتبنى تجربة المشرع السعودي بأن يجعل قسم مختص في كل محكمة يتولى مهمة تنفيذ السندات التنفيذية الأجنبية والنظر فيها من حيث رقابتها وتخفيف العبء على القضاة.

أما بالنسبة للإختصاص النوعي فيرى البعض أن الدعوى ترفع أمام القسم المماثل لذلك الذي أصدر الحكم الأجنبي مثلا إذا كانت الدعوى في مسائل الأحوال الشخصية فيكون طلب التنفيذ أمام قسم الأحوال الشخصية.[1]

إن القضاء الجزائري أخذ بالرأي الأول، أي أن القسم المماثل الذي أصدر الحكم الأجنبي هو المختص في الفصل في تنفيذ الأحكام الأجنبية، فإذا كان المطلوب تنفيذ حكم طلاق أجنبي فإنه ترفع الدعوى أمام قسم شؤون الأسرة لدى المحكمة الموجودة مقر المجلس القضائي الذي يوجد بدائرة إختصاصها موطن المنفذ أو محل التنفيذ وإذا تعلق الأمر بحكم صادر في المواد المدنية كان الإختصاص لقاضي القسم المدني.

ثالثا: شروط دعوى الأمر بتنفيذ الحكم القضائي الأجنبي:

يجب على القاضي دراسة مدى توافر شروط الدعوى قبل البث في موضوعها، فإذا تخلف شرط من شروطها حكم بعد قبولها ولا ينتقل إلى دراسة موضوعها إلا إذا تأكد من توافر شروط قبولها.[2]

يمكن القول بأن الحكم بعدم قبول الدعوى ليس حكما في الموضوع هذا ما يمكن المدعي من إعادة نشر الدعوى من جديد إذا ما توافرت شروطها مع مراعاة مبدأ حجية الشيء المقضي به فما هي شروط القبول؟

ذكرت المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري[3] هذه الشروط بقولها:" **لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة ومصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون** ...".

---

[1]– مقدس أمينة، مرجع سابق، ص 173.

[2]– جارو نعيمة، أطروحة دكتوراه، مرجع سابق، ص 70.

[3]– المادة 13 من ق إ م إ.

المطلب الثاني: آثار الحكم الخاص بدعوى الأمر بالتنفيذ:

يحكم مسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية مبدئان وهما مبدأ السيادة و مبدأ حماية الحقوق المكتسبة،

في بعض الحالات يلجأ التشريع الوطني إلى نظام الأمر بالتنفيذ، حيث يقوم المتقاضي بتقديم طلب موجه إلى السلطات الوطنية للحصول على الصيغة التنفيذية هذا المنهج يساعد في تحقيق التوازن بين السلطات التشريعية والتنفيذية وضمان تنفيذ القوانين بشكل فعال.

لكون الحكم الأجنبي له القوة الثبوتية، لكنه يحتاج إلى قوة تنفيذية من أجل التنفيذ على الإقليم الوطني.

من هنا كان للحكم الصادر في دعوى الأمر بالتنفيذ آثار سواء في حالة منحه الصيغة التنفيذية (الفرع الأول) أو عند رفضه القيام بذلك(الفرع الثاني).

الفرع الأول: حالة قبول دعوى طلب التنفيذ:

حين يتأكد القاضي الوطني من توفر كل الشروط اللازمة لتنفيذ الحكم القضائي الأجنبي، فإنه يمنح للحكم الأجنبي الصيغة التنفيذية ومنه يكون مؤهلا للتنفيذ على الإقليم الوطني فيأخذ نفس مرتبة الحكم الوطني، الأمر الذي يرتب عدة آثار قانونية وهي:

أولا: القوة التنفيذية:(la force executoire)

أساسها هو نص المادة 605 ق إ م إ الجزائري[1] وهو عبارة عن حل توفيقي بين عادة عدم الإعتراف بالحكم الأجنبي وبين الإعتراف التلقائي به.[2] من خلال الإجراء المتمثل في إمهار الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية، يترتب على منح الأمر بالتنفيذ أن يصيح للحكم الأجنبي القوة التنفيذية، وهذه الأخيرة لا تنتج آثار إلا بعد أن يمهر الحكم بالصيغة التنفيذية إن الأمر بالتنفيذ فهو الذي يترتب على دعوى الأمر بالتنفيذ، أما وضع الصيغة التنفيذية فهي نتيجة

[1]– تنص المادة 605 من ق إ م إ :« لا **يجوز تنفيذ الأوامر الأحكام والقرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية في الإقليم الجزائري إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من احدى الجهات القضائية متى استوفت الشروط الآتية.....».**

[2]– الطيب زروتي، مرجع سابق، ص 256.

لاحقة للأمر بالتنفيذ، فالأمر بالتنفيذ هو الضوء الأخضر للإعتراف بالحكم الأجنبي وتنفيذه، ووضع الصيغة التنفيذية هو الإجراء اللاحق والضروري حتى يتمكن اتخاذ اجراءات وطرقه لقانون البلد الذي تنظر محاكمها دعوى الأمر بالتنفيذ، لأن مقتضى الأمر بالتنفيذ هو تدخل السلطات لوضع مضمون الحكم موضع التنفيذ الفعلي.[1]

ثانيا: حجية الأمر المقضي به Autortie dechose jugeé

إن الحكم يتضمن قرينة على أن ما قضى به هو عنوان للحقيقة، ولا تقبل هذه القرينة الدليل العكسي، مما يحول دون إثارة النزاع من جديد. وهي تعني ثبوت الحجية للحكم فيما فصل فيه من حقوق، وبحيث تعتبر هذه الحجية قرينة قاطعة لا تقبل نقضها، ومؤداها أن هذا الحكم قد صدر صحيحا فهو حجة على ما قضى به، والجدير بالذكر أن هناك فارق بين حجية الأمر المقضي به وقوة الأمر المقضي، فالحجية تثبت للحكم القطعي بمجرد صدوره سواء كان قابل للطعن فيه أم لم يكن وأيا كان الطعن الجائز فيه، أما قوة الأمر المقضي فهي وصف لا يلحق إلا الأحكام الغير قابل للطعن فيها بالطرق العادية وهي المعارضة والإستئناف.[2] في الجزائر أمام عدم وجود نص تشريعي يتحدث عن هذا الأثر، فإننا نرى عدم إقامة التفرقة بين الأحكام القضائية الأجنبية وجعلها جميعها تتمتع بالحجية، لكن بشرط أن تتوافر فيها جميع الشروط المتطلبة في الحكم الأجنبي لمنحه الأمر بالتنفيذ والتي سبقت دراستها، وبذلك نكون قد أرحنا المتقاضي من شكليات لا مبرر لها.

فإذا كان الحكم يتطلب إجراء تنفيذها، ففي هذه الحالة لا مناط من استصدار الأمر بالتنفيذ، لأن في هذه الحالة لا يمكن للسلطات العامة أن تتلقى أمر من السلطات الأجنبية.[3]

ثالثا: ضمانات التنفيذ:

قد تترتب في بعض الدول وبقوة القانون، على الأحكام التي تصدرها محاكمتها فيها ضمانات تكفل تنفيذه، ففي فرنسا مثلا يترتب بقوة القانون على الحكم الذي تصدره محاكمها

[1]– مخفي هوارية، مرجع سابق، ص 47.

[2]– أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزء الثالث، دار هومة، الطبعة السادسة، 2011، ص 153.

[3]– أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، مرجع سابق، ص 72.

تقرير رهن قضائي لصالح المحكوم له على عقارات مدنية.[1] وفي انجلترا يترتب على الحكم الذي تصدره محاكمتها وبقوة القانون تضامن بين المدنيين والمحكوم عليهم.[2]

والسؤال الذي يطرح نفسه: هل هذه الضمانات تبقى حبيسة إقليم الدولة التي صدر فيها الحكم الأجنبي أم أنها تبقى ملازمة له حتى بعد الأمر بالتنفيذ؟

اختلف الفقه حول هذه المسألة فيرى البعض أن هذه الضمانات تبقى حبيسة الدولة التي أصدر قضائها الحكم، على اعتبار أنها تعتبر جزءا من طرق التنفيذ التي هي من قواعد المرافعات التي تكون إقليمية، وعلى إعتبار أيضا أن الحكم الأجنبي لما يمنح له الأمر بالتنفيذ يرقى إلى مصاف الأحكام الوطنية، ويترتب عنه بهذا الوصف نفس الضمانات التي ترتب على الحكم الوطني لتكفل تنفيذه[3].

تشير المادة **938 من القانون المدني الجزائري**[4] أنه لا يمكن الحصول الإختصاص بناءًا على حكم أجنبي إذا كان واجب التنفيذ، مما يفيذ أن المشرع الجزائري يعامل الحكم الأجنبي إذا كان واجب التنفيذ نفس معاملة الحكم الوطني، وعليه يترتب على الحكم الأجنبي نفس الآثار التي تترتب على الكم الوطني حتى ولو كانت هذه الآثار لا يقرها القانون الأجنبي الذي أصدر قضائه الحكم[5]، وفي نفس الوقت لا تقبل الجزائر الآثار التي يرتبها قانون الدولة التي أصدر قضائها الحكم إذا كان القانون الوطني لا يقرها.[6]

الفرع الثاني: في حالة رفض طلب أمر تنفيذ الحكم الأجنبي:

إذا لم تستجب المحكمة المطلوب منها إصدار الأمر بتنفيذ حكم أجنبي بسبب عدم توافر الشروط التي ذكرها سابقا، فعلى القاضي الوطني إصدار حكما بالرفض يكون قابل

---

[1]– مخفي هوارية، مرجع سابق، ص 49.

[2]– هشام صادق، مرجع سابق، ص 302.

[3]– مخفي هورارية، مرجع سابق، ص 49.

[4]– تنص المادة 938 من ق م ج :« **لا يجوز الحصول على حق تخصيص بناء على حكم صادر من محكمة أجنبية أو على قرار صادر من محكمتين إلا إذا أصبح حكم القرار واجب التنفيذ**».

[5]– عبد اللاوي سامية، مرجع سابق، ص 198.

[6]– أعراب بلقاسم، مرجع سابق، ص 77.

للطعن فيه، بحيث يكون لصاحب الطلب طريقان إما رفع دعوى جديدة أمام المحكمة الوطنية للفصل في الموضوع أو أن يختار طرق الطعن المقررة في القانون الجزائري.[1]

أولا: في حالة رفع دعوى جديدة أمام المحكمة الوطنية:

في حالة عدم توفر الشروط الواجبة لإستصدار أمر تنفيذ للحكم الأجنبي فإن القاضي الوطني يرفض إستصدار الحكم برفض دعوى التنفيذ، وبالتالي يحوز هذا الحكم قوة الشيء المقضي فيه.[2] وبالتالي لا يمكن لصاحب الحكم أن يعرضه على المحاكم الإبتدائية لطلب تنفيذه ثانية بل يحق له رفع دعوى جديدة أمام المحكمة الوطنية للمطالبة بما قضي به الحكم الأجنبي دون أن يكون للمدعي عليه أن يدفع في مواجهته بحجية الأمر المقضي فيه التي تعززت بالرفض.[3]

ويقع الإشكال هنا بخصوص من يجوز له طلب منح الصيغة التنفيذية حيث المبدأ العام يقول أن صاحب الصفة هو المستفيد من الحكم الأجنبي، غير أنه يمكن أن يحل محله كالموصى له أو الوارث.[4]

ثانيا: في حالة الطعن في الحكم القضائي الذي رفض أمر التنفيذ.

إن الحكم الصادر برفض الأمر بالتنفيذ يكون محلا للطعن فيه بالطرق المقررة في القانون الجزائري للطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية. [5]

إذا صدر الحكم الذي رفض الأمر بالتنفيذ في حق المدعى عليه غيابيا فإن له الحق المعارضة فيه هذا حسب ما نصت عليه المادة 329 من ق إ م إ ولا يتم قبول المعارضة إلا إذا رفعت في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي.

---

[1]– مقدس أمينة، المرجع السابق، ص 215.

[2]– جارو نعيمة، أطروحة دكتوراه، مرجع سابق، ص 112.

[3]– مقدس أمينة، المرجع نفسه، ص 216.

[4]– عيساني حسيبة، مرجع سابق ص 30.

[5]– يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية والغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري، دار هومة للنشر والتوزيع، بوزيعة الجزائر، 2009، ص 192.

كما يمكن للشخص الذي رفض طلبه أن يرفع إستئناف ضد الحكم الذي قضي بذلك، وهذا عملا بمبدأ درجتي التقاضي، وهذا خلال شهر من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان حضوريا أو من تاريخ إنقضاء المعارضة أذا كان غيابي، أما بالنسبة للمقيمين بالخارج تمتد لشهر واحد حسب نص المادة 336 ق إ م إ، ويترتب عن هذا الإستئناف وقف التنفيذ وعرض النزاع على الدرجة الثانية، والتي لا تملك إلا الحق في الطلبات التي سبق للمحكمة التي أصدرت بشأنها الحكم الرافض لطلب الأمر بالتنفيذ. [1]

[1]– يوسف دلاندة، المرجع نفسه، ص 192.

ملخص الفصل الثاني

عالجنا في هذا الفصل دعوى الأمر بالتنفيذ كوسيلة لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائيةالأجنبية. ويعتبر هذا النوع من الدعاوى وسيلة للفرد من أجل استرداد حقوقه المكتسبة ، ولمباشرة هذه الدعوى يتوجب على الفرد اللجوء إلى القضاء الوطني لتقديم طلب الإعتراف بالحكم الأجنبي وتنفيذه، فهنالك شروط ذات طبيعة للأحكام والقرارات القضائية الأجنبية والمتمثل في:

- صدور الحكم أو القرار من هيئة قضائية مختصة.
- صحة إجراءات صدور الحكم أو القرار القضائي الأجنبي.
- حيازة الحكم أو القرار لقوة الشيء المقضي به.
- صدور القرار أو الحكم القضائي في إطار مواد القانون الخاص.

أما فيما يخص الشروط المتعلقة بالسيادة تتمثل في:

- غياب الغش نحو القانون.
- عدم معارضة الحكم أو القرار الأجنبي للنظام العام والآداب العامة.
- عدم تعارض الحكم أو القرار القضائي الأجنبي على حكم وطني سابق.
- شرط المعاملة بالمثل.

هذه الشروط كانت مصدر تباين بين الدول، حيث كان هناك اتفاق على بعض الشروط واختلاف في البعض الآخر. وبالنسبة لتقديم الدعوى، يجب اتباع إجراءات معينة لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الأجنبية، ويترتب عن ذلك تداعيات مثل قبول التنفيذ أو رفضه، وبالنسبة لتنفيذ الأمر هناك ضمانات تنص عليها القوانين سواء بقوة القانون الداخلي أو بقوة القانون الذي يحكم الموضوع المتنازع عليه.

خاتمة

إن موضوع الرقابة على تنفيذ الأحكام الأجنبية، يبدو أوسع مما تم التطرق إليه وأكثر تشعبا. مما يجعل الإحاطة به من كل جوانبه تبدو صعبة إلى حد ما بالرغم من أننا لم نتطرق في هذه المذكرة إلى جميع السندات الأجنبية بل إقتصرت دراستنا على الأحكام القضائية الأجنبية.

أشرنا في دراستنا إلى مفهوم تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية، وكذا بينا أنواع الأحكام القابلة للتنفيذ، مع ذكر الأحكام المستثناة من نظام الأمر بالتنفيذ، كذلك الطبيعة القانونية لهذه الأخيرة، لقد إقتصرنا كذلك على دراسة الأنظمة السائدة في تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية من خلال التعرف على نظام الدعوى الجديدة، عرفنا هذه الأخيرة وقمنا بدراستنا كذلك في التشريعات المقارنة.

وقد بينا كذلك نظام الأمر بالتنفيذ الذي بدوره إتخد نظام للمراجعة وكان في قانون الإجراءات الإدارية والمدنية الملغى وبعد إصدار قانون الإجراءات المدنية والإدارية أخد الشرع الجزائري بنظام المراقبة الذي ظهر في القانون الفرنسي منذ قضية منزر.

كما تطرقنا أيضا إلى موقف المشرع الجزائري من هذه الأنظمة السائدة في تنفيذ الأحكام الأجنبية في حالة وجود معاهدة واتفاقية وفي حالة عدم وجود معاهدة واتفاقية تفصل في النزاع أو تبيان كيفية تنفيذ هذا الحكم.

كما لاحظنا أن الدول انقسمت إلى قسمين حسب انقسام الأنظمة فمنها من ترفض تنفيذ الأحكام الأجنبية في إقليمها كإنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية وتشترط مراجعة الحكم الأجنبي أو رفع دعوى جديدة وأخرى تقبل تنفيذ الأحكام الأجنبية لكن بإعطاء الحق لقضائها بمراقبة هذه الأحكام كفرنسا، أما التشريع الجزائري فيمكننا القول أنه انتهج نظام المراقبة إلى حد كبير لكن دون أن يهمل بعض الجوانب التي تبناها من نظام المراجعة هذا يستشف من أحكام المواد 605 و606، و607 من ق إ ج م إ التي نظم المشرع خلالها مسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر.

كما أن لنظام الرقابة على تنفيذ الأحكام الأجنبية مجموعة من الشروط للتنفيذ هذا الحكم من خلال التطرق إلى طبيعة الحكم الأجنبي الخاضع لنظام الأمر بالتنفيذ والذي اشترط لإعتبار الحكم الأجنبي أن يتمتع بالصيغة الأجنبية وإنتمائه إلى القانون الخاص، كذلك الشروط ذات الصلة بالسيادة والذي وجب على القاضي أن يتأكد أن هذا الحكم لا يخالف النظام العام والآداب العامة ولا تمس بالسيادة الوطنية، حيث تعتبر دعوى الأمر بالتنفيذ آلية رقابية على هذه الأحكام من خلال أنها في الغالب من خلال فحص جميع الإجراءات الشكلية والموضوعية، وكذلك الجهة المختصة التي تفصل في النزاع الذي بدورها لها آثار، فيكمن أن يقبل تنفيذ هذا الحكم أو يمكن له أن يرفض تنفيد، وهذه تبقى سلطة تقديرية للقاضي.

إن البحث في مادة القانون الدولي الخاص، يبدو شائك لا سيما موضوع الرقابة على تنفيذ الأحكام الأجنبية في حد ذاته لأنه ينطوي على المساس بسيادة الدولة من ناحية، وكذلك مساس بحقوق الأفراد على المستوى الدولي من ناحية أخرى، هذا ما يستوجب على المشرع الجزائري إثراء قانون الإجراءات المدنية والإدارية بمواد تبين مفهوم الرقابة وتحديد الجهة التي تراقب حتى تنقص الضغط على قضائها.

ويوضح أكثر الشروط والإجراءات اتباعها عند رفع دعوى الأمر بالتنفيذ الحكم الأجنبي أمام القاضي الوطني، إذ أن الجزائر في حاجة ماسة لذلك نظرًا لإنفتاحها الإقتصادي والإجتماعي على دول العالم.

من خلال هذه الدراسة توصلنا في الأخير إلى مجموعة من النتائج، مع إعطاء مجموعة من الإقتراحات.

- النتائج:

1- من خلال دراستنا لمختلف النظم القانونية تبين لنا أن الفقهاء إختلفوا في إعطاء معنى موحد للحكم الأجنبي، هناك من إقتصر على تنفيذ الأحكام القضائية وحدها، وهناك من

عمل على توسيع مجالها وجعلها تشمل جميع الأحكام التي تصدر من مختلف الهيئات التي تم منحها القانون اختصاص قضائي للنظر في النزاعات.

2- أخذ المشرع الجزائري بنفس موقف القوانين المقارنة التي تسمح بتنفيذ الأحكام القضائية والأحكام التحكيمية وكذا القرارات الولائية ذلك وفق ما جاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3- إن الصيغة التنفيذية في اطار دعوى الامر بالتنفيذ لا تمنح إلا للأحكام الصادرة في منازعات متعلقة بالقانون الخاص.

4- تدعم مسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية عدة مبررات أبرزها تشجيع العلاقات الإقتصادية الدولية والإستفادة من القانون المقارن، مبدأ العدالة والإنصاف، تجنب تضارب الأحكام وإضاعة الجهود ...إلخ.

5- بالنسبة لنظام تنفيذ الأحكام الأجنبية، كان هناك تطوران رئيسيان في النظام المتبع، في البداية ساد نظام المراجعة والذي يمنح القاضي السلطة الكاملة لمراجعة الحكم من الناحية الموضوعية لضمان تنفيذه، ومع التطورات ظهر نظام آخر يعرف بنظام المراقبة، حيث تم التخلص من النظام السابق يهدف نظام المراقبة إلى تقليل العراقيل التي كانت تعترض النظام السابق، في هذا النظام يقوم القاضي بمراقبة الحكم الأجنبي بشكل خارجي، أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري، فإنه يظهر واضحا في نص المادة 605 من ق إ م إ. حيث يشير النص إلى تبني نظام المراقبة، ويحدد الشروط اللازمة التي يجب توفرها في الوثائق التنفيذية لمنحها الأمر بالتنفيذ.

6- أخذ المشرع الجزائري بعين الإعتبار المعاهدات الدولية التي أبرمتها الجزائر مع غيرها من الدول، والتي تتعلق بتنفيذ الأحكام الأجنبية وجعلها أعلى مرتبة من القانون الداخلي وذلك بموجب المادة 607 من ق إ م إ .

7- يختلف تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر تبعا لوجود معاهدة أو إتفاقية أجنبية دولية نافذة على إقليمها، من عدم وجود معاهدة مرتبطة بها.

8- لم ينص المشرع الجزائري على شرط صحة الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الأجنبية لإصدار الحكم القضائي الأجنبي، وسار في ذلك على نهج المشرع الفرنسي.

9- لم يحدد المشرع الجزائري على من يقع عبء إثبات توافر شرط عدم مخالفة قواعد الإختصاص.

10- لم يذكر المشرع الجزائري ضمن نصوص ق، إ، م،إ شرط ضروري جدا وهام وهو شرط إنتفاء الغش نحو القانون بل تضمنه القانون المدني الجزائري من خلال نص المادة 24 منه.

11- تبين لنا من الدراسة أن طلب الأمر بالتنفيذ المتعلق بالأحكام القضائية الأجنبية يرفع وفقا للطرق المعتادة لرفع الدعاوي القضائية برفعها حيث يتكفل طالب التنفيذ أمام الجهات القضائية المختصة بهدف منح القوة التنفيذية للحكم الأجنبي لإمكانية تنفيذه، ومباشرة هذه الدعوى ليست عشوائيا وإنما وفق إجراءات لا بد من إتباعها، والتي ينص عليها قانون القاضي الوطني، هذه الإجراءات تتم بعد تقديم ملف يحتوي على الوثائق اللازمة، لكن المشرع الجزائري لم يتعرض لذلك ضمن أحكام ق إ م إ، وإنما نرجع في ذلك بعض الإتفاقيات الثنائية التي عقدتها الجزائر، وبالنسبة لآثار الأحكام والقرارات الأجنبية نلاحظ أن المشرع الجزائري حصرها في اكتساب الحكم للقوة التنفيذية.

12- تطبق على دعوى طلب الأمر بتنفيذ حكم أجنبي نفس الإجراءات المعمول بها في ق إ م إ في المادة 13 منه، ويمكن القول أن الخصوم في هذه الدعوى هم نفس الخصوم في الدعوى الأصلية التي صدر الحكم الأجنبي بمناسبتها.

13- لا يتجاوز دور القاضي الجزائري حدود الرقابة الشكلية (أسلوب المراجعة)، إذ لا يتعرض لموضوع الخصومة الفاصل فيها الحكم الأجنبي لا بالتعديل ولا التأويل، وليس له مراجعة الحكم من جديد.

- المقترحات:

بناء على ما تقدم يمكن تقديم المقترحات الآتية:

1- تحديد القانون الذي يرجع إليه القاضي لبسط رقابته على اختصاص الجهة القضائية المصدرة للحكم والتأكد من عدم مخالفة الحكم الأجنبي لقواعد الإختصاص القضائي خاصة قواعد الإعتراف الوطنية، ذلك عندما يطلب تنفيذ الحكم الأجنبي.

2- على المشرع الجزائري إعادة النظر في الشروط الواجب توفرها لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الأجنبية، ذلك أنه لم يدرج شرط المعاملة بالمثل في ق إ م إ.

3- بالنسبة لإجراءات دعوى الأمر بالتنفيذ إكتفى المشرع الجزائري بالنص على أن طلب منح الصيغة التنفيذية يقدم أمام محكمة مقر المجلس الذي يوجد في دائرة إختصاصها موطن المنفذ عليه، على أنه كان يجب عليه تحديد الوثائق الواجبة التقديم للقاضي للإطلاع عليها أثناء مراقبة الحكم القضائي الأجنبي.

4- نناشد المشرع الجزائري العمل على وضع شرط غياب التحايل نحو القانون لأنه بمثابة الحاجز الذي يمنع أي محاولة المساس بالقواعد القانونية والغش نحو القانون.

5- نهيب بالمشرع الجزائري سن إطار قانوني خاص بآليات تنفيذ الأحكام الأجنبية وفصله عن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الملاحق

الملحق رقم 1: الإتفاقية الدولية الجزائرية المغربية الموقع عليها في 1963/03/15 المصادق عليها بتاريخ 1963 /04/17، المعدلة والمتممة بالبروتوكول الموقع عليه بإقرار يوم 1969/01/15، المصادق عليه بموجب الأمر رقم 69/68 المؤرخ في 1969/09/02، الجريدة الرسمية رقم 77، 1969.

Les deux Gouvernements protègent les magistrats contre les menaces, outrages, injures, diffamations et attaques de quelque nature que ce soit dont ils seraient l'objet dans l'exercice ou à l'occasion de l'exercice de leurs fonctions et réparent, le cas échéant, le préjudice qui en serait résulté.

ARTICLE 6

Les avocats algériens inscrits aux barreaux du Maroc exercent librement leur profession devant toutes les juridictions de ce pays, conformément à la législation marocaine et dans le respect des traditions de la profession, sans qu'aucune mesure discriminatoire puisse être prise à leur égard.

Les citoyens algériens ont accès, au Maroc, aux professions libérales judiciaires dans les mêmes conditions que les citoyens marocains, sans qu'aucune mesure discriminatoire puisse être prise à leur égard.

Les avocats inscrits aux barreaux marocains pourront assister ou représenter les parties devant toutes les juridictions algériennes tant au cours des mesures d'instruction qu'à l'audience, dans les mêmes conditions que les avocats inscrits aux barreaux algériens.

A titre de réciprocité, les avocats inscrits aux barreaux algériens pourront assister ou représenter les parties devant toutes les juridictions marocaines tant au cours des mesures d'instruction qu'à l'audience, dans les mêmes conditions que les avocats inscrits aux barreaux marocains.

Toutefois, l'avocat qui use de la faculté d'assister ou représenter devant une juridiction de l'autre pays devra, pour la réception de toutes notifications prévues par la loi, faire élection de domicile chez un avocat du dit pays.

A titre de réciprocité, les citoyens de chacun des deux pays pourront demander leur inscription à un barreau de l'autre pays sous réserve de satisfaire aux conditions légales requises pour la dite inscription dans le pays où l'inscription est demandée. Ils auront accès à toutes les fonctions du Conseil de l'Ordre.

TITRE II

COOPERATION JUDICIAIRE

Transmission et remise des actes judiciaires et extra-judiciaires

ARTICLE 7

Les actes judiciaires et extra-judiciaires en matière civile et commerciale, destinés à des personnes résidant sur le territoire de l'un des deux pays, seront transmis directement par l'autorité compétente au parquet dans le ressort duquel se trouve le destinataire de l'acte.

Les actes judiciaires et extra-judiciaires en matière pénale, sous réserve des dispositions régissant le régime de l'extradition, seront transmis directement de parquet général de Cour d'Appel à parquet général de Cour d'Appel.

Les dispositions du présent article n'excluent pas la faculté pour les parties contractantes de faire remettre directement par leurs représentants ou les délégués de ceux-ci les actes judiciaires et extra-judiciaires destinés à leurs propres ressortissants. En cas de conflit de législation, la nationalité du destinataire de l'acte sera déterminée par la loi du pays où la remise doit avoir lieu.

ARTICLE 8

Si l'autorité requise est incompétente, elle transmettra d'office l'acte à l'autorité compétente et en informera immédiatement l'autorité requérante.

ARTICLE 9

L'autorité requise se bornera à faire effectuer la remise de l'acte au destinataire.

Si celui-ci l'accepte volontairement, la preuve de la remise se fera au moyen, soit d'un récépissé daté et signé par le destinataire, soit d'une attestation de l'autorité requise et constatant le fait, le mode et la date de la remise. L'un ou l'autre de ces documents sera envoyé directement à l'autorité requérante.

Si le destinataire refuse de recevoir l'acte, l'autorité requise enverra immédiatement celui-ci à l'autorité requérante en indiquant le motif pour lequel la remise n'a pu avoir lieu.

ARTICLE 10

Le remise des actes judiciaires et extra-judiciaires ne donnera lieu au remboursement d'aucun frais.

ARTICLE 11

Les dispositions des articles qui précèdent ne s'opposent pas, en matière civile et commerciale, à la faculté, pour les intéressés résidant sur le territoire de l'une des deux parties contractantes de faire effectuer dans l'un des deux pays, par les soins des officiers ministériels, en ce qui concerne l'Algérie et des agents de notification en ce qui concerne le Maroc, des significations ou remises d'actes aux personnes y demeurant.

Transmission et exécution des commissions rogatoires

ARTICLE 12

Les commissions rogatoires en matière civile et commerciale, à exécuter sur le territoire de l'une des deux parties contractantes seront exécutées par les autorités judiciaires.

Elles seront adressées directement au Parquet compétent.

Si l'autorité requise est incompétente, elle transmettra d'office la commission rogatoire à l'autorité compétente, et en informera l'autorité requérante immédiatement.

Les dispositions du présent article n'excluent pas la faculté pour les parties contractantes, de faire exécuter directement par leurs représentants ou les délégués de ceux-ci, les commissions rogatoires relatives à l'audition de leurs ressortissants. En cas de conflit de législation, la nationalité de la personne dont l'audition est requise sera déterminée par la loi du pays où la commission rogatoire doit être exécutée.

ARTICLE 13

Les commissions rogatoires en matière pénale, à exécuter sur le territoire de l'une des deux parties contractantes, seront transmises directement entre les administrations centrales de la Justice des deux pays et exécutées par les autorités judiciaires.

ARTICLE 14

L'autorité requise pourra refuser d'exécuter une commission rogatoire si, d'après la loi de son pays, celle-ci n'est pas de sa compétence ou si elle est de nature à porter atteinte à la souveraineté, à la sécurité ou à l'ordre public du pays où elle doit avoir lieu.

ARTICLE 15

Les personnes dont le témoignage est demandé seront invitées à comparaître par simple avis administratif. Si elles refusent de déférer à cet avis, l'autorité requise devra user des moyens de contrainte prévus par la loi de son pays.

ARTICLE 16

Sur la demande expresse de l'autorité requérante, l'autorité requise devra :

1°) Exécuter la commission rogatoire selon une forme spéciale si celle-ci n'est pas contraire à la législation de son pays.

2°) Informer, en temps utile, l'autorité requérante de la date et du lieu où il sera procédé à l'exécution de la commission rogatoire, afin que les parties intéressées puissent y assister, dans le cadre de la législation du pays requis.

ARTICLE 17

L'exécution des commissions rogatoires ne donnera lieu au remboursement d'aucun frais, sauf en ce qui concerne les honoraires d'experts.

Comparution des témoins en matière pénale

ARTICLE 18

Si, dans une cause pénale, la comparution personnelle d'un témoin est nécessaire, le Gouvernement du pays où réside le témoin l'engagera à se rendre à l'invitation qui lui sera faite. Dans ce cas, les indemnités de voyage et de séjour calculées depuis la résidence du témoin seront au moins égales à celles accordées d'après les tarifs et réglements en vigueur dans le pays où l'audition devra avoir lieu ; il lui sera fait, sur sa demande, par les soins des autorités consulaires du pays requérant, l'avance de tout ou partie des frais de voyage.

Etat des infractions punies comme crime ou délit dans les deux Etats lorsque l'autre partie lui adressera par la voie diplomatique une demande de poursuite accompagnée des dossiers, documents, objets et informations en sa possession. La partie requérante sera tenue informée de la suite qui aura été donnée à sa demande.

ARTICLE 33

Seront sujets à extradition :

1° les individus qui sont poursuivis pour des crimes ou délits punis par les lois des parties contractantes d'une peine d'au mois deux ans d'emprisonnement.

2° les individus qui, pour des crimes ou délits punis par la loi de l'Etat requis, sont condamnés contradictoirement ou par défaut par les tribunaux de l'Etat requérant à une peine d'au moins deux ans d'emprisonnement.

3° les individus poursuivis ou condamnés pour violation des obligations militaires.

En matière de taxes et d'impôts, de douane, de change, l'extradition sera accordée dans les conditions prévues par la présente convention dans la mesure où il aura été ainsi décidé par simple échange de lettres pour chaque infraction ou catégorie d'infractions spécialement désignées.

ARTICLE 34

L'extradition sera refusée :

a) Lorsque le délit pour lequel elle a été demandée est considéré par l'Etat requis comme une infraction politique ou connexe à une infraction politique ;

b) Si les infractions à raison desquelles elle a été demandée, ont été commises dans l'Etat requis ;

c) Si les infractions ont été jugées définitivement dans l'Etat requis ;

d) Si la prescription de l'action ou de la peine est acquise d'après la législation de l'Etat requérant ou de l'Etat requis lors de la réception de la demande par ce dernier ;

e) Si les infractions ayant été commises hors du territoire de l'Etat requérant par un étranger à cet Etat, la législation du pays n'autorise pas la poursuite des mêmes infractions commises hors de son territoire par un étranger ;

f) Si une amnistie est intervenue dans l'Etat requérant ou si une amnistie est intervenue dans l'Etat requis à la condition que dans ce dernier cas, l'infraction soit au nombre de celles qui peuvent être poursuivies dans cet Etat lorsqu'elles ont été commises hors du territoire de cet Etat par un étranger à cet Etat.

L'extradition pourra être refusée si les infractions font l'objet de poursuites dans l'Etat requis ou ont été jugées dans un Etat tiers.

ARTICLE 35

La demande d'extradition sera adressée par voie diplomatique.

Elle sera accompagnée de l'original ou de l'expédition authentique, soit d'une décision de condamnation exécutoire, soit d'un mandat d'arrêt ou de tout autre acte ayant la même force et décerné dans les formes prescrites par la loi de l'Etat requérant. Les circonstances des faits pour lesquels l'extradition est demandée, le temps et le lieu où ils ont été commis, la qualification légale et les références aux dispositions légales qui leur sont applicables, seront indiqués le plus exactement possible. Il sera joint également une copie des dispositions légales applicables ainsi que, dans toute la mesure du possible, le signalement de l'individu réclamé et autre indication de nature à déterminer son identité et sa nationalité.

ARTICLE 36

En cas d'urgence, sur la demande des autorités compétentes de l'Etat requérant, il sera procédé à l'arrestation provisoire, en attendant l'arrivée de la demande d'extradition et des documents mentionnés au paragraphe 2 de l'article 35.

La demande d'arrestation provisoire sera transmise aux autorités compétentes de l'Etat requis soit directement par la voie postale ou télégraphique, soit par tout autre moyen laissant une trace écrite. Elle sera en même temps confirmée par la voie diplomatique. Elle devra mentionner l'existence d'une des pièces prévues au paragraphe 2 de l'article 35 et fera part de l'intention d'envoyer une demande d'extradition. Elle mentionnera l'infraction pour laquelle l'extradition est demandée, le temps et le lieu où elle a été commise ainsi que le signalement aussi précis que possible de l'individu réclamé. L'autorité requérante sera informée sans délai de la suite donnée à sa demande.

ARTICLE 37

Il pourra être mis fin à l'arrestation provisoire si, dans le délai de 30 jours après l'arrestation, le Gouvernement requis n'a pas été saisi de l'un des documents mentionnés au paragraphe 2 de l'article 35.

La mise en liberté ne s'oppose pas à l'arrestation et à l'extradition si la demande d'extradition parvient ultérieurement.

ARTICLE 38

Si l'Etat requis juge qu'il a besoin de renseignements complémentaires pour vérifier que les conditions prévues par cette convention sont intégralement remplies et s'il lui apparaît possible de réparer cette lacune, il informe de ce fait par la voie diplomatique l'Etat requérant avant de rejeter la demande. L'Etat requis peut fixer un délai pour obtenir ces renseignements.

ARTICLE 39

Lorsque plusieurs demandes formulées par divers Etats parviennent à l'Etat requis, soit au sujet du délit lui-même soit au sujet de divers délits, cet Etat statuera en toute liberté sur ces demandes en tenant compte de toutes les circonstances et en particulier de la possibilité d'une extradition ultérieure entre les Etats requérants, de la date de l'arrivée des demandes, de la gravité du délit et du lieu où il a été commis.

ARTICLE 40

Quand il y aura lieu à extradition, tous les objets provenant de l'infraction ou pouvant servir de pièces à conviction qui seront trouvés en la possession de l'individu réclamé au moment de son arrestation ou qui seront découverts ultérieurement seront, sur la demande de l'Etat requérant, saisis et remis à cet Etat.

Cette remise pourra être effectuée même si l'extradition ne peut s'accomplir par suite de l'évasion ou de la mort de l'individu réclamé.

Toutefois, sont sauvegardés les droits acquis aux tiers sur ces objets qui doivent être restitués aux frais de l'Etat requérant et dans le plus bref délai à l'Etat requis au moment où se révèlent ces droits et ce, à la fin des poursuites exercées dans l'Etat requérant.

L'Etat requis pourra retenir temporairement les objets saisis s'il les juge nécessaires pour une procédure pénale. Il pourra de même, en les transmettant, se réserver leur restitution pour le même motif en s'obligeant à les renvoyer à son tour dès que faire se pourra.

ARTICLE 41

L'Etat requis fera connaître à l'Etat requérant, par la voie diplomatique, sa décision sur l'extradition. Tout rejet complet ou partiel sera motivé. En cas d'acceptation, l'Etat requérant sera informé du lieu et de la date de la remise.

Faute d'accord à cet égard, l'individu extradé sera conduit par les soins de l'Etat requis au lieu que désignera la mission diplomatique de l'Etat requérant.

Sous réserve du cas prévu au dernier alinéa du présent article, l'Etat requérant devra faire recevoir l'individu à extrader par ses agents, dans un délai d'un mois à compter de la date déterminée conformément aux dispositions du troisième alinéa du présent article. Passé ce délai, l'individu sera mis en liberté et ne pourra plus être réclamé pour le même fait.

Dans le cas de circonstances exceptionnelles empêchant la remise ou la réception de l'individu à extrader, l'Etat intéressé en informera l'autre Etat avant l'expiration du délai. Les deux Etats se mettront d'accord sur une autre date de remise et les dispositions de l'alinéa précédent seront applicables.

ARTICLE 42

Si l'individu réclamé est poursuivi ou condamné dans l'Etat requis pour une infraction autre que celle motivant la demande d'extradition, ce dernier Etat devra néanmoins statuer sur

cette demande et faire connaître à l'Etat requérant sa décision sur l'extradition dans les conditions prévues aux alinéas 1 et 2 de l'article 41. La remise de l'inculpé sera toutefois, dans le cas d'acceptation, différée jusqu'à ce qu'il soit satisfait à la justice de l'Etat requis.

Elle sera effectuee à une date qui sera déterminée conformément aux dispositions du 3e alinéa de l'article 41 et les alinéas 4, 5 et 6 dudit article seront alors applicables.

Les dispositions du présent article ne feront pas obstacle à ce que l'intéressé puisse être envoyé temporairement pour comparaître devant les autorités judiciaires de l'Etat requérant, sous la condition expresse qu'il sera renvoyé dès que ces autorités auront statué.

ARTICLE 43

L'individu qui aura été livré, ne pourra être ni poursuivi ni jugé contradictoirement, ni être détenu en vue de l'exécution d'une peine pour infraction antérieure à la remise autre que celle ayant motivé l'extradition sauf dans les cas suivants :

— Lorsque ayant eu la liberté de le faire, l'individu extradé n'a pas quitté, dans les les 30 jours qui suivent son élargissement definitif, le territoire de l'Etat auquel il a été livré ou s'il y est retourné après l'avoir quitté.

— Lorsque l'Etat qui l'a livré y consent, une demande devra être présentée à cet effet accompagnée des pièces prévues au paragraphe 2 de l'article 35 et d'un procès-verbal judiciaire consignant les déclarations de l'extradé sur l'extension de l'extradition et mentionnant la possibilité qui lui a été donnée d'adresser un mémoire en défense aux autorités de l'Etat requis.

Lorsque la qualification donnée au fait incriminé sera modifiée au cours de la procédure, l'individu extradé ne sera poursuivi ou jugé que dans la mesure où les éléments constitutifs de l'infraction nouvellement qualifié permettaient l'extradition.

ARTICLE 44

Sauf dans le cas où l'intéressé est resté sur le territoire de l'Etat requérant dans les conditions prévues à l'article précédent ou y serait retourné dans ces mêmes conditions, l'assentiment de l'Etat requis sera nécessaire pour permettre à l'Etat requérant de livrer à un Etat tiers l'individu qui lui aura été remis.

ARTICLE 45

L'extradition, par la voie de transit à travers le territoire de l'une des parties contractantes, d'un individu livré à l'autre partie, sera accordée sur demande adressée par la voie diplomatique. A l'appui de cette demande seront fournies les pièces nécessaires pour établir qu'il s'agit d'une infraction donnant lieu à extradition. Il ne sera pas tenu compte des conditions prévues à l'article 33 et relatives au moment des peines.

Dans le cas où la voie aérienne sera utilisée, il sera fait application des dispositions suivantes :

1°) lorsqu'aucun atterrissage ne sera prévu, l'Etat requérant avertira l'Etat dont le territoire sera survolé et attestera l'existence d'une des pièces prévues au deuxième alinéa de l'article 28. Dans le cas d'atterrissage fortuit, cette notification produira les effets de la demande d'arrestation provisoire visée à l'article 29 et l'Etat requérant adressera une demande de transit dans les conditions prévues aux alinéas précédents.

2°) lorsqu'un atterrissage sera prévu, l'Etat requérant adressera une demande de transit.

Dans le cas où l'Etat requis du transit demandera aussi l'extradition, il pourra être sursis au transit jusqu'à ce que l'individu réclamé ait satisfait à la justice de cet Etat.

ARTICLE 46

Les frais occasionnés par la procédure d'extradition seront à la charge de l'Etat requérant étant entendu que l'Etat requis ne réclamera ni frais de procédure ni frais d'incarcération.

TITRE II

DISPOSITIONS DIVERSES

Caution judicatum solvi

ARTICLE 47

Les ressortissants algériens au Maroc et les ressortissants marocains en Algérie ne pourront se voir imposer ni caution, ni dépôt sous quelque dénomination que ce soit, à raison soit de leur qualité d'étranger soit du défaut de domicile ou de résidence dans le pays.

L'alinéa précédent s'applique aux personnes morales constituées ou autorisées suivant les lois de l'un des deux pays.

Assistance judiciaire

ARTICLE 48

Les ressortissants de chacun des deux pays jouiront sur le territoire de l'autre du bénéfice de l'assistance judiciaire comme les nationaux eux-mêmes, pourvu qu'ils se conforment à la loi du pays dans lequel l'assistance sera demandée.

ARTICLE 49

Le certificat attestant l'insuffisance des ressources sera délivré au requérant par les autorités de sa résidence habituelle s'il réside sur le territoire de l'un des deux pays. Ce certificat sera délivré par le Consul de son pays, territorialement compétent, si l'intéressé réside dans un pays tiers.

Lorsque l'intéressé résidera dans le pays où la demande sera formée, des renseignements pourront, à titre complémentaire, être pris auprès des autorités du pays dont il est ressortissant.

Echanges de casiers judiciaires

ARTICLE 50

Les deux parties contractantes se donneront réciproquement avis de condamnations pour crimes et délits prononcées par les autorités judiciaires de l'une d'elles à l'encontre des ressortissants de l'autre.

Ces avis seront transmis de Ministère de la Justice à Ministère de la Justice.

Mesures d'application

ARTICLE 51

Le Gouvernement Algérien et le Gouvernement Marocain s'engagent à prendre les mesures internes de caractère législatif ou réglementaire nécessaires à l'application de la présente Convention.

ARTICLE 52

La présente Convention entrera en vigueur à la date de sa signature.

Fait à Alger, le 15 mars 1963 en double original.

Pour le Gouvernement du Royaume du Maroc,
Ahmed BALAFREDJ,
Représentant personnel de Sa Majesté le Roi,
ministre des affaires étrangères.

Pour le Gouvernement de la République
Algérienne démocratique et populaire,
Mohammed KHEMISTI,
ministre des affaires étrangères.

Convention du 15 mars 1963 relative à l'assistance mutuelle et à la coopération judiciaire entre l'Algérie et le Maroc

Le Gouvernement du Royaume du Maroc,

Le Gouvernement de la République Algérienne démocratique et populaire,

Soucieux d'établir dans le domaine judiciaire les bases d'une coopération fraternelle et fructueuse,

Animés du désir de réaliser cette coopération dans la perspective du Grand Maghreb Arabe,

Conviennent des dispositions suivantes :

TITRE I

Assistance mutuelle

ARTICLE 1

En vue d'assurer une coopération entre l'Algérie et le Maroc dans le domaine judiciaire, les Gouvernements marocain et algérien s'engagent à procéder à un échange permanent d'informations en matière de technique juridictionnelle et à œuvrer en commun pour réaliser l'unification des législations, des systèmes judiciaires respectifs ; ceux-ci devront permettre notamment d'éviter toute discrimination entre marocains et algériens quant aux règles de compétence en vigueur dans les deux pays.

ARTICLE 2

Les deux Gouvernements engageront des démarches et pourparlers nécessaires auprès des Gouvernements frères tunisien et libyen en vue de faire aboutir cette unification dans le cadre du grand Maghreb Arabe.

ARTICLE 3

En vue d'assurer une coopération de l'Algérie et du Maroc dans le domaine judiciaire, les deux Gouvernements échangeront des magistrats et des fonctionnaires des services judiciaires.

ARTICLE 4

La situation administrative des magistrats servant dans le cadre de cette coopération est fixée par les dispositions de la convention de coopération administrative et technique conclue entre les deux Gouvernements.

ARTICLE 5

Dans l'exercice de leurs fonctions, ces magistrats bénéficient des immunités, privilèges, honneurs et prérogatives auxquels ces mêmes fonctions leur donneraient droit dans leur pays.

Les deux Gouvernements garantissent l'indépendance des magistrats du siège.

Les magistrats ne peuvent faire l'objet d'une mutation que par la voie d'avenants aux contrats qu'ils ont signés.

Ils ne peuvent être inquiétés d'aucune manière pour les décisions auxquelles ils ont participé ni pour les propos qu'ils tiennent à l'audience ni pour les actes relatifs à leurs fonctions. Ils prennent l'engagement de garder secrètes les délibérations et de se conduire en tout comme de dignes et loyaux magistrats.

الملحق رقم 2: الإتفاقية الجزائرية الفرنسية الموقع ليها يوم 1964/09/27، المصادق عليها بالأمر رقم 194/65، المؤرخ في 1965/07/29، الجريدة الرسمية رقم 68 لسنة 1965.

حجزها بناء على طلب الدولة طالبة التسليم وتسليمها اليها .

ويمكن تسليم هذه الاشياء حتى فى حالة عدم اكمال اجراء التسليم نتيجة قرار الشخص المطلوب او وفاته .

الا انه تراعى دوما الحقوق التى تكون الجهة المطلوب منها أو الغير توصلوا اليها بنتيجة حيازة تلك الاشياء ، وفى هذه الحالة ، يصار الى اعادة تلك الاشياء فى اقرب فرصة ممكنة وبدون نفقات الى الدولة المطلوب منها بعد نهاية التتبعات الجارية لدى الدولة الطالبة .

ويجوز للدولة المطلوب منها التمسك موقتا بالاشياء المحجوزة اذا قدرت ذلك لضرورة الاجراءات الجزائية . ويجوز لها فى حالة اعادتها التمسك بحق طلب استرجاعها لذات السبب مع التزامها باعادتها بدورها فور امكانية ذلك .

المادة ٢٣

تقوم الدولة المطلوب منها باخبار الدولة الطالبة بالطريقة الدبلوماسية عن قرارها المتعلق بالتسليم .

فى حالة القبول تقترح الدولة المطلوب منها على الدولة الطالبة مكان وتاريخ التسليم .

فى حالة عدم الاتفاق بهذا الشأن يساق الشخص المقرر تسليمه بمساعى الدولة المطلوب منها الى المكان الذى تعينه لها البعثة الدبلوماسية للدولة الطالبة وفى التاريخ الذى تعينه هذه الاخيرة .

يتعين على الدولة الطالبة اجراء استلام الشخص المقرر تسليمه بمساعى أعوانها خلال مهلة شهر واحد من التاريخ المحدد اعلاه وبانقضاء هذه المهلة يفرج عن الشخص المذكور ولا يجوز المطالبة به لنفس السبب .

ومع ذلك ، فى حالة الظروف الاستثنائية التى تحول دون تسليم أو استلام الشخص المقرر تسليمه تقوم الدولة المعنية باخبار الدولة الاخرى قبل انقضاء المهلة المنصوص عليها فى المقطع السابق اعلاه . فتتفق الدولتان على مهلة اخرى للتسليم والتى بانقضائها يطلق سبيل الشخص المطلوب تسليمه ولا يجوز قطعا المطالبة به لنفس السبب .

المادة ٢٤

اذا كان الشخص المطلوب تسليمه ملاحقا او محكوما عليه فى الدولة المطلوب منها عن مخالفة غير المخالفة المبينة فى طلب التسليم ، فيجب مع ذلك على هذه الدولة الاخيرة البت فى ذلك الطلب واعلام الدولة الطالبة عن قرارها المتعلق بالتسليم وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها بالفقرة ١ من المادة ٢٣ . ويرجأ على كل ، تسليم الشخص المطلوب فى حالة الموافقة لحين تنفيذ العقوبة المحكوم بها من قبل عدالة الدولة المطلوب منها .

ان مقتضيات هذه المادة لا تحول دون ارسال المعنى بالامر بصورة موقتة للحضور أمام السلطات القضائية للدولة الطالبة ، وذلك بشرط صريح بأن يعاد ارساله عندما تبت بذلك السلطات المذكورة .

المادة ٢٥

عند ما يجرى خلال الاجراءات تبديل الوصف المعطى للوقائع الجرمية فلا يلاحق الشخص المسلم ولا يحاكم الا ضمن نطاق العناصر الاساسية للمخالفة الموصوفة مجددا التى تبيح تسليمه .

المادة ٢٦

لا يجوز ملاحقة الشخص الجارى تسليمه ولا محاكمته حضوريا ولا توقيفه تنفيذا لعقوبة محكوم بها عن مخالفة سابقة لتسليمه وغير مبينة بأمر التسليم ماعدا الحالات التالية :

١ ــ عندما لا يغادر الشخص المسلم بعد الافراج عنه بلد الدولة المسلم لها خلال الثلاثين يوما التالية لاخلاء سبيله او اذا عاد باختياره لتلك الدولة بعد مغادرته اياها .

ب ــ عندما تكون الدولة التى سلمته توافق على ذلك شريطة تقديم طلب جديد لهذا الغرض مرفوقا بالمستندات المنصوص عليها بالفقرة ٢ من المادة ١٧ وبمحضر قضائى مشتمل على تصريحات المقرر تسليمه الآئلة الى مد مفعول التسليم ومذكورا فيه الامكانية التى منحت له بتوجيه مذكرة دفاع لسلطات الدولة المطلوب منها .

المادة ٢٧

باستثناء الحالة التى يبقى فيها المعنى فى بلد الدولة الطالبة حسب الشروط المنصوص عليها فى المقطع ٢ من المادة السابقة او فى حالة عودته اليها بنفس تلك الشروط ، فان موافقة الدولة المطلوب منها ضرورى ليتسنى للدولة الطالبة تسليم الشخص الذى كان مسلما اليها لتسليمه لدولة ثالثة .

المادة ٢٨

تمنح الموافقة على طلب التسليم بالترانزيت عبر بلد أحد الطرفين المتعاقدين لشخص مسلم للطرف الآخر وذلك بناء على طلب موجه بالطرق الدبلوماسية . وبالاستناد لهذا الطلب يجرى اعداد المستندات الضرورية للتوضيح عن المخالفة التى تبرر التسليم بالاستناد لهذه الاتفاقية . ولا تشترط فى هذا الشأن المقتضيات المنصوص عليها بالمادة ١٣ المتعلقة بمقدار العقوبات .

فى الحالة التى يكون فيها الطريق الجوى مستعملا يجرى تطبيق المقتضيات التالية :

١ ــ عندما لا يتوقع اى هبوط ، تخطر الدولة الطالبة الدولة الجارى الطيران فوق ارضها وتثبت وجود المستندات المنصوص عليها فى الفقرة ٢ من المادة ١٧ . وفى حالة الهبوط العرضى ، فان ذلك التبليغ ينتج مفاعيل طلب التوقيف الاحتفاظى المذكور فى المادة ١٨ فتوجه الدولة الطالبة طلب التسليم بالترانزيت وفقا للشروط المنصوص عليها بالمقطع الاول من هذه المادة .

٢ ــ عند ما يكون الهبوط متوقعا توجه الدولة الطالبة طلب التسليم بالترانزيت .

اتفاقـــات دولـيـــة

امر رقم ٦٥ ـ ١٩٤ مؤرخ فى ٣٠ ربيع الاول عـام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا وعلى مبادلة الرسائل المتعلقة بتعديل البروتوكول القضائي الجزائرى ـ الفرنسي المؤرخ فى ٢٨ غشت سنة ١٩٦٢

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

ـ وبناء على الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ (١٠ يوليو سنة ١٩٦٥) المتضمـــن تأسيس الحكومة ،

ـ وبناء على الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا والموقعة بالجزائر فى ١٨ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ (٢٧ غشت سنة ١٩٦٤) ،

ـ وبناء على مبادلة الرسائل الجارية فى ١٨ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ (٢٧ غشت سنة ١٩٦٤) المتضمنة تعديل المادتين ١٧ و ١٨ من البروتوكول القضائى الجزائرى المؤرخ فى ٢٨ غشت سنة ١٩٦٢ ،

ـ وبعد استطلاع راى مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلى :

المادة الاولى : يصادق على اتفاقية تنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا والموقعة فى مدينة الجزائر فى ١٨ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ (٢٧ غشت سنة ١٩٦٤) وعلى مبادلة الرسائل الجارية فى التاريخ المذكور والمتضمنة تعديل المادتين ١٧ و ١٨ من البروتوكول القضائى الجزائرى الفرنسي المؤرخ فى ٢٨ غشت سنة ١٩٦٢ ويجرى نشرهما فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيـــة الشعبية .

المادة ٢ : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ .

هوارى بو مدين

الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا

ان الحكومة الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكـــومة الجمهورية الفرنسية ، رغبة منهما فى تقوية التعاون القـــائم بين الجزائر وفرنسا فى الامور القضائية ، وريثما تعقد بينهما اتفاقية قضائية عامة ، فقد اتفقتا على الاحكام التالية :

العنوان الاول
تنفيذ الاحكـام
المـــادة ١

ان القرارات الصادرة حسب الاختصاص القضـــــائى والاختصاص الولائى فى الامور المدنية والتجارية عن المحاكم المنعقدة فى الجزائر أو فرنسا تحوز حكما قوة القضية المقضية فى بلد الدولة الاخرى اذا توفرت فيها جمـــلة الشروط التالية :

أ ـ ان يصدر القرار من محكمة مختصة وفقا للقواعـــد الخاصة بتنازع الاختصاص المطبق فى الدولة التى سيتفـذ الحكم لديها ،

ب ـ ان يكون الاطراف مبلغين اصولا وممثلين أو مقـرر اعتبارهم متغيبين حسب قانون الدولة التى صدر فيهـــا القرار ،

جـ ـ ان يكون القرار ، بمقتضى قانون الدولة التى صدر فيها ، قد حاز قوة القضية المقضية واصبح قابلا للتنفيذ ،

د ـ ان لا يتضمن القرار ما يخالف النظام العام الخاص بالدولة المنابة لتنفيذ القرار او لمبادىء الحقوق العموميـــة المطبقة فى تلك الدولة ، ولا يجوز ان يكون هذا القرار متعارضا مع قرار قضائى صادر فى هذه الدولة وحائزا بالنسبة لهـا قوة القضية المقضية .

المـــادة ٢

ان القرارات المنوه عنها فى المادة السابقة لا يسوغ تنفيذها بالقوة الجبرية من قبل سلطات الدولة الاخرى ولا يسوغ لهذه السلطات اتخاذ اى اجراء عمومى لجهتها كالقيد والتسجيل أو التصحيح فى السجلات العمومية الا بعد التصريح بقابليتها للتنفيذ فى بلد الدولة المطلوب منها التنفيذ .

المـــادة ٣

يمنح التنفيذ بناء على طلب كل جهة معنية من قبل السلطة المختصة حسب قانون الدولة المطلوب منها التنفيذ .

تكون الاجراءات الخاصة بطلب التنفيذ خاضعة لقـــانون الدولة المطلوب منها التنفيذ .

المـــادة ٤

تقوم السلطة المختصة بالتحقيق فيما اذا كان القـرار المطلوب تنفيذه مستوفيا الشروط المنصوص عليها بالمادة الاولى الخاصة بأكتسابه بحكم القانون قوة القضية المقضية . فتعمد تلك السلطة لاجراء ذلك التحقيق ويجب عليها تثبيت النتيجة فى القرار الذى تصدره .

لا يستجاب طلب التنفيذ اذا كان القرار المطلوب تنفيذه موضوع طعن لدى محكمة النقض والابرام .

تأمر السلطة المختصة عند الاقتضاء حين منح التنفيذ بالاجراءات اللازمة ليحوز القرار الاجنبي نفس العلنية المقررة في الاحكام الصادرة من الدولة التي تصرح بقابليته للتنفيذ .

يجوز منح التنفيذ الجزئي لجهة او اخرى فقط من الجهات الواردة في القرار الاجنبي .

المادة ٥

يسري مفعول القرار بالتنفيذ بين جميع اطراف دعوى طلب التنفيذ وفي عموم البلاد القابلة فيها هذه الاحكام للتطبيق .

وانه يمنح القرار الذي يصبح قابلا للتنفيذ من تاريخ صدوره ، ولجهة اجراءات التنفيذ ذات المفاعيل التي يحوزها قرار ما كما لو كان صادرا من المحكمة التي منحته قوة التنفيذ بتاريخ صدوره .

المادة ٦

د ـ يجب على الجهة التي تلتمس منح قوة التنفيذ لقرار قضائي او تطلب التنفيذ ان تقدم :

ا ـ نسخة رسمية عن القرار تتوفر فيها جملة الشروط اللازمة لقبوله ؛

ب ـ السند الاصلي لتبليغ القرار او كل مستند يشعر بحصول التبليغ ؛

جـ ـ شهادة صادرة عن كتاب الضبط المختصين تشير الى عدم وجود اعتراض او استئناف او طعن بحق القرار ؛

د ـ صورة رسمية عن دعوة الحضور الخاصة بالجهة التي تغيبت عن حضور جلسة الدعوى وذلك في حالة صدور الحكم غيابيا ؛

هـ ـ وعند اللزوم ترجمة كاملة عن الوثائق الجاري تعدادها والمصدقة طبق الاصل من ترجمان محلف او مقبول طبقا لنظام الدولة طالبة التنفيذ .

المادة ٧

ان احكام المحكمين الصادرة بصورة اصولية في احدى الدولتين يعترف بها في الدولة الاخرى ويجوز التصريح بقابليتها للتنفيذ اذا كانت مستوفية شروط المادة الاولى ومادامت هذه الشروط مرعية الاجراء .

يمنح التنفيذ ضمن الكيفيات المحددة في المواد السابقة .

المادة ٨

ان السندات الرسمية ولا سيما السندات الصادرة عن الموثق التي تكون قابلة للتنفيذ في احدى الدولتين يصرح في الدولة الاخرى بقابليتها كذلك للتنفيذ من قبل السلطة المختصة طبقا لقانون الدولة التي تجرى لديها ملاحقة التنفيذ .

تدقق السلطة المختصة فقط فيما اذا كانت السندات جامعة الشروط الضرورية لاعتبارها رسمية في الدولة التي قدمت لها واذا كانت المقتضيات التي اتبعت في اجراءات التنفيذ ليس فيها ما يغاير النظام العام للدولة التي طلب منها التنفيذ او لمبادىء الحق العام المرعية الاجراء فيها .

المادة ٩

ان الرهون الاتفاقية الخاصة بالاراضي المبرمة في احدى الدولتين يجرى تسجيلها وتنتج مفعولها في الدولة الاخرى فقط وذلك عندما تكون السندات المتضمنة هذا الاشتراط قد تقرر قابليتها للتنفيذ من قبل السلطة المختصة بمقتضى قانون الدولة المطلوب ذلك القيد لديها . وتدقق تلك السلطة فقط فيما اذا كانت السندات والوكالات المتممة لتلك السندات مستوفية جميع الشروط الضرورية للاخذ بصحتها في الدولة الصادرة عنها .

تطبق كذلك المقتضيات السابقة على عقود التراضي الخاصة بالشعب او التخفيض المبرمة في احدى الدولتين .

المادة ١٠

تطبق احكام هذا العنوان على الاطراف او المتعاقدين مهما كانت جنسيتهم .

العنوان الثاني

تسليم المجرمين

المادة ١١

يتعهد الطرفان المتعاقدان بتبادل تسليم الافراد الموجودين في بلد احدى الدولتين الذين يكونون ملاحقين او محكوما عليهم من السلطات القضائية الخاصة بالدولة الاخرى وذلك وفقا للقواعد والكيفيات المعينة بالمواد المبينة فيما بعد .

المادة ١٢

لا يسلم الطرفان المتعاقدان مواطنيهم الخاصين . وان صفة وطني تقدر بتاريخ المخالفة المطلوب من اجلها التسليم ووفقا لقانون تلك الدولة .

وفي كل الاحوال فان الطرف المطلوب منه يتعهد ضمن نطاق اختصاصه باجراء ملاحقة ومحاكمة مواطنيه الخصوصيين الذين اقدموا على ارتكاب مخالفات في بلد الدولة الاخرى والمعاقب عليها كجناية او جنحة في كلا الدولتين وذلك عندما يوجه اليها الطرف الآخر بالطرق الدبلوماسية طلبا بالملاحقة مرفوقا بملفات او وثائق او اشياء او اخبارات تكون بحوزته ، ويجرى من ثم اخبار الطرف الطالب عن نتيجة طلبه .

المادة ١٣

ان الاشخاص الذين يجرى تسليمهم هم :

١ ـ الافراد الملاحقون عن الجنايات والجنح المعاقب عليها بقوانين الطرفين المتعاقدين بالسجن لمدة سنة واحدة على الاقل ؛

٢ ـ والافراد الذين يحكم عليهم حضوريا او غيابيا من قبل

فى الحالة التى تطلب فيها الدولة المطلوب منها التسليم بالترانزيت تسليمها بذات الوقت الشخص المطلوب يجوز توقيف تسليمه بالترانزيت لحين تنفيذ قرار عدالة تلك الدولة .

المادة ٢٩

١ ـ تكون النفقات الناشئة عن التسليم على عاتق الدولة الطالبة . ومن المتفق عليه أن الدولة المطلوب منها التسليم لا تطالب بنفقات الاجراءات ولا بنفقات الاعتقال .

٢ ـ وتتحمل الدولة الطالبة نفقات مرور (ترانزيت) الشخص المطلوب عبر ارض الدولة المطلوب منها التسليم بالترانزيت .

المادة ٣٠

تطبق احكام هذا العنوان على الاعمال الواقعة بعد تاريخ ٣ يوليو سنة ١٩٦٢ .

المادة ٣١

يبلغ كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر عن اتمام الاجراءات التى يتطلبها دستورها والآئلة الى تطبيق هذه الاتفاقية التى يسرى مفعولها بتاريخ آخر تبليغ .

تبقى هذه الاتفاقية نافذة المفعول لحين انقضاء سنة واحدة إبتداء من اليوم الذى يعلم فيه احد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر عن رغبته فى توقيف مفعولها .

حرر بالجزائر عن نسختين فى ١٨ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ غشت سنة ١٩٦٤ .

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزير العدل حامل الاختام
محمد الهادى الحاج اسماعيل

عن حكومة الجمهورية الفرنسية
جورج كورس
السفير والممثل السامي
لفرنسا بالجزائر

محاكم الدولة الطالبة بالسجن لمدة شهرين على الاقل عن الجنايات او الجنح المعاقب عليها بقانون الدولة المطلوب منها ،

المادة ١٤

يرفض التسليم في الامور التالية :

أ ـ اذا كانت المخالفة موضوع طلب التسليم ، قد اعتبرت من جهة الدولة المطلوب منها ، كمخالفة سياسية او مرتبطة بها .

ب ـ اذا كانت المخالفات موضوع طلب التسليم قد وقعت في الدولة المطلوب منها ،

ج ـ اذا كانت المخالفات قد حكم بها نهائيا في الدولة المطلوب منها ،

د ـ اذا اكتسب تقادم الدعوى أو العقوبة بمقتضى تشريع الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب منها عقب استلام الطلب من الدولة المطلوب منها ،

هـ ـ اذا كانت المخالفات قد وقعت خارج بلد الدولة الطالبة من قبل اجنبي عن تلك الدولة ، وكان تشريع الدولة المطلوب منها لا يبيح الملاحقة عن نفس المخالفات الواقعة من قبل اجنبي خارج بلدها .

و ـ واذا صدر عفو عام في الدولة الطالبة او اذا صدر عفو عام في الدولة المطلوب منها بشرط ، أن تكون المخالفة في هذه الحالة الاخيرة على قياس المخالفات التي يمكن ملاحقتها في هذه الدولة عند ما تكون مرتكبة خارج بلدها من قبل أجنبي عنها .

ويجوز رفض التسليم اذا كانت المخالفات موضوع ملاحقات في الدولة المطلوب منها او محكوم بها من قبل دولة ثالثة .

المادة ١٥

لا يستجاب التسليم اذا كانت المخالفة المطلوب لاجلها منحصرة في خرق الواجبات العسكرية فقط .

المادة ١٦

يوافق على التسليم في المسائل المتعلقة بالضرائب والرسوم والجمارك وصرف العملة وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وفي نطاق اقرار ذلك بموجب كتب متبادلة من كل مخالفة او صنف مخالفة يجرى خصيصا تعيينها .

المادة ١٧

١ ـ يوجه طلب التسليم بالطريقة الدبلوماسية ،

٢ ـ ويكون مرفوقا :

أ ـ بالنسخة الاصلية من قرار الادانة او بنسخة رسمية عنه او عن أمر التوقيف او عن كل سند يحوز نفس هذه القوة وصادر على نفس الاشكال المفروضة بقانون الدولة الطالبة .

ب ـ بيان مفصل عن الوقائع المطلوب من اجلها التسليم ، يوضح فيه بما أمكن من الدقة ، الوقت والمكان الحاصلة فيهما والوصف القانوني والمراجع الخاصة بالمقتضيات القانونية المنطبقة عليها ،

ج ـ نسخة عن النصوص القانونية المنطبقة ، وبقدر الامكان كذلك اوصاف الشخص المطلوب وكل بيان آخر من شأنه ان يدل على هويته وجنسيته .

المادة ١٨

في حالة الاستعجال وبناء على طلب السلطات المختصة التابعة للدولة الطالبة ، يجرى التوقيف الاحتفاظي ريثما يرد طلب التسليم مع المستندات المذكورة في الفقرة ٢ من المادة ١٧ .

يحال طلب التوقيف الاحتفاظي للسلطات المختصة في الدولة المطلوب منها ، سواء كان مباشرة بالبريد أو التلغراف او بكل وسيلة اخرى ذات اثر كتابي . ويجرى من لم تثبيت ذلك بالطريقة الدبلوماسية ويجب ذكر وجود وثيقة من الوثائق المنصوص عليها بالفقرة ٢ من المادة ١٧ والتنويه عن السعي في ارسال طلب التسليم ، وتذكر كذلك المخالفة التي طلب التسليم لاجلها والوقت والمكان التي وقعت فيهما المخالفة وبما في ذلك ايضا الاوصاف الموضحة بقدر الامكان عن الشخص المطلوب .

ويجرى من ثم ، دون مهلة ، اخبار السلطة الطالبة عن نتيجة طلبها .

المادة ١٩

يجوز انهاء التوقيف الاحتفاظي في مهلة ثلاثين يوما من تاريخ التوقيف اذا لم يجر ابلاغ الدولة المطلوب منها احدى الوثائق المذكورة بالفقرة ٢ من المادة ١٧ .

ان الافراج عن الموقوف لايحول دون توقيفه من جديد وتسليمه وذلك بعد وصول طلب التسليم أو تتميمه .

المادة ٢٠

اذا ارتأت الدولة المطلوب منها لزوم تزويدها بمعلومات تكميلية للتحقق عما اذا كانت الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية قد توفرت بتمامها ، واذا تراءى لها امكانية سد هذا النقص ، فانها تقوم باخبار الدولة الطالبة من هذا الامر بالطرق الدبلوماسية قبل رفض الطلب . ويحق للدولة المطلوب منها تحديد موعد للحصول على تلك المعلومات .

المادة ٢١

اذا كان طلب التسليم واقعا من عدة دول بوقت واحد ، سواء كان لذات المخالفات او لمخالفات مختلفة ، فتبت الدولة المطلوب منها بكل حرية بالموضوع مع تقدير الظروف وبصورة خاصة بامكانية التسليم على وجه الاسبقية بين الدول الطالبة حسب تاريخ وصول الطلبات وخطورة المخالفات ومكان حصولها .

المادة ٢٢

عندما يقرر التسليم ، فان جميع الاشياء المتصلة بالمخالفة أو التي يمكن ان تكون كوثائق ثبوت ويعثر عليها بحوزة الشخص المطلوب حين توقيفه او يجرى اكتشافها فيما بعد ، يجرى

الميلية في : 2023/11/22

مكتب الأستاذ/ طيغة نبيـــــــــل
محامي معتمد لدى المحكمة العليا
و مجلـــــس الـــــــدولة
حي زهاني إسماعيل عمارة "ب1"
رقم 10 الميلية ولاية جيجل

محكمة جيجل
قسم شؤون الأسرة

2023/11/28
2023/3001
2023/12/27

عـــــــــريضة افتتاح دعـــــــوى

لفائدة : ، الساكن بقرية اغزالة بلدية سيدي معروف ولاية جيجل.....**مدعي**

ضد : 1- ، الساكنة بقرية غار الدية بلدية سيدي معروف
ولاية جيجل .... **مدعى عليها أولى**

2- السيد/ وكيل الجمهورية لدى محكمة جيجل..... .....**مدعى عليه ثان**

ليحظى عند حسن ظن هيئة المحكمة الموقرة

يتشرف المدعي أن يعرض على رقابة المحكمة الموقرة أوجه دفوعه و التماساته الشرعية و هذا بنـــاءا على الوقائع و الأسانيد القانونية المثارة أدناه و عليه /.

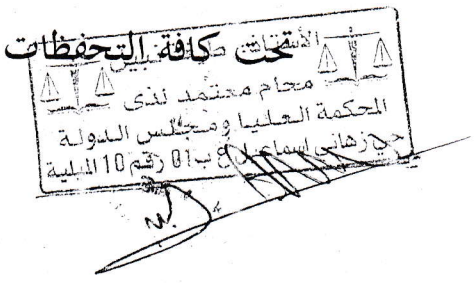
- **في الشكل : حيث** أن عريضة افتتاح دعوى الحال مستوفية لجميع الشروط الشكلية المستوجبة قانونا مما يتعين قبولها شكلا.
- **في الموضوع : حيث** و بناءا على عريضة مشتركة تقدم بها كل من المدعي و المدعى عليها الأولى أمام قاضي شؤون الأسرة لدى محكمة ليون بفرنسا أصدرت الأخيرة الحكم المؤرخ في 2023/02/28 و الذي قضى بالطلاق بين الطرفين و هو الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به طبقا للقانون الفرنسي حسبما هو ثابت من خلال الصيغة التنفيذية الممهور بها الحكم السالف الذكر (نسخة من الحكم الأصلي + نسخة مترجمة – وثيقتين مرفقتين).

- **حيث** و عليه فإن الشروط المنصوص عليها بالمادة 605 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية متوفرة في دعوى الحال مما يتعين معه القضاء بمنح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي المذكور آنفا مع الأمر بتسجيل هذا الحكم بمصلحة الحالة المدنية لبلدية سيدي معروف مع التأشير به على هامش عقد ميلاد المدعي.

**** لهـــــــــــــــــذه الأسباب ****

يلتمس المدعي من هيئة المحكمة الموقرة القضاء بما يلي :

- **في الشكل** : قبول الدعـــــــــــــــــوى شكـــلا .
-
- **في الموضوع** : منح الصيغة التنفيذية للحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بليون بفرنسا المؤرخ فـــــي 2023/02/28 و القاضي بالطلاق بين المدعي " [illegible] (ز) " و السيدة " [illegible] (ف ب) " مع الأمر بتسجيله لدى مصلحة الحالة المدنية لبلدية سيدي معروف و التأشير به على هامش عقد ميلاد المدعي.



- **المرفقات** :
  - نسخة من الحكم (أصلي + ترجمة).

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

مجلس قضاء: جيجل
محكمـــــة: جيجل
القســـــم: شؤون الأسرة

رقم الجدول: 23/03001
رقم الفهرس: 24/01473
تاريخ الحكم: 24/05/08

مبلغ الرسم/ 450 دج

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة جيجل
بتاريخ: الثامن من شهر ماي سنة ألفين و أربعة وعشرون
برئاسة السيد (ة): بضياف أمال قاضي
و بمساعدة السيد (ة): عليوة باية أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): أوشيش عبد الغاني و كيل الجمهورية

صدر الحكم الآتي بيانه

بين /
(ن.ن)
وبين /
(ب.ف) وكيل الجمهورية لدى محكمة جيجل

بين السيد (ة):

1): (ن.ن) مدعي حاضر
العنوان : الساكن بقرية سيدي معروف ولاية جيجل
المباشر للخصام بواسطة الأستاذ (ة): طيغة نبيل

ضد /

1): (ب.ف) مدعي عليه غائب
العنوان : الساكنة بقرية غار الديبة سيدي معروف
2):وكيل الجمهورية لدى محكمة جيجل ممثل النيابة حاضر

بيان وقائع الدعوى

بموجب عريضة إفتتاح دعوى مودعة ومسجلة لدى أمانة ضبط المحكمة قسم شؤون الأسرة بتاريخ 2023.11.28 مسجلة تحت رقم 3001/23 اقام المدعي (ن.ن) المباشر للخصام بواسطة دفاعه الأستاذ (ط.ن) دعوى ضد المدعى عليها (ب.ف) و السيد وكيل الجمهورية لمحكمة جيجل ، يلتمس فيها :في الشكل : قبول الدعوى ، في الموضوع : منح الصيغة التنفيذية للحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بليون بفرنسا المؤرخ في 2023.02.28 و القاضي بالطلاق بين المدعي و المدعى عليها مع الأمر بتسجيله لدى مصلحة الحالة المدنية لبلدية سيدي معروف و التأشير به على هامش عقد ميلاد المدعي .
و شرحا لدعواه جاء فيها : أنه بتاريخ 2023.02.28 صدر حكم من طرف قاضي شؤون الاسرة بمحكمة ليون بفرنسا يقضي بفك الرابطة الزوجية بين الطرفين بالطلاق ، و هو الحكم الحائز على قوة الشيء المقضي به طبقا للقانون الفرنسي .
المدعى عليها تغيبت عن الحضور و لم ينب عنها احد رغم صحة تكليفها مما يتعين مواجهتها بالحكم اعتباريا حضوريا طبقا للمادتين 293 و 412 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .
بعد إبداء النيابة لالتماساتها الرامية إلى تطبيق القانون
عند هذا الحد وضعت القضية في النظر للنطق بالحكم

وعليه فإن المحكمة

رقم الجدول: 23/03001
رقم الفهرس: 24/01473

- بعد الإطلاع على العريضة الإفتتاحية للدعوى و الوثائق المرفقة .
- بعد الإطلاع على قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا سيما المواد 8من 13 إلى 22 و275 و276 و 419 منه .
- بعد الاطلاع على الاتفاقية المبرمة بين الجزائر و فرنسا المتعلقة بتنفيذ الاحكام و تسليم المجرمين و المصادق عليها بالأمر رقم 65/194 المؤرخ في 1965.07.29
بعد الإطلاع على أحكام قانون الأسرة
- بعد النظر قانونا :
من حيث الشكل :
حيث أن الدعوى جاءت مستوفاة للأوضاع والأشكال المقررة قانونا مما يتعين معه التصريح بقبولها شكلا .
من حيث الموضوع :
حيث أن موضوع النزاع يتعلق بطلب إمهار حكم أجنبي بالصيغة التنفيذية
حيث ثبت للمحكمة أنه تم فك الرابطة الزوجية بين الطرفين بموجب حكم صادر عن المحكمة القضائية بليون (بدولة فرنسا) بتاريخ 2023.02.28 تحت رقم السجل 09932/22 قضى بالطلاق بالتراضي بين الطرفين .
حيث أن قانون الاسرة الجزائري أجاز فك الرابطة الزوجية بالطلاق بالارادة المنفردة للزوج أو بالتراضي أو بطلب من الزوجة في حدود حالات المادة 53 من قانون الاسرة او بالخلع ، و لما كان فك الرابطة الزوجية في الحكم المراد امهاره بالصيغة التنفيذية في قضية الحال قد تم بالتراضي مما يجعله متماشي مع قانون الاسرة الجزائري و غير مخالف للنظام العام في الجزائر
حيث ان الحكم المراد المصادقة عليه صار نهائيا في بلد صدوره كما هو ثابت من خلال الصيغة التنفيذية الرسمية حسب التنويه عليه في الحكم محل المصادقة.
حيث و الحال كذلك فإن الحكم المراد إمهاره بالصيغة التنفيذية في قضية الحال مستوفي للشروط الواردة في المادتين 605 و 608 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مما يتعين الاستجابة لطلب إمهاره بالصيغة التنفيذية .
حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المدعي طبقا للمادة 419 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

ولـهـذه الأسـباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا شؤون الأسرة علنيا إبتدائيا غيابيا
في الشكل : قبول الدعوى
في الموضوع : إضفاء الصيغة التنفيذية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على الحكم الأجنبي الصادر عن المحكمة القضائية بليون (بدولة فرنسا) بتاريخ 2023.02.28 تحت رقم السجل 09932/22 الذي قضى بفك الرابطة الزوجية بالطلاق بالتراضي بين المدعي (ز.ل) المولود بتاريخ 1982.12.09 بالميلية و المدعى عليها (ب.ف) ، فيما يخص ما قضى به من طلاق بين الطرفين .
و امر ضابط الحالة المدنية المختص بتسجيل هذا الطلاق و التأشير به على هامش عقد ميلاد المدعي .
و تحميل المدعي المصاريف القضائية .
بذا صدر الحكم وأفصح به جهارا في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه ولصحته أمضينا أصله نحن الرئيس وأمين الضبط.

الرئيس (ة) أمين الضبط

رقم الجدول: 23/03001
رقم الفهرس: 24/01473

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ديوان التنفيذ والتبليغ

محضر تسليم التكليف بالحضور

(المادة 19 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية)

بتاريخ: الثامن عشر من شهر ديسمبر سنة ألفين وثلاثة وعشرين

على الساعة: الحادية عشر صباحا

نحن الموقع أدناه الأستاذ/ بوشمال عبد العزيز محضر قضائي لدى اختصاص مجلس قضاء جيجل المقيم بإقليم محكمة الميلية.

مكتب الأستاذ/
بوشمال عبد العزيز
محضر قضائي لدى اختصاص
مجلس قضاء جيجل
المقيم بإقليم محكمة الميلية

بطلب من السيد(ة): (ز.ز) ،الساكنون: **قرية غزالة بلدية سيدي معروف ولاية جيجل.**

القائم في حقه(ها)الأستاذ(ة): الكائن مكتبه(ها): **حي — " ب1" رقم 10 الميلية ولاية جيجل.**

بعد الإطلاع على المواد 19-407-19-406-416 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أولا:سلمنا التكليف بالحضور مصحوب **بعريضة إفتتاح دعوى** مسجلة بكتابة ضبط **محكمة جيجل**

القسم: شؤون الأسرة

بتاريخ: **2023/11/28** رقم القضية: **23/3001**

جلسة: **2023/12/27** على الساعة: **09:00** صباحا

للسيد (ة): (ب.ف) ،الساكن: **قرية غار الديبة بلدية سيدي معروف ولاية جيجل.**

مخاطبا : أخيها : (س.ع)

المولود بتاريخ(ة): 1990/12/27

الحامل ل: ب ت و رقم: 102991762

الصادرة بتاريخ: 2017/01/23 عن دائرة: بلدية سيدي معروف

والذي أجابنا(أجابتنا)بأنه (ها)سيسلمه للمعني بالأمر نسخة من هدا لمحضر وكذلك نسخة من التكليف بالحضور المصحوبة بالعريضة المبينة أعلاه .

ثانيا:نبهناه(ها)بأن يقدم مذكرة جوابية بعدد أطراف الخصومة مصرحين له بأنه في حالة عدم امتثاله لهدا التكليف بالحضور سيصدر حكم ضده طبقا لنص المادة 19 فقرة رقم:08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بناءا على ما قدمه المدعي من عناصر .

وإثباتا لكل ما سبق حررنا هذا المحضر ووقعه معنا المبلغ له(ها) في اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه.

المحضر القضائي

توقيع المبلغ له (ها)

الملحق رقم 3: قرار قضائي صادر عن محكمة جيجل قسم شؤون الأسرة الصادر في 08 ماي 2024.

قائمة المصادر والمراجع

أولا- باللغة العربية

1-النصوص القانونية:

أ-الدساتير:

1-مرسوم رئاسي رقم96-43 ،مؤرخ في7 ديسمبر1996،يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر1996،ج ر العدد76،صادرة في 8 ديسمبر1996، معدل بموجب القانون رقم 03-02 مؤرخ في 10 ابريل2002،يتضمن التعديل الدستوري، ج ر العدد25،صادرة في 14 أفريل 2002،معدل بالقانون19-08،مؤرخ في 15 نوفمبر2008،يتضمن التعديل الدستوري ،ج ج عدد63 ،صادرة في 16 نوفمبر2008 ،معدل بالقانون01-16 ،مؤرخ في 06مارس2016 ،يتضمن التعديل الدستوري ،ج ر العدد14 ،صادرة في 07 مارس2016 ،معدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم442-20 ،مؤرخ في 30 ديسمبر2020 ،يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر سنة2020 ،في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، ج ر العدد 82 صادرة في 30 ديسمبر 2020.

ب -النصوص الدولية:

1. الاتفاقية الجزائرية المغربية، الموقع عليها في1963 /03 /15 ، والمصادق عليها بالأمر 69 /68المؤرخ في1969 /09 /02 ، المعدلة والمتممة بالبروتوكول الموقع عليه في /15 1969/01، ج ر رقم 77.
2. الاتفاقية الجزائرية السورية اتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية سوريا العربية، الموقعة بدمشق، في 27 ابريل 1981، المرسوم الرئاسي رقم 130 -83 المؤرخ في 19 فبراير1983 ، ج ر رقم 08 سنة1983.
3. الاتفاقية الجزائرية السوفياتية اتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والاتحاد السوفياتي، في مجال التعاون القضائي والقانون، الموقعة بمدينة الجزائر في 23 فبراير 1982، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 423 -83 المؤرخ في ويوليو 1983، ج ر رقم 29، سنة 1983.

4. الاتفاقية الجزائرية واتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقعة في الرياض بتاريخ 6 أفريل1983 ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 47 -01 المؤرخ في 11 فبراير 2001 ، ج ر رقم 11 سنة 2011.
5. الاتفاقية الجزائرية النيجيرية، اتفاقية متعلقة بالتعاون والمساعدة القضائية ج ر رقم18 ، سنة 1985، تم توقيعها في 12 أفريل 1984 وتم التصديق عليها في 23 أفريل 1985.

ج-النصوص التشريعية:

1. الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام1395 ، الموافق لـ 26 سبتمبر،1975 ، المتضمن القانون المدني، ج ر، عدد 78، 1975، المعدل والمتمم بالقانون05-07 ، صادر في 13 مايو 2007.
2. الأمر رقم80-76 ، المؤرخ في 23 أكتوبر1976 ، يتضمن القانون البحري الجزائري، ج ر، عدد29 ،1977 ، معدل ومتمم بالقانون رقم05-98 ، المؤرخ في 25 يونيو1998 ، ج ر، عدد47 ،1998 ، معدل ومتمم بالقانون رقم 04-10 مؤرخ في 18 أوت2010 ، ج ر، عدد46، 2010.
3. القانون 09-08 المؤرخ في 18 صفر1426 هـ الموافق لـ 25 فبراير2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد21 ،2008 ، معدل ومتمم بالقانون 13-22 صارد في 12 يونيو2022 ، ج ر، عدد 48، 2022.

2- القرارات القضائية:

أ- قرار المحكمة العليا:

1.قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 06/17/ 2009، ملف رقم482270 ، منشور في مجلة المحكمة العليا، 2010، العدد الثاني.

3-الكتب :

1. أحلام قسمة الجداوي، الوجيز في القانون الخاص، د.د.ن، د.س.ن، القاهرة.
2. أحمد قسمة الجداوى، مبادئ الإختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، دار النهضة العربية، مصر،1970 .
3. أحمد هندي، التحكيم، دراسة إجرائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2013 .

4. أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزء الثالث، ط6، دار هومة ،2011 .
5. أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع الاختصاص القضائي الدولي- الجنسية، جزء الثاني، ط4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2006 .
6. بربارة عد الرحمن، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، وفقا للتشريع الجزائري، ق إ م إ ، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2012 .
7. حسام الدين فتحي، ناصف، نظلم رقابة القضاء الوطني للحكم الأجنبي، دار النهضة العربية،1996 .
8. حفيظة السيد حداد، النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي، الإختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الاحكام الأجنبية وأحكام التحكيم، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2004 .
9. دربال عبد الرزاق، الوافي في القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول النظرية العامة في تنازع القوانين في التشريع الجزائري والمقارن، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة،2010 .
10. سامي بديع منصور، عكاشة محمد عبد العال، القانون الدولي الخاص، الدار الجامعية، بيروت،1995 .
11. صالح جاد المنزلاوي، الإختصاص القضائي بالمنازعات الخاصة الدولية والإعتراف والتنفيذ الدولي للأحكام الأجنبية، دار الجامعة الجديدة،2008
12. صالح جاد المنزلاوي، الإختصاص القضائي المنازعات الخاصة و الإعتراف والتنفيذ الدولي للأحكام الأجنبية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر،2009 .
13. الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص علما وعملا، مطبعة الفسيلة، الجزائر،2010.
14. الطيب زروتي ، دراسات في القانون الدولي الجزائري، ط2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2011 .

15. عبدة عضوب جميل، دروس في القانون الدولي الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، د.س.ن، لبنان.

16. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزائر الثاني في تنازع القوانين وتنازع الإختصاص القضائي الدولي الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة التاسعة، د.د.ن، مصر،1986 .

17. غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، تنازع الإختصاص القضائي الدولي، تنفيذ الأحكام الأجنبية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

18. غسان رياح، التحايل على القانون، (دراسة مقارنة في القانون الخاص حول قاعدة الغش يفسد كل شيء)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان،2005 .

19. فؤاد عبد المنعم رياض وسامية راشد، الوسيط في شرح القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية ،القاهرة ، سنة1979 .

20. محمد حسن، طرق التنفيذ في ق إ م الجزائري، ط5 ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،2006 .

21. محمد سعادي، القانون الدولي الخاص وتطبيقاته في النظام القانوني الجزائري، المصرية للنشر والتوزيع، الجزائر،2019 .

22. محمد مبروك اللافي، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، دراسة مقارنة في المبادئ العامة والحلول الوضعية المقررة في التشريع الليبي، منشورات الجامعية المفتوحة، ليبيا،1994 .

23. محمد وليد المصري، الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2009 .

24. محند إسعاد، القانون الدولي الخاص (قواعد التنازع)، ترجمة فائز أنجق، الجزء الثاني، د. د.ن، الجزائر،1989.

25. ممدوح عبد الكريم، تنازع القوانين، دار الثقافة للنشر، عمان الاردن،2005 .
26. هشام خالد، القانون القضائي الخاص، دراسة مقارنة في قانون المصري والعربي مع إشارة خاصة للتحكم التجاري الدولي وتنفيذ أحكام المحكمة الأجنبية في مصر والدول العربية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،2001.
27. هشام صادق، عكاشة محمد عبد العالي، القانون الدولي الخاص تنازع القوانين، الاختصاص القضائي الدولي، الكتاب الثاني، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2007.
28. هشام مخلوف، اختصاص القضاء الوطني في تنفيذ الأحكام الأجنبية، مكتبة الوفاء القانونية للنشر والتوزيع، الإسكندرية،2018 .
29. يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية والغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري، دار هومة للنشر والتوزيع، بوزيعة الجزائر،2009 .
30. سامي بديع منصور وآخرون، القانون الدولي الخاص، الاختصاص القضائي الدولي وآثار الأحكام الأجنبية في لبنان، الجزء الثاني، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، سنة2019 .

4-الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- رسائل الدكتوراه:

1. مرجال عائشة، تنفيذ الأحكام الأجنبية -دراسة مقارنة -أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017-2018.
2. مقدس أمينة، تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2021-2022.
3. ولد الشيخ شريفة، تنفيذ الأحكام الأجنبية في دول المغرب العربي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2015 .

4. عليوة عالية، إشكالات تنفيذ الأحكام الأجنبية في منازعات الأحوال الشخصية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة احمد بن بلة، وهران،2020-2019 .

ب-رسائل الماجيستر:

1. أحمد عبد النور، اشكالات تنفيذ الأحكام الأجنبية (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل الماجيستير في القانون الدولي، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2010 .

2. جارو نعيمة، تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في الجزائر دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في قانون الأعمال، جامعة فرحات عباس، سطيف2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013-2014.

3. عبد النور أحمد، إشكالية تنفيذ الأحكام الأجنبية، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أو بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010.

4. عمارة بلغيث، تنفيذ الأحكام الأجنبية، رسالة ماجيستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة عنابة، 1989.

5.موسى بن محمد بن سرحان آل حزمة الشهري، مبدأ المعاملة بالمثل في تنفيذ الأحكام – الأجنبية، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية،2013 .

6.مخلوف هشام، إخصاص القضاء الوطني في تنفيذ الأحكام الأجنبية، دراسة مقارنة، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015-2016.

7.غربي حورية، تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر، رسالة ماجيستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بن عكنون، جامعة الجزائر1 ، 2013-2014.

ج-مذكرات الماستر:

1. حمادي يوسف، مقدس ياسين، تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي طاهر سعيد،2021 – 2022.

2. لينة بوشلاغم، لينة ناصري، تنفيذ الحكم الأجنبي في شؤون الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي1945 ، قالمة، 2022-2023.
3. مخفى هوارية، إجراءات تنفيذ الأحكام الأجنبية أمام القضاء الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2022 .
4.مصبيش شهرزاد، تنفيذ الأحكام الأجنبية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخامسة عشر15 ،2004-2007.
5.منال بوكرش، حنان بساقلية، تنفيذ الحكم الأجنبي، حجيته وضماناته، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي1945 ، قالمة، 2021-2022.
6.نجاة دهامنة، تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية والأجنبية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015-2016.

5-المقالات العلمية:

بن عصمان جمال، "تنفيذ الأحكام الأجنبية وفق احكام القانون الجزائري والقانون المقارن"، مجلة قانونك، العدد الثالث، جوان،2017 .
2. حسن علي كاظم، "وضع الأحكام الأجنبية موضع التنفيذ في العراق"، مجلة رسالة الحقوق العلمية، جامعة كربلاء، المجلد01 ، العدد 01، العراق،2009 .
3. سمية بولحية، "اشكالات تنفيذ الأحكام القضائية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية مركو الجامعي، بريكة، مجلد1، عدد1، جوان2008 .
4. عادل خير، " تنفيذ الاحكام الاجنبية في القانون المقارن"، مجلة التحكيم والقانون، مركز الدكتور عادل خير للقانون والتحكيم، القاهرة، مصر، 1999.
5. عبد اللاوي سامية، " تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية وفقا للقانون الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق جامعة حنشلة -الجزائر، العدد02 ، جويلية2014 .
6. عليوة عالية،" تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية الخاصة بمنازعات الأحوال الشخصية"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي، النعامة، المجلد04 ، العدد07،2018 .
7. كمال كيحل، "الغش نحو القانون في تنازع القوانين"، قسم الحقوق والعلوم الإدارية، مجلة البحوث والدراسات، عدد8، جوان2009 ، الجامعة الإفريقية، بأدرار، الجزائر.

8. مهداوي عبد القادر، "تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية طبقا الاتفاقيات التعاون القضائي بين الجزائر والدول المغاربية"، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد الثاني.

9. نعيمة جارو،" الأنظمة المتبعة في تنفيذ الأحكام القضائية والأجنبية وموقف المشرع الجزائري منها"، مجلة البيان للدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، العدد4 ،2017 .

6-المداخلات العلمية :

1.عمر بلمامي، الأساليب المعتمدة في تنفيذ الأحكام الأجنبية وموقف المشرع الجزائري منها : أشغال الملتقى الوطني يوم 22 /21 أفريل2010 ، حول تنظيم العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،-2009 2010. (منشور)

7-المطبوعات البيداغوجية:

10. حمة مرامرية، الأمر بتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، جامعة 20 أوت1955 ، سكيكدة،2009.

ثانيا- المراجع الأجنبية:

1. Ancel et lestte: Brands arrêtes de la jurisprudence, Francaise de droit international pris, 1987. https:// www.persee.fr.
2. cass. Cir. 1janvier 1964. Manzur. RCIP1964. P344 Note BaTIFFOLl. Jd 1964. P 302. Noce goldnan. Jcp 1964.
3. Revue critique de droit international prive196,c. civ, 7/ 01/ 1964, Manzur. Op. c. t.
4. BERTRAND ANCEL ,Yves LEQUETTE, les grands arrêtes de la jurisprudence françaises de droit internationale. https:// www.amazon.fr.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
الشكر والتقدير	
الإهداء	
مقدمة	2
الفصل الأول: الإطار الموضوعي الضابط للرقابة على تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر	
تمهيد	9
المبحث الأول: مفهوم تنفيذ الحكم الأجنبي.	10
المطلب الأول: التعريف بتنفيذ الحكم الأجنبي.	10
الفرع الأول: تعريف الحكم الأجنبي وتنفيذه.	10
أولا: تعريف الحكم الأجنبي.	11
ثانيا: تعريف تنفيذ الحكم الأجنبي.	12
الفرع الثاني: أنواع وأهمية تنفيذ الحكم الأجنبي والاستثنائية	13
أولا: أنواع الأحكام الأجنبية القابلة للتنفيذ.	13
ثانيا: أهمية تنفيذ الحكم الأجنبي.	14
ثالثا: الأحكام المستثناة من نظام الأمر بالتنفيذ.	17
المطلب الثاني: طبيعة الأحكام الخاضعة لنظام الأمر بالتنفيذ ومبرراته.	19
الفرع الأول: الصيغة الأجنبية.	19
أولا: تعليق الحكم لمسألة تدرج ضمن نطاق القانون الدولي الخاص.	20
ثانيا: السندات الرسمية الأجنبية.	20
الفرع الثاني: مبررات تنفيذ الأحكام الأجنبية	21
أولا: تشجيع المعاملات الدولية.	22

ثانيا: الاستفادة من أحكام القانون المقارن.	22
ثالثا: حماية حقوق الأفراد وتحقيق مبدأ العدالة.	23
رابعا: دعم وتقوية تضارب الأحكام القضائية.	24
خامسا: تجنب تضارب الأحكام وإضاعة الجهود	24
سادسا: الاساس القانوني.	25
المبحث الثاني: الأنظمة السائدة في تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية	26
المطلب الأول: نظام رفع الدعوى الجديدة	26
الفرع الأول: المقصود بنظام الدعوى الجديدة.	26
أولا: نظام الدعوى الجديدة في التشريعات المقارنة.	28
الفرع الثاني: نظام الأمر بالتنفيذ.	31
أولا: نظام المراجعة.	31
ثانيا: نظام المراقبة.	34
المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من الأنظمة السائدة في تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية.	38
الفرع الأول: في حالة وجود وعدم وجود معاهدة دولية.	39
أولا: في حالة وجود معاهدة دولية.	39
ثانيا: في حالة عدو وجود معاهدو دولية.	43
الفرع الثاني: النظام المعمول به في الجزائر	44
أولا: النظام المعمول به في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.	45
ثانيا: النظام المعمول به في القانون الاتفاقي.	48
خلاصة الفصل	51
الفصل الثاني: الإطار الإجرائي الضابط للرقابة على تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر	

فهرس المحتويات

تمهيد	53
المبحث الأول: شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية	54
المطلب الأول: الشروط المتعلقة بطبيعة الحكم والقرار القضائي الأجنبي.	54
الفرع الأول: صدور الحكم أو القرار من هيئة قضائية مختصة.	55
الفرع الثاني: حيازة الحكم أو القرار الأجنبي بقوة الشيء المقضي فيه.	56
الفرع الثالث: صحة إجراءات الحكم أو القرار الأجنبي.	57
الفرع الرابع: صدور الحكم أو القرار في إطار مواد القانون الخاص.	58
المطلب الثاني: الشروط ذات الصلة بالسيادة	59
الفرع الأول: غياب التحايل نحو القانون.	59
أولا: الغش نحو القانون.	61
ثانيا: التحايل نحو الاختصاص.	64
الفرع الثاني: عدم معارضة الحكم أو القرار القضائي الأجنبي للنظام العام والآداب العامة.	67
أولا: مفهوم النظام العام والآداب العامة.	67
ثانيا: النظام الإجرائي العام ومضمون الحكم.	71
الفرع الثالث: عدم تعارض الحكم أو القرار القضائي الأجنبي مع حكم أو قرار سابق من نفس الجهة.	72
الفرع الرابع: المعاملة بالمثل	75
أولا: تعريف مبدأ المعاملة بالمثل.	75
ثانيا: التكريس التشريعي والاتفاقي لمبدأ المعاملة بالمثل.	77
المبحث الثاني: آلية الرقابة على تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي.	80
المطلب الأول: دعوى الأمر بالتنفيذ كأسلوب لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الأجنبية.	81

الفرع الأول: طبيعة دعوى الأمر بالتنفيذ	82
أولا: عبء الإثبات على المدعي	82
ثانيا: عبء الإثبات على المدعي عليه.	82
ثالثا: عبء الإثبات على القاضي.	83
الفرع الثاني: الشروط الشكلية لرفع دعوى الأمر بالتنفيذ.	84
أولا: إجراءات رفع دعوى الأمر بتنفيذ الحكم القضائي الأجنبي.	84
ثانيا: الجهة المختصة بالنظر في دعوى الأمر بالتنفيذ.	89
ثالثا: شروط قبول دعوى الأمر بالتنفيذ الحكم القضائي الأجنبي.	92
المطلب الثاني: الأثار المترتبة على الدعوى الأمر بالتنفيذ	93
الفرع الأول: في حالة قبول طلب الأمر بالتنفيذ.	93
الفرع الثاني: في حالة رفض طلب دعوى الأمر بالتنفيذ.	95
أولا: في حالة رفع دعوى جديدة أمام المحكمة الوطنية.	96
ثانيا: في حالة الطعن في الحكم القاضي الذي رفض أمر التنفيذ.	96
ملخص الفصل	98
الخاتمة	**100**
الملاحق	
قائمة المصادر والمراجع	
فهرس المحتويات	
الملخص	

ملخص الدراسة

لقد مر موضوع الرقابة على تنفيذ الأحكام الأجنبية بمراحل تطور طويلة، انقسمت الدول خلالها إلى اتجاهات متعددة، وذلك تحت تأثير مبدأ سيادة الدولة بين نظام المراجعة الذي تم التخلي عنه لتستقر تشريعات الدول على الأخذ بنظام المراقبة تغليبا لمبدأ تدعيم التبادل والتعاون الوطني، ومصلحة الأفراد دون إغفال ما يمس بسيادة الدولة ونظامها العام.

ومن خلال دراسة الشروط والإجراءات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الأجنبية نجد بأنها عرفت تطورا ملحوظا فمن الضروري قبل تنفيذ أي حكم مراقبة الشروط التي وضعها المشرع الجزائري في ق إ ج م إ قبل منحه الأمر بالتنفيذ.

فالأمر بالتنفيذ إذا كان يرفع الحكم الأجنبي إلى درجة الحكم الوطني يبقى مصيره مرهونا بما يصدره قاضي التنفيذ الذي يعد أجنبيا بالنسبة له.

ومما لا شك فيه أن المشرع الجزائري، مازال في تطور مستمر من أجل تجسيد بعض الحلول في الرقابة والتنفيذ في مختلف قضايا القانون الدولي الخاص.

Résumé:

La question du contrôle de l'exécution des jugements étrangers a connu de longues étapes de développement au cours desquelles les pays se sont divisés en de multiples directions sous l'influence du principe de souveraineté de l'État commençant avec le système de contrôle qui a été abandonné jusqu'au système de contrôle qui a été adopté par les législations des pays afin de donner la priorité au principe de renforcement des échanges et de la coopération nationaux et de l'Intérêt des individus sans négliger ce qui affecte la souveraineté de l'État et son ordre public.

En étudiant les conditions et procédures liées à l'exécution des jugements étrangers, nous constatons qu'elles ont connu une évolution significative. Il est nécessaire, avant d'exécuter tout jugement, de vérifier les conditions fixées par le législateur algérien dans le Code de procédure civile et administrative avant d'accorder l'ordonnance d'exécution.

Si l'ordre d'exécution élève le jugement étranger au rang de jugement national, son sort reste dépendant de ce qui est prononcé par le juge de l'exécution, à qui il est considéré comme étranger.

Il fait sans doute que le législateur algérien continue d'évoluer de façon permanente afin d'incarner des solutions de contrôle et de mise en œuvre dans diverses questions du droit international.